

مجلس الوزراء يوافق على نظام إمدادات الطاقة



• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على نظام إمدادات الطاقة، وذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم الثلاثاء ٣ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وعدّ المجلس، تحقيق المملكة المرتبة الأولى عالمياً بين الدول المانحة في تقديم المساعدات الإنمائية الرسمية (إنسانية وتنموية) خلال العام ٢٠٢١م، وفق بيانات لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، انعكاساً لنهج هذه الدولة التي كانت عبر تاريخها وما زالت بلداً معطاءً تمد يدها بالخير لنجدة الملهوفين وإغاثة المحتاجين أينما كانوا.

• التفاصيل ص ٢

موافقات المجلس:



الموافقة على مذكرة تفاهم لإنشاء مجلس التنسيق السعودي التايلندي

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة والجمهورية الهيلينية في مجال الطاقة

الموافقة على اتفاقية بين المملكة وجمهورية التشيك في مجال الخدمات الجوية

ولي العهد يستقبل رئيس وزراء جورجيا

• الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان ابن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر اليمامة بمدينة الرياض، يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م، دولة السيد إيراكلي غارباشفيلي رئيس وزراء جورجيا. وقد عقد سمو ولي العهد ورئيس وزراء جورجيا جلسة مباحثات رسمية، جرى خلالها بحث علاقات الصداقة بين البلدين، وسبل تعزيز آفاق التعاون في مختلف المجالات.

• التفاصيل ص ٣

مما جاء في البيان الختامي:

أكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون التجاري بينهما



أبدى الجانبان الرغبة في التعاون بينهما بمجال الطاقة المتجددة



الاتفاق على أهمية تفعيل حركة النقل الجوي



إطلاق الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية

ستمكن الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية تحفيز الاستثمار وخلق وظائف عالية الجودة ورفع مستوى الوعي بحقوق المبدعين والمبتكرين.

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

تحفيز الاستثمار

• الرياض - واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، يوم الخميس ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢م، الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، التي تعد من مكنات تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

• التفاصيل ص ٣

4

ركائز الاستراتيجية

توليد الملكية الفكرية

حماية الملكية الفكرية

الاستثمار التجاري في الملكية الفكرية

إدارة الملكية الفكرية

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

التأكيد على وقوف المملكة مع العراق لصون استقراره وحفظ سيادته



● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٣ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض. وفي بداية الجلسة، اطلع المجلس على فحوى المباحثات التي جرت بين صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، مع دولة رئيس وزراء جورجيا خلال زيارته الرسمية للمملكة، وما اشتملت عليه من استعراض علاقات الصداقة الوثيقة بين البلدين وسبل تطويرها في جميع المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حول الأوضاع الراهنة على الساحتين الإقليمية والدولية. وتناول مجلس الوزراء إثر ذلك، مجمل أعمال السياسة

الخارجية للدولة خلال الأيام الماضية، في ضوء ما توليه المملكة من الحرص على تعزيز أو اصر التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة والاستمرار في دعم العمل الدولي؛ بما يسهم في ترسيخ التنمية والازدهار وبناء مستقبل أفضل للمنطقة وشعوبها. وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس جدد ما أكدته المملكة خلال مشاركتها في مؤتمر بغداد للتعاون والشراكة الذي عقد بالأردن، من وقوفها مع العراق لصون استقراره وحفظ سيادته ودعم جهوده التنموية واستعادة مكانته التاريخية والنهوض به إلى مرحلة جديدة تقدم المصلحة الوطنية فيها على أي اعتبارات أخرى.

ورحب مجلس الوزراء بإقرار الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، الذي عقد برئاسة المملكة، (اتفاقية مكة المكرمة) الهادفة لتعزيز التعاون والإسهام في منع جرائم الفساد وتحجيم الملاذات الآمنة للفسادين. وعُد المجلس تحقيق المملكة المرتبة الأولى عالمياً بين الدول المانحة في تقديم المساعدات الإنمائية الرسمية (إنسانية وتنموية) خلال العام ٢٠٢١م، وفق بيانات لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، انعكاساً لنهج هذه الدولة التي كانت عبر تاريخها وما زالت بلداً معطاءً تمد يدها بالخير لنجدة الملهوفين وإغاثة المحتاجين أينما كانوا. واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على

جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع المجلس على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الخارجية، ومركز الإسناد والتصفية، وهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئة المساحة الجيولوجية السعودية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية الدكتور أحمد بن عزيز بن حمود العتيبي إلى وظيفة (أمين محافظة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بأمانة محافظة الطائف.

ترقية علي بن حسن بن علي العجمي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ترقية محمد بن عبدالله بن علي العسيري إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ترقية علي بن صالح بن أحمد الغامدي إلى وظيفة (مستشار تقنية هندسة تقنية معلومات) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وجمهورية التشيك في مجال الخدمات الجوية.

الموافقة على اتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية، والإدارة الوطنية للتوثيق وحماية الدولة في جمهورية القمر المتحدة، في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

الموافقة على نظام إمدادات الطاقة.

تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (55) وتاريخ 1439/1/20هـ، وذلك بأن تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

تعديل المادة (61) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ، المتعلقة بتشكيل لجنة للفصل في قيمة البضائع المستوردة، وذلك على النحو الوارد في القرار.

تفويض معالي وزير الصحة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الكوبي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الصحة العامة في جمهورية كوبا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

موافقات وتفويض



الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الهيلينية في مجال الطاقة.

الموافقة على اتفاق تعاون بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الدولة للشؤون الرقمية والثقافة والإعلام والرياضة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، للتعاون في مجال الرياضة.

الموافقة على مذكرة تفاهم لإنشاء مجلس التنسيق السعودي التايلندي.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأنباء بين وكالة الأنباء السعودية في المملكة العربية السعودية، ووزارة الإعلام في سلطنة عمان، ممثلة في وكالة الأنباء العمانية.

الموافقة على اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال النقل البحري.

الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية

الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية

طاقات شغوفة

لدينا عقول وطاقات شغوفة بالابتكار والإبداع، وبتمكينها ستكون المملكة بيئة خصبة للاقتصاد المعرفي، من خلال منظومة متكاملة للملكية الفكرية تدعم تطوير التقنيات والصناعات المبتكرة وتساهم في نمو المنشآت.

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



4
ركائز
للاستراتيجية

توليد الملكية الفكرية

حماية الملكية الفكرية

الاستثمار التجاري في الملكية الفكرية

إدارة الملكية الفكرية

التنافسية للمنتجات من خلال استخدام الملكية الفكرية وتعظيم الأثر منها.

ومن أجل ضمان إدارة فاعلة للإبداعات البشرية، فقد جاءت إدارة الملكية الفكرية كإحدى الركائز للاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، وتستهدف تحسين قيمة الملكية الفكرية من خلال تأسيس نظام سريع عالي الجودة لتسجيلها.

كما سيكون لكل ركيزة عدد من المبادرات التي أسندت للجهات الحكومية، وسيتم قياسها بشكل دوري وفق إطار حوكمة يحدد الأدوار والمسؤوليات والتي تتضمن اتخاذ القرارات بشأن القضايا المهمة المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستراتيجية وتوفير الدعم لها.

ويُعد اعتماد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية داعماً لتمكين المبدعين والمبدعات في مختلف المجالات لبناء وطن طموح واقتصاد متنوع ومزدهر للمملكة العربية السعودية، وجذب المهتمين من الباحثين ورواد الأعمال والمبتكرين من داخل المملكة وحول العالم من خلال الابتكار والإبداع واحترام حقوق الملكية الفكرية.

المملكة من عقول إبداعية ومواهب شابة تبتكر في مختلف المجالات وغيرها من الميزات التنافسية، جاء توليد الملكية الفكرية كإحدى ركائز الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية وتستهدف المملكة من خلال هذه الركيزة تعزيز قدرتها على توليد أصول ملكية فكرية ذات قيمة اقتصادية واجتماعية عالية.

ولاحترام حقوق الملكية الفكرية وتعزيز قيمة حمايتها للحقوق الإبداعية، جاءت ركيزة حماية الملكية الفكرية لتكون إحدى الركائز المهمة في هذه الاستراتيجية، وتستهدف هذه الركيزة تنشيط اقتصاد السوق من خلال حماية الملكية الفكرية.

وللمساهمة في نمو الاستثمارات في المملكة وجذبها واستناداً لاستثمارات المملكة في مدن ومشاريع المستقبل القائمة على الابتكار والإبداع مثل ذا لاين ونيوم وما تتمتع به من موقع جغرافي مميز وبنية تحتية رقمية قوية، اختيرت ركيزة الاستثمار التجاري لتكون إحدى ركائز الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، والتي تستهدف تعزيز القدرة

وبتمكينها ستكون المملكة بيئة خصبة للاقتصاد المعرفي، من خلال منظومة متكاملة للملكية الفكرية تدعم تطوير التقنيات والصناعات المبتكرة وتساهم في نمو المنشآت، كما ستمكّن الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية تحفيز الاستثمار وخلق وظائف عالية الجودة ورفع مستوى الوعي بحقوق المبدعين والمبتكرين».

ومن أجل ضمان نمو الابتكار وتحفيز الإبداع، فقد ارتكزت الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية على أربع ركائز أساسية وهي: توليد الملكية الفكرية وإدارتها والاستثمار التجاري للملكية الفكرية وحمايتها، وتحقيقاً لهذه الركائز، فإنه سيتم العمل على تعزيز التعاون والتكامل بين الجهات الوطنية بوصفها شريكاً أساسياً لدعم الابتكارات والإبداعات ونمو الاستثمارات على مستوى العالم، وذلك من خلال أهداف الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية التي تعزز قدرة المملكة على توليد أصول ملكية فكرية ذات قيمة اقتصادية واجتماعية.

وانطلاقاً من أهمية توليد الملكية الفكرية واستناداً لما تمتلكه

• الرياض - واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، يوم الخميس ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢م، الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، التي تعد إحدى مكنات تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، والهادفة إلى بناء منظومة للملكية الفكرية تدعم الاقتصاد القائم على الابتكار والإبداع من خلال إنشاء سلسلة قيمة للملكية الفكرية، تحفز تنافسية الابتكار والإبداع وتدعم النمو الاقتصادي لتصبح المملكة رائدة في مجال الملكية الفكرية.

وأكد سمو ولي العهد، تطلعاته لتحفيز الإبداع والابتكار من خلال الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية لخمس أعوام قادمة، وذلك بعد قرار مجلس الوزراء باعتماد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.

وقال سموه: «لدينا عقول وطاقات شغوفة بالابتكار والإبداع،

ولي العهد يستقبل رئيس وزراء جورجيا ويعقدان جلسة مباحثات رسمية

• الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م، دولة السيد إبراهيم غارباشفيلي رئيس وزراء جورجيا. وقد أجريت لدولته مراسم الاستقبال الرسمية. بعد ذلك عقد سمو ولي العهد ورئيس وزراء جورجيا جلسة مباحثات رسمية.

ورحب سمو ولي العهد في بدايتها بدولة رئيس الوزراء الجورجي في المملكة، متمنياً له ومرافقيه طيب الإقامة، فيما عبر دولته عن سعادته بزيارة المملكة، وتقديره لما لقيه والوفد المرافق من كرم الضيافة وحسن الاستقبال.

وجرى خلال جلسة المباحثات بحث علاقات الصداقة بين البلدين، وسبل تعزيز آفاق التعاون في مختلف المجالات، كما جرى استعراض

عددٍ من المسائل ذات الاهتمام المشترك. حضر جلسة المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير البيئة والمياه والزراعة المهندس عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي، ومعالي وزير الاقتصاد والتخطيط الأستاذ فيصل بن فاضل الإبراهيم (الوزير المرافق)، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جورجيا سلمان بن عبدالرحمن آل الشيخ. فيما حضرها من الجانب الجورجي، معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة السيد ليفان دافيتاشفيلي، ومعالي وزير الخارجية السيد إيليا دارتشياشفيلي، ورئيس إدارة الحكومة السيد ريفاز جافليدزه، والسفير لدى المملكة فاخنانغ جاوشيفلي.



المشرف على التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

صدور بيان مشترك في ختام زيارة رئيس وزراء جورجيا إلى المملكة

• الرياض - واس

صدر يوم الخميس ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢م، بيان مشترك في ختام زيارة دولة رئيس وزراء جورجيا إيراكلي غاريباشفيلي إلى المملكة، فيما يلي نصه:



شؤون دولية

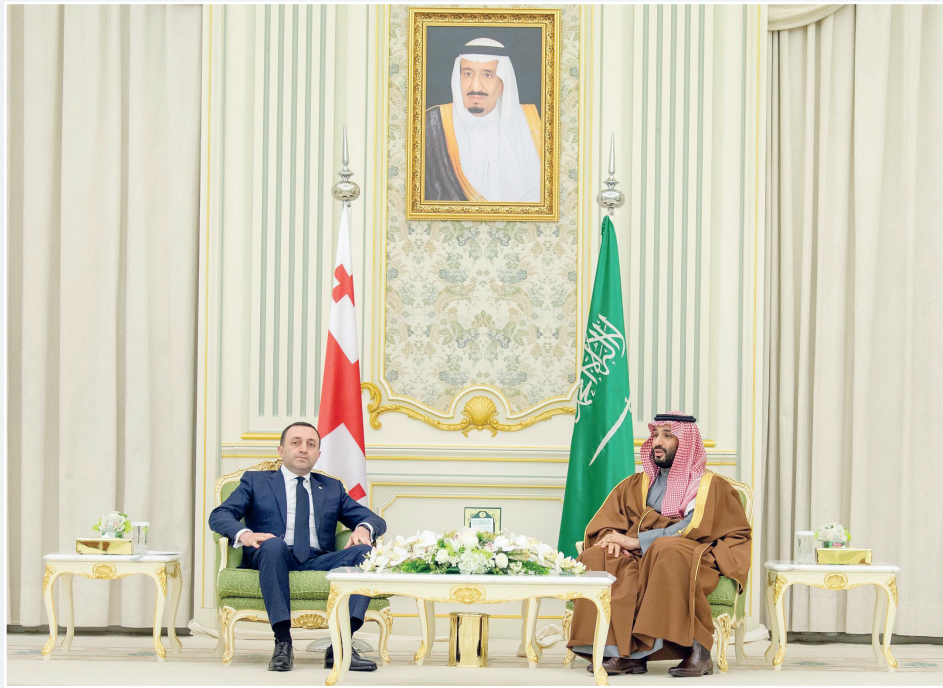
وفي الشأن الدولي، جدد الجانبان عزمهما على مواصلة التنسيق وتكثيف الجهود الرامية لصون السلم والأمن الدوليين، واتفقا على مواصلة تبادل الدعم والتنسيق في المنظمات والمحافل الدولية، بما فيها صندوق النقد والبنك الدوليان، وتبادل الجانبان وجهات النظر حول المسائل والقضايا التي تهم البلدين على الساحتين الإقليمية والدولية، وأكدا عزمهما على تعزيز التعاون والتنسيق المشترك تجاهها، ومواصلة دعمهما لكل ما من شأنه إرساء السلام والاستقرار في أنحاء العالم.

وفي الشأن اليمني، أكد الجانبان دعمهما الكامل للجهود الأممية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية، وأشاد الجانب الجورجي بمبادرة المملكة لإنهاء الحرب في اليمن، وجهودها ومبادراتها العديدة الرامية إلى تشجيع الحوار بين الأطراف اليمنية، كما أكد الجانبان أهمية دعم مجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية؛ لتمكينه من أداء مهامه، والوصول إلى حل سياسي للأزمة اليمنية وفقاً للمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني اليمني، وقرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦ (٢٠١٥م).

وثمن الجانب الجورجي ما قدمته المملكة من مساعدات إنسانية إغاثية وتنموية للشعب اليمني من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن.

فيما يخص الأزمة الروسية الأوكرانية، أكد الجانبان على أهمية تسوية الخلافات بالوسائل السلمية، وبذل جميع الجهود الممكنة لخفض التصعيد بما يسهم في إعادة الأمن والاستقرار، ويحد من التداعيات السلبية لهذه الأزمة. وأعرب الجانب الجورجي عن تقديره للجهود الإنسانية والسياسية التي يبذلها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، في تقديم المعونات الإنسانية لأوكرانيا، والإفراج عن عدد من أسرى الحرب من جنسيات مختلفة، والجهود المستمرة في هذا الشأن، وأشاد الجانب الجورجي بحزمة المساعدات الإنسانية الإضافية التي قدمتها المملكة مؤخراً لأوكرانيا بمبلغ (٤٠٠) مليون دولار، والتي ستسهم في تخفيف معاناة الشعب الأوكراني.

في ختام الزيارة، أعرب دولة رئيس الوزراء الجورجي السيد إيراكلي غاريباشفيلي، عن وافر شكره وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما حظي به والوفد المرافق له من حسن الاستقبال وكرم الضيافة، كما أعرب سموه عن أطيح تمنياته بالصحة والسعادة لدولته، وبمزيد من التقدم والرفي للشعب الجورجي الصديق.



الجانبان على أهمية رفع وتيرة التعاون في مجال المنتجات الزراعية ذات الميز النسبية في البلدين، وتطوير التعاون في مجالات الثروة الحيوانية والسمكية والغابات والمختبرات الوطنية.

واتفق الجانبان على أهمية تفعيل وتعزيز التعاون المشترك بين البلدين في مختلف أنماط النقل، وتفعيل حركة النقل الجوي من خلال بحث إمكانية زيادة عدد الرحلات الجوية بما يحقق المصالح المشتركة، كما اتفقا على أهمية تنمية الحركة السياحية في البلدين، بالإضافة إلى تعزيز العمل فيما يخص السياحة المستدامة والتي تعود بالنفع على القطاع السياحي وتنميته.

وفي مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، أكد الجانبان على أهمية تعزيز الشراكة في المجالات المتعلقة بالاتصالات والاقتصاد الرقمي والابتكار والفضاء؛ لتحقيق مستقبل رقمي أفضل للأجيال القادمة في البلدين.

وعبر الجانبان عن تطلعهما إلى تعزيز التعاون في المجال الصحي، وأكدا حرصهما على دعم المبادرات العالمية لمواجهة الجوائح والتحديات والتحديات الصحية الحالية والمستقبلية.

وفي مجال التعليم، أكد الجانبان على أهمية تعزيز مستوى التعاون بينهما في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وتشجيع التواصل المباشر بين الجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية في البلدين، كما اتفق الجانبان على تشجيع العمل على خلق فرص تعاون في مجالي الرياضة والشباب.

وفي المجال الأمني، أكد الجانبان رغبتهما في رفع مستوى التعاون والتنسيق حيال الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، ومنها مكافحة الجرائم بكل أشكالها، وتبادل الخبرات والتدريب، وسعيهما لتعزيز ذلك بما يحقق الأمن والاستقرار في البلدين الصديقين.



مجال الطاقة

وفي مجال الطاقة، أكد الجانبان على أهمية استقرار أسواق البترول العالمية، ورغب الجانب الجورجي بدور المملكة في دعم توازن واستقرار أسواق البترول العالمية وفي موثوقية الإمدادات.

وأبدى الجانبان الرغبة في بحث تطوير وتوطيد التعاون بينهما في مجال الطاقة المتجددة والربط الكهربائي والاستخدامات المتقدمة للموارد الهيدروكربونية، وكفاءة الطاقة، بما يتفق مع المصالح المشتركة للجانبين. وفيما يتعلق بالتغير المناخي، رغب الجانب الجورجي بإطلاق المملكة لمبادرات «السعودية الخضراء» و«الشرق الأوسط الأخضر»، وأعرب عن دعمه لجهود المملكة في مجال التغير المناخي من خلال تطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون الذي أطلقته المملكة وأقره قادة دول مجموعة العشرين، كما أكد الجانبان على أهمية مبادئ الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي واتفاقية باريس، وضرورة تنفيذ الاتفاقيات المناخية بالتركيز على الانبعاثات دون المصادر.



تعزيز التعاون

وأكد الجانبان سعيهما إلى تعزيز التعاون في قطاعي الصناعة والتعدين، وبحث فرص التعاون بينهما في هذه المجالات بما يخدم مصالحهما المشتركة، واتفق

انطلاقاً من أواصر الصداقة والتعاون بين المملكة العربية السعودية وجورجيا، وتعزيزاً للعلاقات الثنائية المتميزة بينهما، قام دولة رئيس الوزراء الجورجي السيد إيراكلي غاريباشفيلي، بزيارة رسمية للمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

واستقبل صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، دولة رئيس الوزراء الجورجي في قصر اليمامة بمدينة الرياض، وعقدت جلسة مباحثات رسمية بين سموه ودولته، استعرضا خلالها علاقات الصداقة الوثيقة بين البلدين، وسبل تطويرها في جميع المجالات، وتم تبادل وجهات النظر حول مجمل الأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة.

وفي بداية الاجتماع، أعلن دولة رئيس الوزراء الجورجي إيراكلي غاريباشفيلي عن دعمه لترشح مدينة الرياض لاستضافة معرض إكسبو الدولي ٢٠٣٠، مؤكداً ثقته بقدرة المملكة على إقامة نسخة مميزة من هذا المعرض بأفضل مستويات الابتكار، وتقديم تجربة غير مسبوقة في تاريخ هذا الحدث العالمي.

وثمن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، دعم وتأيد حكومة جورجيا لترشح مدينة الرياض لاستضافة المعرض الدولي إكسبو ٢٠٣٠.



الاقتصاد والتجارة والاستثمار

وفي المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية، أكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون التجاري بينهما من خلال تنويع التجارة البينية ورفع مستوى الاستثمارات المتبادلة والمشاركة، واغتنام فرص التكامل والاستثمار التي توفرها رؤية المملكة ٢٠٣٠، وأولويات التنمية في جورجيا في مختلف القطاعات الواعدة مثل: الطاقة المتجددة، والزراعة، والتصنيع، والسياحة، وغيرها من القطاعات الحيوية، ونوه الجانبان بالدور المحوري الذي يلعبه القطاع الخاص في رفع وتيرة التعاون الاقتصادي بين البلدين، واتفقا على أهمية تهيئة الظروف الاستثمارية المناسبة للقطاع الخاص في البلدين، وتكثيف الزيارات المتبادلة، وعقد المنتديات الاستثمارية، وملتقيات الأعمال بشكل دوري، وحث رواد الأعمال من الجانبين على الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة في البلدين وترجمتها إلى شراكات ملموسة، واتفق الجانبان على تشكيل مجلس الأعمال السعودي الجورجي المشترك.



قرار رقم (٣٦٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٦هـ

إضافة فقرة إلى المادة (الحادية والعشرين) من نظام الهيئة العامة للأوقاف

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٤٤٤/٣/٢٤ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٤هـ، المشتملة على برقية الهيئة العامة للأوقاف رقم ٩٤٠١ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٠هـ، في شأن استفتاء الأوقاف التي يتم تسجيلها لدى الهيئة من الخضوع لأحكام نظام التكاليف القضائية.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التكاليف القضائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢١٥٩) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ، ورقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٢هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٤/٨١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤/٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٣هـ.

يقرر:

أولاً: إضافة فقرة تحمل الرقم (٢) إلى المادة (الحادية والعشرين) من نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، لتكون بالنص الآتي: «المادة الحادية والعشرون:

١- تعامل الهيئة من حيث الرسوم معاملة الهيئات والمؤسسات العامة.

٢- يستثنى الوقف الخيري، والحصة الخيرية في الوقف المشترك، المسجلان لدى الهيئة، من أحكام نظام التكاليف القضائية».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠١هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: إضافة فقرة تحمل الرقم (٢) إلى المادة (الحادية والعشرين) من نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، لتكون بالنص الآتي: «المادة الحادية والعشرون:

١- تعامل الهيئة من حيث الرسوم معاملة الهيئات والمؤسسات العامة.

٢- يستثنى الوقف الخيري، والحصة الخيرية في الوقف المشترك، المسجلان لدى الهيئة، من أحكام نظام التكاليف القضائية».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤/٢١) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٣) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ.

قرار رقم (٣٥٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٦هـ

الموافقة على تعديل نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة والإقامة ووثائق السفر والأسلحة والذخائر

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٢٢١ وتاريخ ١٤٤٤/٣/١١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٢٣٧٠٩ وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ، في شأن مقترحات فرص تنمية الإيرادات غير النفطية في وزارة الداخلية.

وبعد الاطلاع على نظام الإقامة، الصادر بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام ووثائق السفر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٠٦٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٨هـ، ورقم (٧٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢هـ، ورقم (١٢٥٧) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ، ورقم (١٧٦٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٣هـ، ورقم (٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/١/١هـ، ورقم (٨٢٣) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، ورقم (٢١١٦) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٦هـ، ورقم (٢٨٩٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٤-٤٣/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٢٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ، ورقم (١/٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، على النحو الآتي:

أ- حذف الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (الرابعة)، اللتين تنصان على ما يأتي:

«ب- يصدر الترخيص من وزير الداخلية أو ممن ينيبه، وتُحدّد مدة الترخيص بخمس سنوات، ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة.

ج- يتمّ تحصيل رسم قدره مائة ريال عن كل حارس أمني متعاقد معه، عند إصدار الترخيص وعند تجديده».

ب- إضافة مادة يكون ترتيبها (الرابعة مكرر) بالنص الآتي:

المادة الرابعة مكرر:

«١- يصدر وزير الداخلية -أو من ينيبه- الترخيص لمؤسسات وشركات الحراسات الأمنية المدنية الخاصة، والترخيص لمراكز التدريب التابعة للقطاع الخاص لتقديم الدورات التدريبية في مجالات الأمن والسلامة المرتبطة بالدفاع المدني والإطفاء.

٢- يحدد الجدول الملحق بهذا النظام الرسوم التي يتعين دفعها، وهي:

أ- رسم الترخيص لمؤسسات وشركات الحراسات الأمنية المدنية الخاصة.

ب- رسم الترخيص لمراكز التدريب التابعة للقطاع الخاص لتقديم الدورات التدريبية في مجالات الأمن والسلامة المرتبطة بالدفاع المدني والإطفاء أو تجديدها.

ج- رسم رخصة حارس أمن مدني أو تجديدها.

د- رسم رخصة مدرب أو تجديدها.

هـ- رسم اعتماد حقيقية تدريبية.

و- رسم اعتماد الشهادة المهنية للمتدرب.

وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

ولمجلس الوزراء تعديل أي من الرسوم الواردة في الجدول الملحق بالنظام بناءً على اقتراح من وزير الداخلية».



قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٥٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٦ هـ .. تتمه

ملحق

جدول الرسوم

استناداً إلى المادة (الرابعة مكرر) من نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة. تكون الرسوم على النحو الآتي:

م	البند	الرسوم (ريال)	مدة الصلاحية (سنة)	رسوم إصدار بدل تالف/فاقد (ريال)
١	ترخيص مؤسسة أو شركة حراسة أمنية مدنية خاصة	٣,٠٠٠	مرة واحدة	لا يوجد
٢	ترخيص مركز تدريب أمن	٤٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٣	تجديد ترخيص مركز تدريب أمن	٢٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٤	ترخيص مركز تدريب سلامة	٤٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٥	تجديد ترخيص مركز تدريب سلامة	٢٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٦	ترخيص مركز تدريب إطفاء	٤٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٧	تجديد ترخيص مركز تدريب إطفاء	٢٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٨	رخصة حارس أمن مدني أو تجديدها	٢٠٠	١	١٠٠
٩	رخصة مدرب	٣,٠٠٠	٣	٥٠٠
١٠	تجديد رخصة مدرب	٢,٠٠٠	٣	٥٠٠
١١	اعتماد حقيقية تدريبية	٢,٠٠٠	مرة واحدة	لا يوجد
١٢	اعتماد الشهادة المهنية للمتدرب	٥٠٠	مرة واحدة	لا يوجد

ثانياً: الموافقة على تعديل البند (سادساً) من المرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ، ليكون بالنص الآتي:

«سادساً: يكون رسم تأشيرة الخروج والعودة على النحو الآتي:

١- (٢٠٠) ريال لسفرة واحدة لمدة شهرين بحد أقصى و(١٠٠) ريال عن كل شهر إضافي إذا كان المقيم داخل المملكة، وفي حال كان خارج المملكة يكون رسم الشهر الإضافي مضاعفاً، وذلك في حدود مدة سريان الإقامة.

٢- (٥٠٠) ريال لعدة سفرات لمدة ثلاثة أشهر و(٢٠٠) ريال عن كل شهر إضافي إذا كان المقيم داخل المملكة، وفي حال كان خارج المملكة يكون رسم الشهر الإضافي مضاعفاً، وذلك في حدود مدة سريان الإقامة».

ثالثاً: الموافقة على تعديل المادة (٣٨) من نظام الإقامة، المعدلة بالبند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥هـ، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٤مكرر) إلى البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي -المشار إليه- بالنص الآتي:

«تجدد رخصة الإقامة لمراقبي العامل الأجنبي والعمالة المنزلية إذا كانوا خارج المملكة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة الداخلية برسم مضاعف عما يُحصَل إذا كانوا داخل المملكة. وتضع وزارة الداخلية الضوابط اللازمة لذلك».

رابعاً: الموافقة على إضافة فقرة إلى المادة (الثانية عشرة) من نظام وثائق السفر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٧هـ، بالنص الآتي:

«(خمسائة) ريال عند إصدار جواز السفر أو تجديده خلال (٢٤) ساعة. وتضع وزارة الداخلية الآلية والضوابط اللازمة لذلك».

خامساً: الموافقة على تعديل المادتين (الثانية عشرة) و(الخامسة والعشرين) من نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ، لتكونا بالنصين الآتيين:

أ- المادة الثانية عشرة:

«يجوز للوزير الترخيص بفتح نواذٍ للرماية، ويحدد الجدول الملحق بالنظام الرسوم التي يتعين دفعها، وهي:

١- رسم رخصة نادي رماية فئة (أ).

٢- رسم رخصة نادي رماية فئة (ب).

٣- رسم رخصة نادي رماية فئة (ج).

٤- رسم التسجيل الأمني.

وذلك وفق ما تحدده اللائحة من ضوابط وشروط.

ولمجلس الوزراء تعديل أي من الرسوم الواردة في الجدول الملحق بالنظام بناءً على اقتراح الوزير».

ملحق

جدول الرسوم

استناداً إلى المادة (الثانية عشرة) من نظام الأسلحة والذخائر. تكون الرسوم على النحو الآتي:

جدول رخص أندية الرماية والرسوم الملحقة بها			
نوع الرخصة	رسوم الإصدار أو التجديد (ريال)	صلاحية الرخصة (سنة)	رسوم إصدار بدل تالف/فاقد (ريال)
رخصة نادي رماية فئة (أ)	١٠٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠
رخصة نادي رماية فئة (ب)	٥٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠
رخصة نادي رماية فئة (ج)	٣٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠
الرسوم الأخرى المرتبطة بأندية الرماية			
رسم مقداره (٥٠) خمسون ريالاً للتسجيل الأمني في المرة الواحدة.			

قرار رقم (٣٥٩) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ .. تنمة



قرارات مجلس الوزراء

- ب - المادة (الخامسة والعشرون)
«يحدد الجدول الملحق بالنظام الرسوم التي يتعين دفعها للرخص والتصريح الآتية:
١- رخصة حمل سلاح ناري للأفراد.
٢- رخصة اقتناء سلاح ناري للأفراد.
٣- رخصة حيازة سلاح ناري للشركات والمؤسسات.
٤- رخصة حمل واقتناء سلاح هوائي.
٥- رخصة استيراد وبيع أسلحة هوائية.
٦- رخصة استيراد وبيع أسلحة أثرية.
٧- رخصة محل إصلاح وصيانة الأسلحة.
- ٨- رخصة مدرب رماية.
٩- تصريح نقل سلاح ناري مرخص باقتنائه.
١٠- رخصة استيراد وبيع أسلحة نارية وذخائر.
١١- رخصة مأمور حفظ وتخزين أسلحة.
١٢- رخصة فني صيانة أسلحة.
١٣- رخصة حمل واستخدام سلاح وظيفي للعاملين في الشركات والمؤسسات المرخص لها بحيازة الأسلحة النارية.
وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.
ولمجلس الوزراء تعديل أي من الرسوم الواردة في الجدول -المشار إليه- بناءً على اقتراح من الوزير».

ملحق

جدول الرسوم

استناداً إلى المادة (الخامسة والعشرين) من نظام الأسلحة والذخائر. تكون الرسوم على النحو الآتي:

جدول رخص وتصاريح الأسلحة			
الخدمة (نوع الرخصة والتصريح)	رسوم الإصدار أو التجديد (ريال)	صلاحية الرخصة والتصريح (سنة)	رسوم إصدار بدل تالف/ فاقد (ريال)
رخصة حمل سلاح ناري للأفراد	٢٥٠ لكل سلاح	٥	٢٥٠
رخصة اقتناء سلاح ناري للأفراد	١٥٠ لكل سلاح	٥	١٥٠
رخصة حيازة سلاح ناري للشركات والمؤسسات	٥٠٠ لكل سلاح	٣	٥٠٠
رخصة حمل واقتناء سلاح هوائي	١٥٠ لكل سلاح	٥	١٥٠
رخصة استيراد وبيع أسلحة هوائية	١٠٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠
رخصة استيراد وبيع أسلحة أثرية	١٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	٥٠٠
رخصة محل إصلاح وصيانة الأسلحة	١٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	٥٠٠
رخصة مدرب رماية	٥٠٠	٣	٥٠٠
تصريح نقل سلاح ناري مرخص باقتنائه	٥٠ لكل سلاح	صالح مرة واحدة	٥٠
رخصة استيراد وبيع أسلحة نارية وذخائر	٥٠٠,٠٠٠	٣	٢٥٠٠
رخصة مأمور حفظ وتخزين أسلحة	٥٠٠	٣	٥٠٠
رخصة فني صيانة أسلحة	٥٠٠	٣	٥٠٠
رخصة حمل واستخدام سلاح وظيفي للعاملين في الشركات والمؤسسات المرخص لها بحيازة الأسلحة النارية	٥٠٠	٣	٥٠٠

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



مرسوم ملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠١هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس الشورى رقم (٢٢٦/٤٢) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ ورقم (١/٢) بتاريخ

١٤٤٤/٣/٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤)

بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، على النحو الآتي:

أ- حذف الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (الرابعة)، اللتين تنصان على ما يأتي:

«ب- يصدر الترخيص من وزير الداخلية أو ممن ينيبه، وتُحدّد مدة الترخيص بخمس سنوات، ويجوز

ملحق

جدول الرسوم

استناداً إلى المادة (الرابعة مكرر) من نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة. تكون الرسوم على النحو الآتي:

م	البند	الرسوم (ريال)	مدة الصلاحية (سنة)	رسوم إصدار بدل تالف/فاقد (ريال)
١	ترخيص مؤسسة أو شركة حراسة أمنية مدنية خاصة	٣,٠٠٠	مرة واحدة	لا يوجد
٢	ترخيص مركز تدريب أمن	٤٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٣	تجديد ترخيص مركز تدريب أمن	٢٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٤	ترخيص مركز تدريب سلامة	٤٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٥	تجديد ترخيص مركز تدريب سلامة	٢٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٦	ترخيص مركز تدريب إطفاء	٤٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٧	تجديد ترخيص مركز تدريب إطفاء	٢٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠
٨	رخصة حارس أمن مدني أو تجديدها	٢٠٠	١	١٠٠
٩	رخصة مدرب	٣,٠٠٠	٣	٥٠٠
١٠	تجديد رخصة مدرب	٢,٠٠٠	٣	٥٠٠
١١	اعتماد حقيبة تدريبية	٢,٠٠٠	مرة واحدة	لا يوجد
١٢	اعتماد الشهادة المهنية للمتدرب	٥٠٠	مرة واحدة	لا يوجد

ثانياً: الموافقة على تعديل البند (سادساً) من المرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ، ليكون

بالنص الآتي:

«سادساً: يكون رسم تأشيرة الخروج والعودة على النحو الآتي:

١- (٢٠٠) ريال لسفرة واحدة لمدة شهرين بحد أقصى و(١٠٠) ريال عن كل شهر إضافي إذا كان المقيم

داخل المملكة، وفي حال كان خارج المملكة يكون رسم الشهر الإضافي مضاعفاً، وذلك في حدود مدة سريان

الإقامة.

٢- (٥٠٠) ريال لعدة سفرات لمدة ثلاثة أشهر و(٢٠٠) ريال عن كل شهر إضافي إذا كان المقيم داخل

المملكة، وفي حال كان خارج المملكة يكون رسم الشهر الإضافي مضاعفاً، وذلك في حدود مدة سريان

الإقامة.

ثالثاً: الموافقة على تعديل المادة (٣٨) من نظام الإقامة، المعدلة بالبند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم

(م/٨) بتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥هـ، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٤ مكرر) إلى البند (ثالثاً) من المرسوم

الملكي -المشار إليه- بالنص الآتي:

«تجدد رخصة الإقامة لمرافقي العامل الأجنبي والعمالة المنزلية إذا كانوا خارج المملكة عبر البوابة

الإلكترونية لوزارة الداخلية برسم مضاعف عما يُحصَل إذا كانوا داخل المملكة. وتضع وزارة الداخلية

الضوابط اللازمة لذلك».

رابعاً: الموافقة على إضافة فقرة إلى المادة (الثانية عشرة) من نظام وثائق السفر، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ

١٤٣٧/٦/٢٧هـ، بالنص الآتي:

«(خمسائة) ريال عند إصدار جواز السفر أو تجديده خلال (٢٤) ساعة. وتضع وزارة الداخلية الآلية

والضوابط اللازمة لذلك».

خامساً: الموافقة على تعديل المادتين (الثانية عشرة) و(الخامسة والعشرين) من نظام الأسلحة

والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ، لتكونا بالنصين الآتيين:

أ- المادة الثانية عشرة:

«يجوز للوزير الترخيص بفتح نواذٍ للرماية، ويحدد الجدول الملحق بالنظام الرسوم التي يتعين دفعها، وهي:

١- رسم رخصة نادي رماية فئة (أ).

٢- رسم رخصة نادي رماية فئة (ب).

٣- رسم رخصة نادي رماية فئة (ج).

٤- رسم التسجيل الأمني.

وذلك وفق ما تحدده اللائحة من ضوابط وشروط.

ومجلس الوزراء تعديل أي من الرسوم الواردة في الجدول الملحق بالنظام بناءً على اقتراح الوزير».

مرسوم ملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ .. تتمة

ملحق

جدول الرسوم

استناداً إلى المادة (الثانية عشرة) من نظام الأسلحة والذخائر. تكون الرسوم على النحو الآتي:

جدول رخص أندية الرماية والرسوم الملحقه بها			
نوع الرخصة	رسوم الإصدار أو التجديد (ريال)	صلاحية الرخصة (سنة)	رسوم إصدار بدل تالف/فاقد (ريال)
رخصة نادي رماية فئة (أ)	١٠٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠
رخصة نادي رماية فئة (ب)	٥٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠
رخصة نادي رماية فئة (ج)	٣٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠
الرسوم الأخرى المرتبطة بأندية الرماية			
رسم مقداره (٥٠) خمسون ريالاً للتسجيل الأمني في المرة الواحدة.			

ب - المادة (الخامسة والعشرون)

«يحدد الجدول الملحق بالنظام الرسوم التي يتعين دفعها للرخص والتصريح الآتية:

١- رخصة حمل سلاح ناري للأفراد.

٢- رخصة اقتناء سلاح ناري للأفراد.

٣- رخصة حيازة سلاح ناري للشركات والمؤسسات.

٤- رخصة حمل واقتناء سلاح هوائي.

٥- رخصة استيراد وبيع أسلحة هوائية.

٦- رخصة استيراد وبيع أسلحة أثرية.

٧- رخصة محل إصلاح وصيانة الأسلحة.

٨- رخصة مدرب رماية.

٩- تصريح نقل سلاح ناري مرخص باقتنائه.

١٠- رخصة استيراد وبيع أسلحة نارية وذخائر.

١١- رخصة مأمور حفظ وتخزين أسلحة.

١٢- رخصة فني صيانة أسلحة.

١٣- رخصة حمل واستخدام سلاح وظيفي للعاملين في الشركات والمؤسسات المرخص لها بحيازة

الأسلحة النارية.

وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

ولمجلس الوزراء تعديل أي من الرسوم الواردة في الجدول -المشار إليه- بناءً على اقتراح من الوزير».

ملحق

جدول الرسوم

استناداً إلى المادة (الخامسة والعشرين) من نظام الأسلحة والذخائر. تكون الرسوم على النحو الآتي:

جدول رخص وتصاريح الأسلحة			
الخدمة (نوع الرخصة والتصريح)	رسوم الإصدار أو التجديد (ريال)	صلاحية الرخصة والتصريح (سنة)	رسوم إصدار بدل تالف/فاقد (ريال)
رخصة حمل سلاح ناري للأفراد	٢٥٠ لكل سلاح	٥	٢٥٠
رخصة اقتناء سلاح ناري للأفراد	١٥٠ لكل سلاح	٥	١٥٠
رخصة حيازة سلاح ناري للشركات والمؤسسات	٥٠٠ لكل سلاح	٣	٥٠٠
رخصة حمل واقتناء سلاح هوائي	١٥٠ لكل سلاح	٥	١٥٠
رخصة استيراد وبيع أسلحة هوائية	١٠٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠
رخصة استيراد وبيع أسلحة أثرية	١٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	٥٠٠
رخصة محل إصلاح وصيانة الأسلحة	١٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	٥٠٠
رخصة مدرب رماية	٥٠٠	٣	٥٠٠
تصريح نقل سلاح ناري مرخص باقتنائه	٥٠ لكل سلاح	صالح لمرة واحدة	٥٠
رخصة استيراد وبيع أسلحة نارية وذخائر	٥٠٠,٠٠٠	٣	٢٥٠٠
رخصة مأمور حفظ وتخزين أسلحة	٥٠٠	٣	٥٠٠
رخصة فني صيانة أسلحة	٥٠٠	٣	٥٠٠
رخصة حمل واستخدام سلاح وظيفي للعاملين في الشركات والمؤسسات المرخص لها بحيازة الأسلحة النارية	٥٠٠	٣	٥٠٠

سادساً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٦هـ

الموافقة على اتفاق تعاون بين حكومتي المملكة والجمهورية الهيلينية في مجال الرياضة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٠٠٠ وتاريخ ١٤٤٤/٣/١١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الرياضة رقم ٨٠ وتاريخ ١٤٤٤/١/٤هـ في شأن مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الهيلينية في مجال الرياضة. وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاق المشار إليه. وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٨٠٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٣هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢/٨) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الهيلينية في مجال الرياضة، الموقع في مدينة أثينا بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ، الموافق ٢٦/٧/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



قرارات مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٦٩/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠١هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢/٨) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الهيلينية في مجال الرياضة، الموقع في مدينة أثينا بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ، الموافق ٢٦/٧/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاق تعاون بين حكومتي المملكة والجمهورية الهيلينية في مجال الرياضة

١- يتحمل الطرف المضيف النفقات المتعلقة بالزيارة (السكن والإعاشة)، ونفقات التنقل المحلي داخل بلده، ونفقات التأمين الطبي في الحالات الطارئة.

٢- يتحمل الطرف الزائر نفقات السفر إلى البلد المضيف والمغادرة منه.

المادة الرابعة:

لعمل على تنفيذ هذا الاتفاق، يعقد ممثلون من الطرفين اجتماعات بالتناوب بينهما كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة:

يعد هذا الاتفاق إطاراً عاماً للتعاون بين البلدين في مجال الرياضة.

المادة السادسة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه، يحل بينهما ودياً بالتشاور عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة السابعة:

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إشعار مكتوب بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ.

٢- مدة هذا الاتفاق خمس سنوات، ويتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائه أو عدم تجديده قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدته أو من التاريخ المحدد للإلغاء.

٣- يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين -كتابة- ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق تظل أحكامه سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو التعاقدات المترتبة عليه، أو الالتزامات التي لم تنته عند إنهائه، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حرر في مدينة أثينا بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ، الموافق ٢٦/٧/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، واليونانية، والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير فإن النص باللغة الإنجليزية هو المرجح.

إن حكومة المملكة العربية السعودية (ممثلة بوزارة الرياضة) وحكومة الجمهورية الهيلينية (ممثلة بوزارة الثقافة والرياضة) -المشار إليهما فيما بعد (بالطرفين)- رغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الرياضة وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين ووفق الإمكانيات المتاحة، وعلى أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل؛ قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يشجع الطرفان التعاون بينهما في مجال الرياضة بالوسائل الآتية:

- ١- تنسيق مواقفهما في المحافل القارية والدولية في مجال الرياضة.
- ٢- تبادل البرامج بين المؤسسات والجمعيات والاتحادات المعنية.
- ٣- تبادل الوثائق والمواد السمعية والبصرية في مكتبتهما والتجارب المتعلقة بميادين الرياضة.
- ٤- التعاون في مجال تأهيل كوادر الرياضة وتنمية برامج تبادل هذه الكوادر بالدعوة إلى حضور المؤتمرات والندوات الوطنية والإقليمية والدولية التي تنظم في كلا البلدين.

المادة الثانية:

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين في مجال الرياضة الآتي:

- ١- التنسيق بين الطرفين حول الاستفادة من قدرات المدربين في مختلف الألعاب الرياضية وإقامة معسكرات التدريب الرياضية في كلا البلدين بالتناوب من خلال المؤسسات والاتحادات الرياضية الوطنية.
- ٢- تنسيق التعاون الفني حول المدربين بما يضمن حقوق الطرفين من خلال الاتحادات الرياضية المعنية.
- ٣- التعاون بين المعاهد الرياضية في كلا البلدين من أجل التأهيل الاحترافي العالي للمدربين.
- ٤- تبادل الخبرات الفنية والإدارية بين المؤسسات والاتحادات الرياضية الوطنية في كلا البلدين، وتشجيع التعاون المباشر بين اللجان الأولمبية فيهما.
- ٥- تبادل الزيارات بين المنتخبات الوطنية المختارة، ودعم الاتصال المباشر بين الأندية الرياضية المختلفة في البلدين.
- ٦- التعاون في مجال الرياضة المجتمعية وتبادل الخبرات الفنية والإدارية في هذا المجال.
- ٧- التعاون في مجال الطب الرياضي ومكافحة المنشطات.
- ٨- يعزز الطرفان المبادرات المشتركة بين الاتحادات الرياضية الدولية من أجل زيادة وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة للرياضة.
- ٩- أي مجال رياضي آخر يتفق عليه الطرفان كتابةً في إطار هذا الاتفاق.

المادة الثالثة:

فيما يتعلق بتبادل الوفود الرياضية، اتفق الطرفان على أن يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل ووفق الإمكانيات المتاحة، وذلك على النحو الآتي:

حكومة الجمهورية الهيلينية

حكومة المملكة العربية السعودية



قرار رقم (٣٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٦هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الصحة بين المملكة والجمهورية الهيلينية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الصحة بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في الجمهورية الهيلينية، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.
ثانياً: قيام وزارة الصحة بالتنسيق مع الجانب الهيليني لإجراء التصحيح اللازم على مذكرة التفاهم المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار -وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ - وذلك بإضافة تاريخ توقيع المذكرة الهجري وما يوافق من التاريخ الميلادي إلى النسختين (العربية، واليونانية)، ومكان التوقيع، وإضافة التاريخ الهجري للنسخة (الإنجليزية).

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٥٠ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٧هـ، المشتمة على برقية وزارة الصحة رقم ٤٠٦٨ وتاريخ ١٤٤٤/١/١٦هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الصحة بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في الجمهورية الهيلينية. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٨٠٢٩٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٩٠) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤/٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤/٢٠) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الصحة بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في الجمهورية الهيلينية، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الصحة بين المملكة والجمهورية الهيلينية

مشارك نشأ بناءً على هذه المذكرة.

المادة السابعة:

يلتزم الطرفان ألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة الثامنة:

لا تؤثر هذه المذكرة في الحقوق والالتزامات المترتبة على أي اتفاقية أو مذكرة تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف يلتزم بها أي من الطرفين.

المادة التاسعة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة العاشرة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، ويتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها قبل (سنة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين -كتابة- ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو الأنشطة التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة بتاريخ / / ١٤هـ، الموافق / / ٢٠م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، واليونانية، والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

إن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في الجمهورية الهيلينية -المشار إليهما فيما بعد بـ(الطرفين)- رغبةً منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الصحة وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين ووفق الإمكانيات المتاحة؛ قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يشجع الطرفان التعاون بينهما في المجالات الآتية:

- ١- بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية، بما في ذلك تبادل الخبراء والأخصائيين الصحيين.
- ٢- التعليم والتدريب في مجال الصحة.
- ٣- الاستثمار في قطاع الصحة.
- ٤- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان في إطار هذه المذكرة.

المادة الثانية:

يعمل الطرفان على تنفيذ مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة من خلال الوسائل الآتية:

- ١- تشجيع الزيارات المتبادلة والندوات وحلقات العمل والفعاليات.
- ٢- تبادل الخبرات والمعلومات التنظيمية والإحصائية والتحليلية في مجال الرعاية الصحية.
- ٣- مشاركة التخصصات في المؤتمرات العلمية وغيرها من الفعاليات التي تُعقد لدى البلدين.
- ٤- أي وسيلة أخرى يتفقان عليها.

المادة الثالثة:

يتحمل كل طرف -وفقاً لإمكاناته المتاحة- التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المذكرة.

المادة الرابعة:

تخضع جميع الأنشطة المضطلع القيام بها بموجب هذه المذكرة لتوافر الموظفين والموارد والأموال المخصصة، وتخضع جميع أنشطة ومقترحات التعاون بموجب هذه المذكرة لاستعراض المقترح الفردي القائم على الجدارة والجدوى والملاءمة، ويجب أن تكون متوافقة مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك تلك الناشئة عن عضوية الجمهورية الهيلينية في الاتحاد الأوروبي.

المادة الخامسة:

للعمل على تنفيذ هذه المذكرة، يعقد ممثلون من الطرفين اجتماعات بالتناوب بينهما كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السادسة:

على الطرفين اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع

تعميم رقم (٣٧٧٥٢) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على الترتيبات التنظيمية لمركز المناطق الاقتصادية بمدينة الرياض

ج- مراجعة المقترح من قبل اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وما أبدى في شأنه من ملاحظات من اللجنتين المشار إليهما في الفقرة (أ) و(ب) أعلاه، والتوصية بما تراه إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية لاتخاذ ما يلزم حياله.

٣- يحال المقترح -بعد موافقة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية وفقاً للفقرة (٢) من هذا البند- إلى مجلس الوزراء؛ للنظر فيه، واتخاذ ما يراه بشأنه. وتعد الهيئة الملكية لمدينة الرياض تقييماً لما تضمنه هذا البند بعد مضي (٥) سنوات من تاريخ تطبيقه، وترفع عن ذلك.

ثالثاً: يشكل فريق تحت مظلة اللجنة الوطنية العليا للاستثمار برئاسة هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، وعضوية كل من: وزارة الاستثمار، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتخطيط؛ يتولى مساندة اللجنة الوطنية للحوافز واللجنة الوطنية العليا للاستثمار وتقديم الدعم الفني لهما، وذلك عند دراسة طلب إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض وفقاً للفقرة (٢) من البند (ثانياً) المشار إليها أعلاه.

رابعاً: التأكيد على أن يكون إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض بما يتواءم مع مشروع الاستراتيجية الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة ومشروع إطار الحوافز الوطني.

خامساً: قيام مركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض وهيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، بالتنسيق فيما بينهما بشأن خطط إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة بما يضمن المواءمة وعدم ازدواجية الجهود والاستفادة من الخبرات المتوفرة لدى الجهتين.

وأكملوا ما يلزم بموجب.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اطلعنا على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٧٠٦ في ٨/٨/١٤٤٣هـ، المرفق به المعاملة المتعلقة بمخرجات لجنة إعداد الترتيبات التنظيمية لهيئة المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض. وما أوضحتها الأمانة العامة من أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست الموضوع، وأعدت بشأنه المذكرة رقم (١٣٣٨) في ١٤/٦/١٤٤٣هـ، وما رآته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الصدد. واعتمدوا الآتي:

أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية لمركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض؛ بالصيغة المرفقة. ثانياً: استثناء من الآلية المتبعة لإنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة -وفقاً لتنظيم هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة الصادر بالأمر رقم (١٩/أ) في ١٠/٣/١٤٣١هـ، المعدل بالأمر رقم (٢٤٠/أ) في ١/٤/١٤٤١هـ- تسري على المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض -دون إخلال بالأحكام الواردة في الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه- الأحكام الآتية:

١- تكون الهيئة الملكية لمدينة الرياض الجهة المختصة بالإشراف على تلك المناطق، من خلال المركز المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه، ويُرفع عن أي مقترح بإنشاء منطقة اقتصادية خاصة بمدينة الرياض وفقاً للترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه.

٢- يحال المقترح -المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند- إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية؛ لدراسته وفقاً لما يلي:

أ- دراسة الحوافز الواردة في المقترح من قبل اللجنة الوطنية للحوافز، وإبداء ملاحظاتها بشأنها.

ب- إحالة المقترح إلى اللجنة الوطنية العليا للاستثمار؛ لدراسته من جميع جوانبه -بما في ذلك ما تتوصل إليه اللجنة المشار إليها في الفقرة (٢/أ) من هذا البند-، ومن ثم إحالته إلى اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية؛ للنظر في طلب إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة.

الترتيبات التنظيمية لمركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض

المادة الأولى:

يكون للعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات التنظيمية- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الترتيبات التنظيمية: الترتيبات التنظيمية لمركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض.

المركز: مركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض.

المناطق الاقتصادية: كل منطقة اقتصادية خاصة تحدّد حدودها جغرافياً -بمدينة الرياض- وتحظى بمعاملة وميز تنافسية أو تشريعية خاصة، تختلف عما هو مطبق على الأنشطة الاقتصادية التي تمارس داخل المملكة، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات والالتزامات الدولية النافذة في المملكة.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

المنشأة المرخصة: أي كيان يقع في المنطقة الاقتصادية ويرخص له من قبل المركز.

المطورون: أي كيان مسؤول عن تطوير وإدارة وتشغيل وصيانة المناطق الاقتصادية.

لائحة جمعية الملاك: لائحة تُنظم الملكية المشتركة داخل المناطق الاقتصادية وتنظم العلاقة بين ملاك العقارات وشاغليها ومطوريها ومستأجريها وأي منشأة مرخصة.

المادة الثانية:

١- ينشأ بموجب هذه الترتيبات التنظيمية مركز يعنى بتنظيم المناطق الاقتصادية بمدينة الرياض باسم «مركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض»، يكون مقره في مدينة الرياض، وله -بحسب ما يقره المجلس- إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة وخارجها.

٢- يعمل المركز وفق معايير وأسس أفضل الممارسات الدولية.

٣- يرتبط المركز تنظيمياً بالهيئة الملكية لمدينة الرياض، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون له جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه بموجب الترتيبات التنظيمية بما في ذلك ممارسة أي دور رقابي أو إشرافي أو تنفيذي يتعلق بذلك.

المادة الثالثة:

يكون إنشاء المناطق الاقتصادية وفقاً للآتي:

١- يعد المركز مقترح إنشاء منطقة اقتصادية شاملاً دراسة متكاملة لمتطلبات إنشائها، والقطاعات التي سيرخص لها، وموقع المنطقة الجغرافي ومساحتها وملحقاتها، والحوافز والإعفاءات المراد منحها، وأثر ذلك في اقتصاد المملكة.

٢- يرفع المركز المقترح -المعد وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- إلى مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض؛ للنظر في مناسبهته. وفي حال تأييد مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض لمقترح المركز، فيرفع عنه من قبل المركز إلى مجلس الوزراء؛ للنظر فيه وترسل نسخة من المقترح إلى هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

٣- يصدر مجلس الوزراء -في حال موافقته- قراره بإنشاء المنطقة الاقتصادية، على أن يحدد القرار الآتي:

أ- الموقع الجغرافي للمنطقة الاقتصادية ومساحتها وملحقاتها.

ب- الأنشطة والقطاعات التي تتعلق بالمنشآت التي يرخص لها من قبل المركز في المنطقة الاقتصادية.

ج- الحوافز والإعفاءات الضريبية التي قد تمنح للمنشآت المرخصة في المنطقة الاقتصادية بما يتوافق مع الترتيبات التنظيمية.

٤- تخضع المناطق الاقتصادية والكيانات الواقعة فيها للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة ما لم يكن هناك نص صريح في قرار مجلس الوزراء -المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة- يستثني من ذلك.

المادة الرابعة:

يهدف المركز إلى الإسهام في تعزيز مكانة المملكة الاقتصادية وتحسين تنافسيتها من خلال المساهمة في إنشاء مناطق اقتصادية خاصة تنافس أبرز المناطق الاقتصادية الخاصة في العالم، وذلك من خلال ما يأتي:

١- تبني سياسات وقواعد وتعليمات وإجراءات تنظم الأنشطة والخدمات الاقتصادية داخل المناطق الاقتصادية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

٢- توفير البيئة الملائمة لاستقطاب الشركات المحلية والعالمية.

٣- الارتقاء بالأعمال والخدمات ذات الصلة بالأنشطة التي تُمارس في المناطق الاقتصادية.

المادة الخامسة:

يقوم المركز بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه، وله على وجه خاص ما يلي:

١- رسم الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج العامة والتفصيلية لتنمية وتطوير المناطق الاقتصادية.

٢- إعداد مقترحات إنشاء مناطق اقتصادية، ورفع عنها وفقاً للمادة (الثالثة) من الترتيبات التنظيمية.

٣- إصدار لوائح تنظيم ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المناطق الاقتصادية -وفقاً لأفضل الممارسات الدولية وبما يلبي احتياجات المناطق الاقتصادية- وتضمينها -في حال نص على ذلك قرار مجلس الوزراء- أحكاماً تتضمن استثناءات من الأنظمة المعمول بها في المملكة وتكون ذات صلة بتلك الأنشطة، وكذلك تضمينها الجزاءات الإدارية على مخالفة أحكامها.

٤- ممارسة أي دور رقابي أو إشرافي أو تنفيذي نيابة عن أي من الجهات الحكومية ذات العلاقة بالأنشطة الاقتصادية داخل المناطق الاقتصادية بالاتفاق مع الجهة الحكومية المعنية.

٥- إنشاء مراكز خدمة شاملة في المناطق الاقتصادية تخضع لإشراف المركز وإدارته بتمثيل منه ومن الوزارات والجهات الحكومية الأخرى، وتتولى تقديم الخدمات المختلفة للمستثمرين والمستفيدين في المناطق الاقتصادية على النحو الذي يحدده المجلس. وتفوض تلك الوزارات والجهات ممثليها بممارسة الصلاحيات التي تضمن سرعة تقديم الخدمات على النحو الذي يحدده المجلس.

٦- تحديد معايير وشروط الاستثمار وتشجيعه وتسهيله، واستقطاب الشركات وتنظيم الأنشطة الاقتصادية في المناطق الاقتصادية.

٧- وضع الضوابط والقواعد الخاصة بتملك العقارات داخل المناطق الاقتصادية والانتفاع بها، وتسجيل التصرفات على تلك العقارات وإصدار وثائق الملكية وحقوق الانتفاع ذات العلاقة ورفعها لاستكمال ما يلزم من إجراءات نظامية بشأنها.

٨- اعتماد المخطط العام وكود البناء والكود العمراني للمناطق الاقتصادية.

٩- إصدار لائحة جمعية الملاك.

١٠- إنشاء مراكز أو كيانات ترتبط تنظيمياً بالمركز، تتولى تنفيذ بعض اختصاصاته ومهامه، وترتيب أوضاعها المالية والإدارية، وتحديد وسائل وآليات تنفيذ اختصاصاته ومهامه، على أن تكون ميزانية تلك المراكز والكيانات ضمن ميزانية المركز.

١١- متابعة الكيانات فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي تزاولها في المناطق الاقتصادية بما يضمن التقيد بأحكام الترتيبات التنظيمية والقرارات الصادرة بموجبها والأنظمة واللوائح النافذة في المناطق الاقتصادية.

١٢- إبرام اتفاقيات مستوى الخدمة مع المطورين في المناطق الاقتصادية وتحديد المعايير المتعلقة بتلك الاتفاقيات وفق ما يراه المركز مناسباً.





الترتيبات التنظيمية لمركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض .. تتمه

- ١٣- الاستعانة بمن يراه من مراكز الدراسات والتخطيط المتخصصة وبيوت الخبرة ومن يراه من الكوادر المتميزة والخبراء والمستشارين.
- ١٤- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، داخل المملكة وخارجها، وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بأنشطته مع الجهات المعنية في الدول ومع المنظمات الدولية، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.
- ١٥- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة باختصاصات المركز ومهامه، بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
- ١٦- العمل على تسويق المناطق الاقتصادية بما يكفل جذب الاستثمارات من خلال إقامة الفعاليات والمعارض المحلية والدولية أو المشاركة فيها فيما يتعلق بالأنشطة التي تقع ضمن اختصاصاته ذات الصلة بالمناطق الاقتصادية.
- ١٧- طلب أي معلومة أو بيان أو تقرير أو وثيقة من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمطورين والمنشآت داخل المناطق الاقتصادية، وفقاً لما تتطلبه طبيعة أعمال المركز وخدماته ومشروعاته، واتخاذ ما يراه في شأنها في ضوء أهداف المركز واستراتيجياته والرفع بما يلزم حيال ذلك.
- ١٨- إبرام مذكرات تفاهم واتفاقيات مع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى؛ للتنسيق حول تنفيذ الأعمال والخدمات اللازمة لتنظيم ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المناطق الاقتصادية.
- ١٩- إنشاء مراكز مسؤولة عن خدمات الحراسات الأمنية والإطفاء والإنقاذ والاستجابة للطوارئ والرعاية الصحية أو تعيين أية جهة أو جهات حسب ما يراه المركز للقيام بهذه المسؤوليات أو تكليف المطور وعلى نفقته بالقيام بذلك. ويقوم المركز أو من يعينه المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بتلك الخدمات في المناطق الاقتصادية.
- ٢٠- أي مهمة أخرى يراها المجلس لتحقيق الأهداف التي أنشئ المركز من أجلها وبما لا يخالف الترتيبات التنظيمية.
- ٢١- مراجعة طلبات التراخيص لأي كيان أو شركة تقع في المنطقة الاقتصادية، وإصدار تلك التراخيص. وللمركز تفويض ذلك إلى الجهات الحكومية المعنية وفقاً لما يراه مناسباً.
- ٢٢- فيما عدا ما ذكر في الفقرة (٢١) من هذه المادة، للمركز تفويض بعض الجهات الحكومية أو القطاع الخاص لأداء بعض مهامه بعد موافقة المجلس وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة السادسة:

- ١- تلتزم جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى التي تمارس أعمالاً أو تقدم خدمات متعلقة بالأنشطة الاقتصادية داخل المناطق الاقتصادية، بتنفيذ ما يصدره المركز من قرارات وتعليمات ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في الترتيبات التنظيمية وبأحكام مذكرات التفاهم والاتفاقيات المشار إليها في المادة (الخامسة) من الترتيبات التنظيمية.
- ٢- لا تخل اختصاصات المركز ومهامه الواردة في الترتيبات التنظيمية بما تمارسه الجهات الحكومية من اختصاصات ومهام غير مرتبطة بالأنشطة الاقتصادية داخل المناطق الاقتصادية.
- ٣- يجمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، وللرئيس أن ينوب من يراه من أعضاء المجلس لرئاسة الاجتماعات في حال غيابه. توجه الدعوة للاجتماع من الرئيس أو ممن ينوبه، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء، بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.
- ٣- يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتمريم.
- ٤- يصدر المجلس لائحة لتنظيم أعماله.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون للمركز رئيس تنفيذي يُعين ويُعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويُحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز وتسيير أعماله، وتتركز مسؤولياته في حدود ما تنص عليه الترتيبات التنظيمية وما يقرره المجلس، ويمارس المهمات والصلاحيات الآتية:
- ١- الإشراف على متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ٢- إعداد السياسات العامة للمركز، وخطة عمله، وخطة التشغيلية، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.
- ٣- إعداد مقترحات إنشاء المناطق الاقتصادية.
- ٤- الإشراف على سير العمل في المركز.
- ٥- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز.
- ٦- اقتراح مشروعات اللوائح اللازمة لتنظيم ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المناطق الاقتصادية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية واقتراح تعديلها وفقاً لاحتياجات المناطق الاقتصادية ورفعها للمجلس.
- ٧- إعداد القواعد والتعليمات المتعلقة بالأنشطة التي تكون من اختصاص المركز في حدود المناطق الاقتصادية، والرفع بها إلى المجلس.
- ٨- اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للمركز، ورفعها إلى المجلس، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٩- اقتراح معايير وشروط الاستثمار في المناطق الاقتصادية واستقطاب الشركات إليها.
- ١٠- الإشراف على إعداد الضوابط والمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات التي يقدمها المركز في المناطق الاقتصادية، والرفع عنها إلى المجلس.
- ١١- تعيين العاملين في المركز، والإشراف عليهم، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده لوائح المركز.
- ١٢- إصدار الأوامر بمصروفات المركز ومشترياته وفقاً لما تحدده لوائح المركز.
- ١٣- فتح الحسابات المصرفية للمركز، وإدارتها.
- ١٤- تقديم الاقتراحات إلى المجلس بشأن الموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات المجلس.
- ١٥- التوقيع على الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي يمنحها المجلس صلاحية توقيعها.
- ١٦- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز، وتقديره السنوي، وحسابه الختامي، وعرضها على المجلس لاستكمال ما يلزم في شأنها.
- ١٧- تمثيل المركز أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها؛ وله تفويض غيره بذلك.
- ١٨- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الترتيبات التنظيمية وقرارات المجلس، وذلك بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
- ١٩- ما يكلفه به المجلس من مهام وأعمال وصلاحيات.

- ب- للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من منسوبي المركز.
- ج- يرفع الرئيس التنفيذي إلى المجلس خلال (تسعين) يوماً من بدء كل سنة مالية تقريراً مالياً سنوياً وتقريباً عن إنجازات المركز خلال السنة المالية المنقضية يتضمن ما واجهه من تحديات والمقترحات اللازمة لتجاوزها وتحسين سير العمل فيه.
- ١- تشكل في المحاكم التجارية دائرة (أو أكثر) -ابتدائية واستئنافية- تختص بالنظر في المنازعات

المادة الثانية عشرة:

- ١- تشكل في المحاكم التجارية دائرة (أو أكثر) -ابتدائية واستئنافية- تختص بالنظر في المنازعات



الترتيبات التنظيمية لمركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض .. تتمه

التجارية المرتبطة بالمناطق الاقتصادية.

٢- يتولى المجلس الأعلى للقضاء استكمال ما يلزم حيال ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

يسمح للمنشأة المرخصة بممارسة الأنشطة الاقتصادية المحددة في الرخصة الممنوحة لها من قبل المركز فقط.

المادة الرابعة عشرة:

١- تتألف موارد المركز مما يأتي:

أ- ما يخصص له من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير التراخيص والتصاريح وما يقدمه من أعمال وخدمات وما يحصله من غرامات.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع أموال المركز في حساب يفتح له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى لهذا الغرض في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويحتفظ المركز بإيراداته المالية ويصرف منها على مشروعاته وفق ما تقرر له لوائحه.

المادة الخامسة عشرة:

١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.

قرار رقم (٣٦٠) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على تمديد المدة المحددة في المادة (الثالثة والسبعين) من نظام المياه

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٤٩٤ بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٣٧٨٥٠٨ بتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ، في شأن طلب الوزارة الموافقة على تمديد مهلة الإفصاح عن وجود آبار غير مرخصة (سنة واحدة) تنتهي بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣١٦) وتاريخ ١/٢/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥٦/٤٤/م) وتاريخ

١٨/٢/١٤٤٤هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٣١) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٠٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤٤هـ.

يقرر:

الموافقة على تمديد المدة المحددة في المادة (الثالثة والسبعين) من نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، سنة إضافية. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٣١) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تمديد المدة المحددة في المادة (الثالثة والسبعين) من نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، سنة إضافية. ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٣٦١) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨١٣٩ بتاريخ ١١/٣/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم ٦٨٧ وتاريخ ٦/٣/١٤٤٤هـ، في شأن طلب سموه تأجيل البدء في تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء، لتكون ابتداءً من ١/١٠/٢٠٢٣م.

وبعد الاطلاع على نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٦) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٤٤هـ، والمذكرة رقم (١٥٠٥) وتاريخ

٢٠/٥/١٤٤٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٣٦/٤٤/م) وتاريخ

١١/٥/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٢٨٣) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٤هـ.

يقرر:

تعديل البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ، بحيث يبدأ تطبيق

تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء الواردة في البند (ثانياً) من ذلك القرار اعتباراً من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣م.

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٤/٠١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على تعديل القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على الفقرة (١) من المادة الرابعة (٤) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم

(م/٤٤) والتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ.

وبناءً على المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ

١٤/٥/١٤٤٢هـ.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ الصادر باعتماد تعريف

الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٠٣) وتاريخ ٢/٥/١٤٤٣هـ الصادر بالموافقة

على القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٦١) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ، القاضي بتعديل البند

(سادساً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ، المشار إليه أعلاه ليكون

تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت القائمة ابتداءً من تاريخ ١/١/٢٠٢٣م.

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية

الكهرباء والإنتاج المزدوج سابقاً) رقم (٤٦/٤٣٠) وتاريخ ١/٧/١٤٣٠هـ، وتعديلاته.

الوثيقة: هذه الوثيقة الموسومة بـ «تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء: القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية».

التعريف: هي المقابل المالي المعتمد للاستهلاك الكثيف للكهرباء.

القطاعات المؤهلة: قائمة القطاعات المؤهلة للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء

والمعتمدة من قبل اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ.

النشاط المؤهل: هو النشاط التابع لأحد القطاعات المؤهلة ويكون متوسط نسبة تكلفة الكهرباء للنشاط بالنسبة للتكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام أعلى من (١٠٪).

المستهلك المؤهل: كل شخص يتم تزويده بالخدمة الكهربائية لغرض تغذية استهلاك منشآته،

وتنطبق عليه اشتراطات تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء كما هو موضح في هذه الوثيقة.

المنشآت القائمة: المنشآت المؤهلة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء عليها، والتي تم إطلاق التيار الكهربائي لها قبل تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣م.

المنشآت الجديدة: المنشآت المؤهلة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء عليها والتي يتم إطلاق التيار الكهربائي لها من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣م فما بعد.

مدة الاستحقاق: هي المدة التي يكون فيها المستهلك المؤهل مستحقاً للتعريف والموضحة في الفصل الثامن من هذه الوثيقة.

معامل الحمل الكهربائي السنوي: هو متوسط الحمل الكهربائي السنوي مقسوماً على أقصى حمل ساعي خلال السنة.

معامل الحمل الكهربائي لفترة معينة: هو متوسط الحمل الكهربائي لتلك الفترة مقسوماً على أقصى حمل ساعي خلال تلك الفترة.

منهجية التدقيق: هي الآلية المتبعة لتدقيق بيانات التكاليف التشغيلية للمنشأة، متضمنةً تدقيق نسبة تكلفة الكهرباء للمنشأة بالنسبة للتكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام، والموضحة في الفصل السابع من هذه الوثيقة.

بوابة مقدم الخدمة: هي البوابة المخصصة لتقديم على طلب استحقاق تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء لدى مقدم الخدمة الكهربائية.

نموذج حساب التكاليف: هو نموذج رياضي يقوم بحساب متوسط نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام للأنشطة أو القطاعات المؤهلة.

لجنة المخالفات: لجنة النظر والفصل في المخالفات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من نظام الكهرباء.

المواد الخام: هي المواد والموارد غير المصنّعة أو المصنّعة جزئياً، والتي ينبغي توفرها على وجه الخصوص لتصنيع وتركيب المنتجات المباعة أو الخدمات المؤدّدة.

تكلفة الكهرباء: هي تكلفة الكهرباء للاستهلاك من شبكة مقدم الخدمة الكهربائية حسب تعريف فئة الاستهلاك الموضحة في الدليل.

١- الفصل الأول: الأساس النظامي

بموجب الصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم المياه والكهرباء (الهيئة) في المادتين (الرابعة)

و(الثانية عشرة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ،

والمادتين (الرابعة) و(الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ

١٤/٥/١٤٤٢هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم

(٣٦١) بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ، وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٠٣) وتاريخ ٢/٥/١٤٤٣هـ،

وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٤/٠١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٤هـ، أصدرت الهيئة هذه الوثيقة.

٢- الفصل الثاني: مقدمة

بناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بالرقم (١١١) والتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ، والمتضمن الموافقة على

استحداث تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء، بحيث تستهدف القطاعات المؤهلة من قبل لجنة مشكلة

برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كل من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط،

وهيئة تنظيم المياه والكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية)، ويشار لها في هذه الوثيقة بـ

(اللجنة)، ويتم تأهيل المنشآت المستحقة لتعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء بعد تحديد القطاعات المؤهلة

من قبل اللجنة، حسب ما ورد في القرار المشار إليه أعلاه، وتتولى اللجنة مراجعة تلك القطاعات بشكل

دوري، وتدعو ممثلين من الجهات ذات العلاقة عند مناقشة الأنشطة أو القطاعات الخاضعة لإشرافها.

وحيث أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه قد اشترط على المنشآت تحقيق عدد من الاشتراطات

لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء، وأسند إلى الهيئة مهمة إصدار القواعد والضوابط والإجراءات

التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه التعريف.

وحيث صدر قرار مجلس الوزراء بالرقم (٣٦١) والتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ، القاضي بتعديل البند

(سادساً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١١) والتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ، المشار إليه أعلاه بحيث

يبدأ تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت القائمة ابتداءً من تاريخ ١/١/٢٠٢٣م، فقد

أصدرت الهيئة هذه الوثيقة لتنظيم تطبيق التعريف المشار إليها بموجب قرار مجلس إدارتها رقم

(٤٤/٠١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٤هـ.

٣- الفصل الثالث: التعريفات والمصطلحات

٣-١ يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في نظام الكهرباء، أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق

بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء، أو تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء، أو دليل تقديم الخدمة

الكهربائية (الدليل) المعاني نفسها الواردة في هذه الوثيقة ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

٣-٢ يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه الوثيقة، ما لم

يتطلب السياق خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

مقدم الخدمة الكهربائية: كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تخوله

بمزاولة نشاطي توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.

المركز: المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

الدليل: دليل تقديم الخدمة الكهربائية الصادر بموجب قرار هيئة تنظيم المياه والكهرباء (هيئة تنظيم

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية .. تتمه

٤- الفصل الرابع: أحكام عامة

٤-١ الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه الوثيقة أو حين وقوع تعارض بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى.

٤-٢ يجب على المستهلك ما يلي:

٤-٢-١ الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح وأي متطلبات نظامية أو تنظيمية أخرى ذات علاقة.

٤-٢-٢ توفير جميع البيانات والمعلومات اللازمة عند التقدم بطلب تطبيق التعريفية حسب ما هو موضح في هذه الوثيقة.

٤-٢-٣ إشعار مقدم الخدمة الكهربائية بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.

٤-٣ يجب على مقدم الخدمة الكهربائية ما يلي:

٤-٣-١ الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتقدير بالمعايير الفنية المعتمدة، وأي متطلبات تنظيمية أخرى ذات علاقة تعتمدها الهيئة.

٤-٣-٢ ضمان جميع حقوق المستهلك الواردة في هذه الوثيقة وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٤-٤ عند وجود شكوى بشأن أي موضوع يتعلق بهذه الوثيقة أو تنفيذها أو أي جانب يتعلق بالتعريفية، فيحق للمستهلك تقديم شكوى لمقدم الخدمة الكهربائية، وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ للشكوى بين مقدم الخدمة الكهربائية والمستهلك من خلال هذه الإجراءات، فيحق لأي منهما تصعيد شكواه للهيئة للبت فيها.

٥- الفصل الخامس: تعريفية الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت

٥-١ تُطبق التعريفية على المنشآت العاملة في الأنشطة أو القطاعات المؤهلة والتابعة لفئات الاستهلاك الصناعي والتجاري والزراعي -والتي يتم تحديدها من قبل اللجنة- وذلك من خلال تقدم المستهلك بطلب تطبيق التعريفية على منشأته.

٥-٢ تكون تعريفية الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت حسب ما ورد في الملحق، وذلك على فئتين:

٥-٢-١ الفئة الأولى:

المنشآت العاملة في الأنشطة أو القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام (٢٠٪) أو أكثر.

٥-٢-٢ الفئة الثانية:

المنشآت العاملة في الأنشطة أو القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام بين (١٠٪) و (١٩,٩٪).

٥-٣ تُطبق التعريفية على المستهلك المؤهل بحسب فئة المنشأة كما ورد في الملحق، ولا تزيد التعريفية التي تحصل عليها المنشأة على تعريفية الفئة الذي تتبع له.

٦ الفصل السادس: الاشتراطات المؤهلة لتطبيق التعريفية

٦-١ يعتبر المستهلك مؤهلاً لتطبيق تعريفية الاستهلاك الكثيف للكهرباء على منشأته، بعد التقدم بطلب الحصول على التعريفية وتوفير جميع الاشتراطات التالية:

٦-١-١ أن يكون لدى المستهلك ترخيص أو تصريح ساري المفعول لمزاولة نشاط تابع لأحد القطاعات المؤهلة صادر من الجهة الحكومية المختصة مع مراعاة ما يلي:

٦-١-١-١ في حال انتهاء أو إلغاء الترخيص أو التصريح بمزاولة النشاط لأي سبب، يلتزم المستهلك بإشعار مقدم الخدمة الكهربائية بذلك بشكل فوري وخلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام عمل، وعلى مقدم الخدمة الكهربائية تعديل فئة الاستهلاك من تاريخ انتهاء أو إلغاء الترخيص أو التصريح بحسب ما يتوافق مع النشاط الجديد للمستهلك وفقاً لما هو معتمد في الدليل.

٦-١-١-٢ على مقدم الخدمة الكهربائية التحقق من أن نشاط المستهلك -عند التقدم بطلب تطبيق التعريفية- يتطابق مع نشاطه المسجل في قاعدة بيانات وزارة التجارة حسب الإجراءات المعتمدة لدى مقدم الخدمة الكهربائية.

٦-١-٢ أن تكون المنشأة تابعة لنشاط أو قطاع مؤهل، مع مراعاة ما يلي:

٦-٢-١-٢ على مقدم الخدمة الكهربائية التحقق من مطابقة هذا الاشتراط من خلال التأكد من وجود نشاط المستهلك ضمن الأنشطة أو القطاعات المؤهلة والتي يتم تزويده بها من خلال نموذج حساب التكاليف.

٦-١-٣ أن يكون مستوى كفاءة الطاقة للمنشأة متوافقاً مع المعايير التي يحددها المركز، مع مراعاة ما يلي:

٦-٣-١-١ على المستهلك عند تقديم الطلب لدى مقدم الخدمة الكهربائية التعهد باستكمال متطلبات المركز المتعلقة بكفاءة الطاقة خلال المدة الزمنية التي يحددها المركز.

٦-٣-١-٢ على مقدم الخدمة الكهربائية تزويد المركز ببيانات المستهلك والتي تشمل اسم المنشأة، والنشاط، ومعلومات الاتصال، وبيانات استهلاك الكهرباء للمنشأة للسنة السابقة.

٦-١-٣-٣ يقوم المركز بتحديد المتطلبات على المستهلك بناءً على نشاط المنشأة وحجم الاستهلاك.

٦-١-٣-٤ يحق للمركز أن يمنح موافقة مشروطة، أو يمنح استثناء لبعض الأنشطة من تطبيق بعض متطلبات كفاءة الطاقة.

٦-١-٣-٥ يقوم المركز بالتواصل مع كافة المستهلكين المؤهلين لمتابعة تنفيذ المتطلبات خلال المدة الزمنية التي يحددها المركز.

٦-١-٣-٦ يقوم المركز بإشعار مقدم الخدمة الكهربائية بالتزام المستهلك أو عدم التزامه قبل نهاية المرحلة الثانية المشار إليها في الفقرة (٩-١-٢).

٦-١-٣-٧ على مقدم الخدمة الكهربائية تزويد المركز بالبيانات المشار إليها في الفقرة (٦-١-٣-٢) للمستهلك المؤهل بشكل سنوي.

٦-١-٣-٨ على مقدم الخدمة الكهربائية التحقق من وجود موافقة المركز.

٦-١-٣-٩ في حال عدم تحقيق المستهلك متطلبات المركز خلال الفترة الزمنية المحددة له، فيتم إشعار مقدم الخدمة الكهربائية بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل، وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفاد من التعريفية بأثر رجعي وفق التعديل.

٦-١-٤ أن يكون لدى المستهلك عدادات قياس لاستهلاك الكهرباء مخصصة ومستقلة للنشاط المؤهل وذلك لغرض قياس الاستهلاك ومعامل الحمل الكهربائي بالتنسيق مع مقدم الخدمة الكهربائية وحسب أحكام الدليل.

٦-١-٥ أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (٨٠٪)، مع مراعاة ما يلي:

٦-١-٥-١ يتم التحقق من مطابقة الاشتراط من قبل مقدم الخدمة الكهربائية من خلال بيانات الاستهلاك للثاني عشر شهراً السابقة، بحيث لا يقل معامل حمل الاستهلاك الكهربائي السنوي للمنشأة بأكثر من (٥٪) عن الحد المؤهل (٨٠٪)، وهذا مكافئ لمعامل حمل (٧٦٪).

٦-١-٥-٢ في حالة عدم توفر البيانات اللازمة للتحقق من الاشتراط لدى مقدم الخدمة الكهربائية وقت التقديم، فإن المستهلك يكون مستثنى من هذا الاشتراط.

٦-١-٥-٣ يلتزم المستهلك في حال تم تطبيق التعريفية عليه وتحقيقه لمعامل حمل سنوي أدنى من معامل الحمل المؤهل (٨٠٪) بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق هذا الاشتراط وفقاً لتعريفية الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

٦-١-٥-٤ في حالة وجود فترة استهلاك أقل من (١٢) شهراً ناتجة عن انتهاء فترة استحقاق تطبيق التعريفية أو اعتبار المستهلك غير مؤهل، فيتم حساب معامل الحمل الكهربائي لتلك الفترة ويكون مكافئاً لمعامل الحمل الكهربائي السنوي.

٦-١-٥-٥ عند عملية التحقق السنوي من الاشتراطات المشار إليها في الفقرة (٦-٤)، إذا تبين نزول معامل الحمل الكهربائي السنوي للمستهلك بأكثر من (٥٪) عن الحد المؤهل لمعامل الحمل (٨٠٪) -أي بما يقل عن معامل حمل (٧٦٪) - خلال فترة تطبيق التعريفية عليه، فإن المستهلك لا يكون مؤهلاً لاستمرار تطبيق التعريفية عليه لانتفاء أحد الاشتراطات، ويلتزم مقدم الخدمة الكهربائية بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل، مع التزام المستهلك بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي حسب الفقرة (٦-١-٥-٣) للفترة السابقة.

٦-١-٦ أن يلتزم المستهلك بإرسال البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى نموذج حساب التكاليف خلال الربع الثاني، موضحاً فيها نسبة تكلفة استهلاك الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية من دون المواد الخام للمنشأة.

٦-١-٦-١ يجب أن تكون البيانات المالية مدققة من قبل مدقق معتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA) وذلك للبيانات التالية:

٦-١-٦-١-١ التكاليف التشغيلية للمنشأة.

٦-١-٦-١-٢ تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية للمنشأة.

٦-١-٦-١-٣ تكلفة المواد الخام المستخدمة.

٦-١-٦-٢ يقوم المستهلك بإرسال البيانات المشار لها في الفقرة (٦-١-٦-١) إلى نموذج حساب التكاليف من خلال الموقع الإلكتروني المخصص لذلك.

٦-١-٦-٣ يقوم نموذج حساب التكاليف بإشعار المنشأة في حال عدم التزامها وتذكيرها بإرسال تلك البيانات.

٦-١-٦-٤ يقوم نموذج حساب التكاليف بإشعار مقدم الخدمة الكهربائية بالمنشآت المستبعدة في حال عدم التزامها بإرسال تلك البيانات.

٦-٢ في حال تقديم المستهلك بيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة، فيجب اتخاذ الآتي:

٦-٢-١ على مقدم الخدمة الكهربائية تعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفاد من التعريفية بأثر رجعي وفق التعديل.

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية .. تنمة

٦-٢- يتم إحالته إلى لجنة المخالفات، للنظر في إيقاع العقوبة المناسبة.

٦-٣- على المستهلك إشعار مقدم الخدمة الكهربائية بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل الواردة في هذا الفصل، وأي تأخير في إشعار مقدم الخدمة الكهربائية لا يعفي المستهلك من تطبيق التعريفة المستحقة عليه بحسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ حدوث التغيير المؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.

٦-٤- على مقدم الخدمة الكهربائية التحقق بشكل سنوي من التزام المستهلك المؤهل بالاشتراطات المطلوبة كافة، وذلك لضمان استمرارية تطبيق التعريفة، ويلتزم مقدم الخدمة الكهربائية بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ عدم انطباق أي من الاشتراطات المؤهلة، كما يحق للمستهلك إعادة التقديم للحصول على التعريفة خلال مدة الاستحقاق الموضحة في الفصل الثامن وحسب خطوات التقديم الموضحة في الفصل التاسع متى ما تحققت هذه الاشتراطات مرة أخرى.

٧- الفصل السابع: منهجية التدقيق للتحقق من بيانات التكاليف

٧-١- يتم إجراء عمليات التدقيق على المستهلكين المؤهلين للتعريفة واختيارهم حسب المعايير التالية:

٧-١-١- إذا تضمن أحد النشاطات المؤهلة للتعريفة مؤهلاً وحيداً فيتم اختياره لإجراء عملية التدقيق على بيانات تكاليفه التشغيلية.

٧-١-٢- في حالة كان هناك مؤهلان اثنان للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على بيانات المؤهل الذي تكون لديه النسبة الأعلى لتكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية لمنشأته (من دون المواد الخام).

٧-١-٣- في حالة كان هناك ثلاثة مؤهلين أو أكثر للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على بيانات الحاصلين على درجة معيارية (Z) أعلى من (١). ويتم حساب الدرجة المعيارية (Z) لكل متقدم من خلال حساب الفرق بين نسبة تكلفة الكهرباء لمنشأته من التكاليف التشغيلية لها (من دون المواد الخام) وبين متوسط تلك النسبة لكامل المتقدمين في النشاط نفسه، إلى قيمة الانحراف المعياري لتلك النسبة للمتقدمين، وذلك حسب المعادلة الإحصائية أدناه:

$$\text{الدرجة المعيارية (Z)} = \frac{(\% \text{تكلفة الكهرباء} - \text{متوسط العينة})}{\text{الانحراف المعياري}}$$

٧-١-٤- يمكن القيام بإجراء عملية التدقيق على أي من المتقدمين عند وجود حاجة لذلك.

٧-٢- يقوم نموذج حساب التكاليف بإشعار بوابة مقدم الخدمة بما يلي:

٧-٢-١- قائمة بالأنشطة أو القطاعات المؤهلة من الفئة الأولى أو الثانية.

٧-٢-٢- قائمة بالمنشآت المستبعدة.

٧-٣- من خلال نموذج حساب التكاليف، عند وجود تباين بين حصة تكلفة الكهرباء المدخلة من المنشأة والقوائم المالية، يتم رفض المتقدم وإعادة حساب متوسط تكلفة الكهرباء من التكاليف التشغيلية للنشاط.

٨- الفصل الثامن: مدة الاستحقاق لتطبيق التعريفة

٨-١- يستحق المستهلك المؤهل الحصول على التعريفة لمنشأته خلال المدة بين تاريخ بدء استحقاق تطبيق التعريفة وتاريخ نهاية استحقاق تطبيق التعريفة، وتعرّف هذه المدة على أنها مدة الاستحقاق.

٨-١-١- يكون تاريخ بدء استحقاق تطبيق التعريفة على النحو التالي:

٨-١-١-١- للمنشآت القائمة، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من ١ يناير ٢٠٢٣م.

٨-١-١-٢- للمنشآت الجديدة، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي للمنشأة.

٨-١-٢- يكون تاريخ نهاية استحقاق تطبيق التعريفة على النحو التالي:

٨-١-٢-١- للمنشآت القائمة وللمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية قبل نهاية عام ٢٠٢٣م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق بعد (٧) أعوام من تاريخ بدء استحقاق التطبيق.

٨-١-٢-٢- للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية بعد نهاية عام ٢٠٢٣م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق نهاية عام ٢٠٣٠م.

٨-٢- بعد انتهاء مدة الاستحقاق لتطبيق التعريفة، أو عند عدم تحقق أحد اشتراطات التأهيل خلال مدة الاستحقاق، فإنه يتم تطبيق تعريفة استهلاك الكهرباء على المنشأة بحسب الدليل.

٨-٣- يتضمن الملحق جدولاً يوضح مدة الاستحقاق للمنشآت الجديدة والقائمة المشار إليها أعلاه.

٩- الفصل التاسع: خطوات التقديم للحصول على التعريفة

٩-١- حتى يحصل المستهلك على التعريفة، يجب عليه اتباع خطوات التقديم من خلال بوابة مقدم الخدمة ضمن المراحل الثلاث التالية:

٩-١-١- المرحلة الأولى: وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة. حيث تبدأ بوابة مقدم الخدمة باستقبال الطلبات للحصول على التعريفة من بداية شهر أبريل وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام. ويقوم

فيها مقدم الخدمة بالتحقق من اشتراط معامل الحمل، وأن يكون نشاط المنشأة مطابقاً لبيانات وزارة التجارة حسب طريقة التحقق المعتمدة لدى مقدم الخدمة الكهربائية، وأن يكون نشاط المنشأة ضمن القطاعات المؤهلة للتعريفة. ويشترط لتقديم الطلب ما يلي:

٩-١-١-١- تزويد مقدم الخدمة الكهربائية باسم المنشأة مع ترخيص أو تصريح ساري المفعول لمزاولة نشاطه صادر من الجهة الحكومية المختصة، بحيث يتم تحديد تصنيف المنشأة حسب التصنيف الوطني المعتمد للأنشطة الاقتصادية (ISIC-4) المستوى السادس، مع التزام المستهلك بإشعار مقدم الخدمة الكهربائية في حال انتهاء صلاحية ترخيصه أو تصريحه أو تغيير نشاطه خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام عمل.

٩-١-١-٢- تزويد مقدم الخدمة الكهربائية برقم عداد المنشأة لدى مقدم الخدمة الكهربائية.

٩-١-١-٣- تزويد مقدم الخدمة الكهربائية بنسبة تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية لمنشأة المستهلك من التكاليف التشغيلية لها من دون المواد الخام.

٩-١-١-٤- التزام المستهلك بدفع التكلفة اللازمة حال نزول معامل الحمل الكهربائي السنوي عن (٨٠٪) وفقاً لما ورد في الاشتراطات المذكورة في الفقرة (٦-١-٥).

٩-١-١-٥- التزام المستهلك بإرسال بياناته المالية المدققة سنوياً وفقاً لما ورد في الفقرة (٦-١-٦).

٩-١-١-٦- إقرار المستهلك باستكمال جميع متطلبات المركز المتعلقة بكفاءة الطاقة وفقاً لما ورد في الفقرة (٦-١-٣).

٩-١-١-٧- توقيع اتفاقية الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

٩-٢- المرحلة الثانية: بعد التحقق من الاشتراطات المتعلقة بالمرحلة الأولى من مطابقة اشتراط معامل الحمل وأن يكون نشاط المنشأة ضمن أحد القطاعات المؤهلة للتعريفة، على المستهلك في هذه المرحلة تقديم ما يثبت من مطابقة اشتراطات المركز لمنشأته وفقاً لما ورد في الفقرة (٦-١-٣) بالإضافة إلى إرفاق البيانات المالية المدققة وفقاً لما ورد في الفقرة (٦-١-٦) و (٦-١-٢)، وذلك خلال شهر يوليو من كل عام ميلادي.

٩-٣- المرحلة الثالثة: بعد اكتمال شروط المرحلتين الأولى والثانية، يتم في هذه المرحلة تأكيد استحقاق المستهلك المؤهل للتعريفة وتحديد التعريفة له بناءً على ما ورد في الفقرة (٥-٢)، وذلك خلال شهر أغسطس من كل عام. وعلى المستهلك حينها أن يقوم بطلب تركيب عدادات قياس استهلاك الكهرباء الخاصة باستهلاك النشاط المؤهل -عند عدم توفرها-، بما يتوافق مع أحكام الدليل.

٩-١-٤- استثناءً من أحكام الفقرات (٩-١-١) و (٩-١-٢) و (٩-١-٣) و (٩-١-٤) و (٩-١-٤)، ولغرض تطبيق التعريفة ابتداءً من ١ يناير ٢٠٢٣م، على المنشآت القائمة، تكون الفترات المخصصة لمراحل التقديم على النحو التالي:

٩-١-٤-١- المرحلة الأولى: تبدأ من تاريخ ٨ يناير ٢٠٢٣م، وتنتهي بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣م.

٩-١-٤-٢- المرحلة الثانية: تبدأ من تاريخ ٧ فبراير ٢٠٢٣م، وتنتهي بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٣م.

٩-١-٤-٣- المرحلة الثالثة: تبدأ من تاريخ ٩ مارس ٢٠٢٣م، وتنتهي بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٣م.

٩-٢- بعد اكتمال خطوات التقديم، يقوم مقدم الخدمة الكهربائية بدراسة الطلب وإبلاغ المستهلك بنتيجة الدراسة النهائية -بالقبول أو الرفض- وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر أغسطس من كل عام، مع تحديد فئة المستهلك والتعريفة المخصصة له بناءً على ما ورد في الفقرة (٥-٢)، وفي حال وجود أي ملاحظات فيجب على مقدم الخدمة الكهربائية إشعار المستهلك بها، ويكون للمستهلك الحق في الاعتراض وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة.

٩-٣- يتم معالجة طلبات المستهلك المؤهل صاحب المنشأة الجديدة الذي كان تاريخ إطلاق التيار الكهربائي لمنشأته بعد انقضاء التواريخ المحددة للتقديم، بحيث يحصل على فرصة التقديم على التعريفة في العام نفسه الذي تم إطلاق التيار الكهربائي له.

٩-٤- تكون بداية تطبيق التعريفة على المستهلك المؤهل بعد الموافقة على الطلب على النحو التالي:

٩-٤-١- المنشآت القائمة: من تاريخ ١ يناير من العام التالي.

٩-٤-٢- المنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل خلال العام نفسه الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي: من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي.

٩-٤-٣- المنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل بعد انقضاء العام الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي: من تاريخ ١ يناير من العام التالي.

٩-٤-٤- لا يتم تطبيق التعريفة بأثر رجعي على الفترات السابقة لذلك.

٩-٥- للهيئة طلب المعلومات والبيانات اللازمة لغرض التحقق والدراسة.

٩-٦- للمحافظ تفسير أو تعديل أي من الفقرات الواردة في هذا الفصل.

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية .. تتمه

المرحلة الأولى: مرحلة تقديم الطلب (من أبريل وحتى نهاية شهر يونيو)

وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة، يقوم فيها المستهلك بالتوقيع على نماذج الاتفاقيات والالتزامات والإقرارات والعقوبات المحتملة عليه نتيجة تطبيق هذه التعريفة عليه وتقديم البيانات اللازمة

المرحلة الثانية: مرحلة التحقق من متطلبات المركز وإرفاق البيانات المالية المدققة (خلال شهر يوليو)

يتم فيها التحقق من اكتمال متطلبات المركز على المنشأة وإرفاق بياناتها المالية المدققة اللازمة

المرحلة الثالثة: مرحلة تأكيد الاستحقاق (خلال شهر أغسطس)

يتم فيها تأكيد استحقاق المستهلك للتعريفة واستكمال ما تبقى من التزامات عليه اللازمة

تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء ومدد الاستحقاق

جدول (١)

تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء

الفئة	نوع الشبكة	التعريفة
الفئة الأولى وهي القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام (٢٠٪) أو أكثر	مرتبط بشبكة النقل	١٢ هلة لكل كيلو واط ساعة
	مرتبط بشبكة التوزيع	١٨ هلة لكل كيلو واط ساعة
الفئة الثانية وهي القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام بين (١٠٪) و (١٩,٩٪)	مرتبط بشبكة النقل	١٨ هلة لكل كيلو واط ساعة
	مرتبط بشبكة التوزيع	٢٤ هلة لكل كيلو واط ساعة

جدول (٢)

توضيح مدد الاستحقاق للمنشآت الجديدة والقائمة

تاريخ طلب إيصال الخدمة الكهربائية	تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	تصنيف المنشأة	بداية الاستحقاق للتعريفة	نهاية الاستحقاق للتعريفة
قبل ١ يناير ٢٠٢٣م	قبل ١ يناير ٢٠٢٣م	منشآت قائمة	١ يناير ٢٠٢٣م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٩م
قبل نهاية عام ٢٠٢٣م	من ١ يناير ٢٠٢٣م	منشآت جديدة	من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	(٧) أعوام من تاريخ بدء استحقاق التعريفة
بعد نهاية عام ٢٠٢٣م	من ١ يناير ٢٠٢٤م	منشآت جديدة	من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	٣١ ديسمبر ٢٠٣٠م

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٩هـ

قرار إداري رقم (٣٣٥٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ

الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بالمجموعة الثانية وإرسال الفواتير والإشعارات ومشاركة بياناتها مع الهيئة

الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢١م (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم، وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -مرحلة ثانية لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- وذلك اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٣م، وحتى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م. ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك. ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة الفوترة الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٦-٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ. وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٦-٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٠٤هـ، وقرار معالي محافظ الهيئة رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية، الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية

قرار وزير السياحة رقم (٢٣٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢١هـ

الموافقة على لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة

إن وزير السياحة
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ وبعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من النظام، التي نصت على أن (تُصدر الوزارة أذونات التأشيرات السياحية وفق ضوابط متفق عليها بينها وبين وزارتي الداخلية والخارجية. وتوضح اللائحة إجراءات وآليات إصدار أذونات التأشيرات السياحية). وبعد الاطلاع على المادة السابعة عشرة من النظام، التي نصت على أن (يُصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام). وبناءً على خطابي سمو وزير الداخلية رقم (١٠٨١٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١هـ ورقم (٢٥٠٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ، وخطابي سمو وزير الخارجية رقم (١٠٢٣٦٨-١٤٣-٠١) وتاريخ

يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة وفق الصيغة المرفقة.
ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.
والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيهما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

السائح: كل من يتقدم بطلب الحصول على تأشيرة تُمكنه من زيارة المملكة لغرض السياحة.

التأشيرة: تأشيرة الزيارة لغرض السياحة، هي إذن بالدخول تمنح بشروط محددة وفقاً لهذه اللائحة، وتصدر من وزارة الخارجية والبعثات السعودية في الخارج أو السفارة الرقمية في منصة وزارة الخارجية أو عند الوصول.

أذونات تأشيرة الزيارة لغرض السياحة: الموافقة التي تصدرها الوزارة على طلبات الحصول على تأشيرات الزيارة لغرض السياحة.

باقة البرنامج السياحي: هي باقة معتمدة من قبل الوزارة، تقدم من المرخص له لخدمات السفر والسياحة، يتم شراؤها من قبل الراغب في القدوم إلى المملكة، على أن تشمل تكاليف رسوم الحصول على التأشيرة، والإقامة حسب مدة البرنامج، ورحلة الطيران ذهاباً وإياباً، وغيرها من خدمات السفر والسياحة. خدمات السفر والسياحة: ترتيب وتنظيم خدمات في مجال السياحة، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية، وبيع وتسويق تذاكر السفر من الشركات المرخصة، وتقديم خدمات إصدار التأشيرات، أو غيرها المتصلة بالسفر، وترتيب خدمات الأنشطة السياحية، أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك. المرخص له: كل شخص اعتباري حاصل على ترخيص من الوزارة بموجب النظام واللائحة.

المادة الثانية:

على كل من يرغب في الدخول إلى المملكة لغرض السياحة الحصول على تأشيرة سارية المفعول، ما لم يكن دخوله لا يتطلب ذلك.

المادة الثالثة:

صلاحية التأشيرة وفقاً لنوعها، على النحو الآتي:

١- دخول مرة واحدة، وتكون صلاحيتها لمدة ثلاثة أشهر، على ألا تتجاوز مدة الإقامة شهراً.

٢- دخول متعدد، وتكون صلاحيتها لمدة سنة، على ألا تتجاوز مدة الإقامة ٣ أشهر خلال سريان صلاحيتها.

المادة الرابعة:

تنشر على المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com قائمة بالدول التي يمكن لحاملي جنسيتها طلب الحصول على التأشيرة بإحدى الوسائل الآتية:

الأولى: التأشيرة عند الوصول: وهي التي يتقدم فيها السائح بطلب الحصول على التأشيرة عند وصوله لأحد منافذ المملكة، وذلك بعد قيام الشركة الناقلة بالتأكد من أن جنسية السائح من ضمن الجنسيات المصرح لها بالتقدم للحصول على التأشيرة وفق القائمة المشار إليها في هذه المادة. وتُستكمل إجراءات إصدار التأشيرة لدى مكاتب الجوازات أو أجهزة الخدمة الذاتية في منافذ المملكة.

الثانية: التأشيرة الإلكترونية: وهي التي يتقدم فيها السائح بطلب الحصول على التأشيرة عبر المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com، أو أي منصة إلكترونية أخرى معتمدة من قبل وزارة الخارجية.

الثالثة: التأشيرة عبر إحدى بعثات المملكة في الخارج أو عن طريق السفارة الرقمية في منصة وزارة الخارجية.

المادة الخامسة:

١- يجب على السائح طالب التأشيرة القيام بالآتي:

أ- تعبئة نموذج طلب التأشيرة وإرفاق الوثائق الثبوتية المطلوبة.

ب- تسجيل الخصائص الحيوية خلال تقديم الطلب أو عند الوصول.

ج- جواز سفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ٦ أشهر، مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المملكة والدول الأخرى بشأن صلاحية الجواز.

د- الحصول على تأمين طبي معتمد في المملكة.

هـ- تسجيل عنوانه داخل المملكة.

و- دفع رسوم التأشيرة.

٢- ألا يقل عمر السائح القادم إلى المملكة عن (١٨) سنة، ما لم يكن برفقة ولي أمره أو رفقة آمنة.

المادة السادسة:

١- من يحمل جنسية دولة غير مشمولة بالقائمة المنشورة على المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com المشار إليها في المادة (الرابعة)، يمكنه الحصول على التأشيرة عبر إحدى بعثات المملكة في الخارج، أو عن طريق السفارة الرقمية في منصة وزارة الخارجية، وفقاً للمتطلبات المشار إليها في المادة (الخامسة)، بالإضافة إلى تقديم الآتي:

أ- تذكرة عودة مشتملة على بيان خط سير الرحلة، ويستثنى منها القادمون براً أو بحراً.

ب- حجز سكن داخل المملكة، والمعلومات الشخصية، تشمل عنوان سكنه في بلده.

ج- شهادة تعريف بالعمل.

د- إثبات الملاءة المالية من خلال تقديم كشف حساب بنكي أو تعريف بالراتب.

٢- يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، ويعامل عند طلبه الحصول على التأشيرة وفقاً للمادتين (الرابعة والخامسة) كل من:

أ- قام بشراء باقة برنامج سياحي معتمد من قبل الوزارة، يعدها مقدم خدمات السفر والسياحة المرخص له، ما لم يتطلب الإجراء التحقق من بياناته عن طريق إحدى بعثات المملكة في الخارج.

ب- الحاصل على تأشيرة زيارة سياحية أو تجارية -سارية المفعول- من الولايات المتحدة الأمريكية، أو المملكة المتحدة، أو إحدى دول اتفاقية شنغن، على أن يكون تم استخدامها مرة واحدة على الأقل في الدخول للدولة المانحة للتأشيرة، ويشمل ذلك أقارب حامل التأشيرة من الدرجة الأولى القادمين برفقته.

ج- الحاصل على إقامة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو إقامة دائمة في دول الاتحاد الأوروبي، أو إقامة دائمة في المملكة المتحدة، ويشمل ذلك أقارب حامل الإقامة من الدرجة الأولى القادمين برفقته.

د- الحاصل على تأشيرة إقامة -سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر- في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حسب المهن المنشورة في المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com ويشمل ذلك أقارب حامل تأشيرة الإقامة من الدرجة الأولى القادمين برفقته، وذوي المهن المنزلية القادمين برفقة كفلائهم.

المادة السابعة:

يراعى عند دراسة طلب الحصول على التأشيرة الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم الموقعة بين المملكة والدول الأخرى المنظمة لمنح تأشيرة الزيارة لمواطني البلدين، وأيضاً وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الثامنة:

تصدر الوزارة أذونات التأشيرة وفقاً للضوابط التي تضعها بالاتفاق مع وزارتي الداخلية والخارجية.

المادة التاسعة:

يستحصل مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال رسم تأشيرة زيارة لغرض السياحة، وذلك وفق ما قضى به المرسوم الملكي رقم (٢) بتاريخ ١٤٤١/١/٥هـ.

لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة .. تتمه

المادة العاشرة:

على السائح أثناء وجوده في المملكة الالتزام بما يأتي:

١- الأنظمة والتعليمات المتبعة في المملكة.

٢- حمل الوثائق الثبوتية لهويته في كل الأوقات.

٣- الغرض الرئيس الذي من أجله مُنح التأشيرة.

٤- عدم أداء فريضة الحج، إلا بموجب تأشيرة حج.

٥- عدم أداء العمرة خلال موسم الحج الذي تحدده وزارة الحج والعمرة.

٦- عدم ممارسة العمل بأجر أو من غير أجر.

٧- صلاحية التأشيرة الممنوحة له، ومدة الإقامة المسموح بها.

المادة الحادية عشرة:

تُطبق العقوبات بحق المخالف لهذه اللائحة وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتُنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

المادة الثالثة عشرة:

١- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الوزير بعد التنسيق مع وزارتي (الخارجية، والداخلية) والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢- للوزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة بعد التنسيق مع وزارتي (الخارجية، والداخلية).

قرار وزير السياحة رقم (٢٢٩١) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على لائحة الإرشاد السياحي

تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الإرشاد السياحي، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٦/١/١٤٤٤هـ.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة».

وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي:

١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب

أحكام النظام واللائحة».

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من

لائحة الإرشاد السياحي

المادة الثانية:

تنظم اللائحة نشاط الإرشاد السياحي، وتحدد ضوابط الحصول على الترخيص اللازم لممارسته وشروطه ومتطلباته وإجراءاته، وتحدد الالتزامات المستمرة على المرخص له والأحكام العامة.

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة الإرشاد السياحي.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

الإرشاد السياحي: ممارسة أعمال إرشاد السّياح في الوجهة السياحية وغيرها.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمنح صاحبها من ممارسة الإرشاد السياحي.

المرخص له: كل شخص ذي صفة طبيعية حاصل على ترخيص من الوزارة وفقاً للنظام واللائحة.

خدمات السفر والسياحة: ترتيب الخدمات في مجال السياحة وتنظيمها وتقديمها، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية وبيع تذاكر السفر من الشركات المرخصة وتسويقها، وتقديم خدمات إصدار التأشيرات أو غيرها المتصلة بالسفر، وترتيب خدمات الأنشطة السياحية، أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.

الوجهة السياحية: مساحة جغرافية (أو موقع) تمارس أو تستهدف فيه الأنشطة السياحية، أو يحتوي على مقومات سياحية، وفقاً للمادة (السادسة) من النظام.

السائح: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكاملية والمتخصصة.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي حصلت عليه الوزارة.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الثالثة:

لا يجوز ممارسة نشاط الإرشاد السياحي دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة:

تكون فئة ترخيص الإرشاد السياحي وفقاً للآتي:

١- فئة إرشاد سياحي متخصص: تقديم خدمة الإرشاد السياحي في تخصص محدد من التخصصات التي تعتمدها الوزارة.

٢- فئة إرشاد سياحي مسار: تقديم خدمة الإرشاد السياحي لمسار سياحي يمر بمنطقة أو بعدة مناطق، تعتمده الوزارة.

٣- فئة إرشاد سياحي موقع: تقديم خدمة الإرشاد السياحي في موقع سياحي محدد النطاق تعتمده الوزارة.

المادة الخامسة:

يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص الآتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.

٣- ألا يكون لديه أي عائق صحي يمنعه من تقديم الخدمة.

٤- أن يجتاز الدورات والاختبارات والمقابلات التي تعتمدها الوزارة للتخصيص حسب الفئة المطلوبة.

٥- ألا يكون ممن سبق أن حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

وعلى مقدّم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

المادة السادسة:

على الوزارة بعد توفر الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة في مقدّم طلب الترخيص، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، إصدار الترخيص.

لائحة الإرشاد السياحي .. تنمة

المادة السابعة:

١- يجب أن يحتوي الترخيص على بيانات المرخص له، وفئته، وتاريخ إصداره وانتهائه، وأي معلومات أخرى تحددها الوزارة.

٢- لا تزيد مدة سريان الترخيص على (٣) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة الثامنة:

١- على المرخص له -في حال رغبته في تجديد الترخيص- التقدم للوزارة خلال (٦٠) يوماً قبل انتهائه، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:

أ- التعهد بتوفر الاشتراطات المحددة في المادة (الخامسة) من اللائحة بحسب فئة الترخيص.

ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.

٢- بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق ولمدة لا تتجاوز (٣) سنوات.

المادة التاسعة:

على المرخص له التقدم للوزارة والحصول على الموافقة، عند إلغاء الترخيص أو تعليقه مؤقتاً، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة بناءً عليه.

الفصل الثالث:

الاعفاءات

المادة العاشرة:

يجوز بقرار من الوزير -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة -عدا الفقرة (٢) والفقرة (٥)-، وذلك وفقاً للاعتبارات الآتية:

- ١- حاجة القطاع السياحي في المنطقة المستهدفة بالترخيص، أو الوجهة السياحية المستهدفة بالترخيص.
- ٢- توفر مؤهلات، أو قدرات، أو مهارات، أو خبرات، عالية ومطلوبة لدى مقدم طلب الترخيص.
- ٣- أي اعتبار آخر يعتمد بقرار من الوزير.

الفصل الرابع:

الالتزامات المستمرة

المادة الحادية عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

- ١- اشتراطات الترخيص طوال فترة سريانه.
- ٢- عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.
- ٣- تقديم خدمات الإرشاد السياحي -ما لم تكن فئته إرشاد سياحي موقع- من خلال مقدم خدمات سفر وسياحة مرخص له من الوزارة.
- ٤- التقيد بما تقرّه إدارة الموقع المشمول بالترخيص من سياسات وضوابط لاستقبال السيّاح وتقديم خدمة الإرشاد السياحي لهم داخل نطاق الموقع.
- ٥- تقديم خدمات الإرشاد السياحي في حدود الموقع السياحي أو التخصص المحدد بحسب فئة الترخيص.
- ٦- ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
- ٧- تمكين مفتش السياحة من أداء مهامه المنصوص عليها في النظام ولوائحه، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.
- ٨- عدم استخدام اسم الوزارة وشعارها في أي إعلان أو أي نشاط تسويقي إلا بعد الحصول على موافقتها.
- ٩- التجاوب مع الوزارة، على مدار الساعة.

المادة الثانية عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدّمة- بالآتي:

- ١- تعليق الترخيص على الصذر طوال فترة تقديم خدمة الإرشاد السياحي، وتوضيح بيانات الترخيص وفئته على جميع الصفحات والمواقع الإلكترونية الرسمية التابعة له.
- ٢- عدم استخدام الترخيص المنتهي.
- ٣- استخدام اللغة أو اللغات المحددة في الترخيص أثناء ممارسة نشاط الإرشاد السياحي.
- ٤- الالتحاق بالبرامج التأهيلية والتدريبية التي تحددها الوزارة.
- ٥- تحري الدقة في المعلومات المقدّمة للسيّاح، وعدم تقديم أي معلومات مضللة أو تخالف الحقائق أو تضر بسمعة المملكة ومصالحها.
- ٦- أداء المهام المتعاقد عليها ما لم تتعارض مع الأحكام النظامية.
- ٧- عدم رفض تقديم الخدمة دون سبب مبرر.
- ٨- التقيد بارتداء زي يتناسب مع طبيعة الرحلة والذوق العام.

٩- التحلي بالأخلاق السامية والقيم الحميدة.

١٠- عدم طلب عمولة، أو مكافأة، أو هدية، أو خدمة من السياح والمنشآت التي يتعامل معها أثناء ممارسة نشاط الإرشاد السياحي.

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدّمة للوزارة- بالآتي:

- ١- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.
- ٢- تحديث بياناته في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغييرها.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان أمن وسلامة السائح خلال تنفيذ الخدمة- بالآتي:

- ١- المحافظة على سرية معلومات السائح وخصوصيتها، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دون أخذ موافقته.
- ٢- التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.
- ٣- عدم تقديم خدمة الإرشاد السياحي خلال زيارة المناطق العسكرية، أو الحدودية، أو الجمركية، دون إذن من الجهات المختصة يتضمن تعليمات التصوير في تلك المواقع.
- ٤- عدم قيادة وسيلة النقل أثناء ممارسة نشاط الإرشاد السياحي.
- ٥- إبلاغ الجهات المختصة والوزارة فوراً وبشكل مباشر من خلال القنوات المخصصة لذلك عن أي حادث يتعلق بالأمن والسلامة عند تنفيذ الخدمات.
- ٦- الإعلان للسيّاح عن الإرشادات والتعليمات الواجب اتباعها خلال تنفيذ الخدمة مثل: (قواعد احترام الذوق العام وما في حكمها، وقواعد التدخين، وغير ذلك).

الفصل الخامس:

أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة:

- ١- يخضع ممارس نشاط الإرشاد السياحي لأعمال التفتيش وفقاً للنظام ولوائحه، وأدلة الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.
- ٢- تُطبّق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة بموجب جدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة السادسة عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهام المسندة إليها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة السابعة عشرة:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناءً على اقتراح الوزارة- وتحديث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثامنة عشرة:

يُعدّ ما ترسله الوزارة لممارسي نشاط الإرشاد السياحي على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة التاسعة عشرة:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المقابل المالي لنشاط الإرشاد السياحي

الخدمة			مدة الترخيص	
إصدار الترخيص	سنة	سنتين	ثلاث سنوات	
	المقابل المالي (بالريال السعودي)			
	٥٠٠	٧٥٠	١,٠٠٠	

الخدمة			مدة الترخيص	
تجديد الترخيص	سنة	سنتين	ثلاث سنوات	
	المقابل المالي (بالريال السعودي)			
	٢٥٠	٥٠٠	٧٥٠	

قرار وزير السياحة رقم (٢٢٩٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٦/١/١٤٤٤هـ.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة الأحكام

المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية

الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة».

وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة المقابل المالي

وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها

الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة».

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً

من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية

المادة الرابعة:

تكون فئة ترخيص نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية وفق الآتي:

١- فئة (أ): لإدارة جميع أنواع مرفق الضيافة السياحي، ومرفق الضيافة السياحي الخاص.

٢- فئة (ب): لإدارة مرفق ضيافة سياحي فئة (٤) نجوم وما دونها، وجميع الدرجات، والأنواع الأخرى

غير المصنفة، ومرفق الضيافة السياحي الخاص.

٣- فئة (ج): لإدارة مرفق ضيافة سياحي فئة (٣) نجوم وما دونها، ودرجة أولى وما دونها، والأنواع

الأخرى غير المصنفة، ومرفق الضيافة السياحي الخاص.

٤- فئة (د): لإدارة مرفق ضيافة سياحي درجة أولى وما دونها، والأنواع الأخرى غير المصنفة، ومرفق

الضيافة السياحي الخاص.

المادة الخامسة:

يشترط للحصول على ترخيص نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية توفر خبرة، بحسب الآتي:

١- فئة (أ): خبرة أربع سنوات في تشغيل مرفق ضيافة سياحي فئة (٥) نجوم أو في إدارته.

٢- فئة (ب): خبرة أربع سنوات في تشغيل مرفق ضيافة سياحي فئة (٤) نجوم أو في إدارته.

٣- فئة (ج): خبرة ثلاث سنوات في تشغيل مرفق ضيافة سياحي فئة (٣) نجوم أو في إدارته.

٤- فئة (د): خبرة سنتين في تشغيل الأنواع المصنفة بالدرجات والأنواع الأخرى غير المصنفة أو في

إدارتها.

المادة السادسة:

مع مراعاة ما تضمنته المادة (الخامسة)، يشترط عند التقدم بطلب الترخيص من الوزارة

توفير الآتي:

١- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية.

٢- ترخيص ساري المفعول من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو الجهة المختصة -بحسب الأحوال-.

٣- ما يثبت توفر الخبرة حسب الفئة المطلوبة، وتصديقها من الجهة المختصة في حال كانت في خارج المملكة.

٤- المستندات والوثائق المتعلقة بآليات إدارة مرافق الضيافة السياحية وفقاً لما تحدده الوزارة.

٥- البيانات الرسمية لمقدم الطلب ومن يمثله في تعاملاته مع الوزارة فيما يخص النشاط -إن وجد-

وبيانات المكتب. ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية -إن وجدت-.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

المادة السابعة:

على الوزارة بعد توفر الاشتراطات الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة في مقدم طلب الترخيص،

وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة: إصدار الترخيص.

المادة الثامنة:

١- يجب أن يحتوي الترخيص على بيانات المرخص له، وفئته، وتاريخ إصداره وانتهائه، وأي معلومات

أخرى تحددها الوزارة.

٢- لا تزيد مدة سريان الترخيص على (٣) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة التاسعة:

يجب الحصول على ترخيص مستقل لكل مكتب فرعي، ويكون بفئة المكتب الرئيسي نفسها.

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام

كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

إدارة مرافق الضيافة السياحية: تقديم الخدمات الداعمة لمشغل مرفق الضيافة السياحي ومرفق

الضيافة السياحي الخاص، بناءً على خبرة فنية متخصصة في إدارة المرافق والخدمات والمهارات التي

تتوافق مع نوع المرفق وفئته أو درجة تصنيفه.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن صاحبها من ممارسة نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية.

المرخص له: كل شخصية ذات صفة اعتبارية حاصلة على ترخيص من الوزارة وفقاً للنظام واللائحة.

مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية: المكان الذي يزاول من خلاله المرخص له نشاط إدارة

مرافق الضيافة السياحية.

المكتب الرئيسي: مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية الذي يتم من خلاله إدارة المكتب الفرعي

التابع للمرخص له وتنظيمه.

المكتب الفرعي: مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية الذي يتبع إدارياً وتنظيماً للمكتب الرئيسي.

مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.

مرفق الضيافة السياحي الخاص: وحدة عقارية مؤثثة ومستقلة ومملوكة لفرد ومصرحة من

الوزارة، وتوفر خدمة المبيت بشكل يومي للسائح مقابل أجر.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات

التفصيلية المكمل لللائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة

بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي حصلت عليه الوزارة.

المادة الثانية:

تنظم اللائحة ممارسة نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية، وتحدد إجراءات الحصول على الترخيص

اللازم لممارسته وضوابطه وشروطه، وتحدد الالتزامات المستمرة على المرخص له والأحكام العامة.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الثالثة:

لا تجوز ممارسة نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو

إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية .. تتمة

المادة العاشرة:

١- على المرخص له -في حال رغبته بتجديد الترخيص- التقدم للوزارة خلال (٦٠) يوماً قبل انتهائه، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:

- أ- التعهد بتوفر الاشتراطات المحددة في المادة (السادسة) من اللائحة بحسب فئة الترخيص.
- ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.
- ٢- بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق ولمدة لا تتجاوز (٣) سنوات.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة -إن وجد- قبل القيام بأي من الآتي:

- ١- إغلاق مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية بشكل مؤقت، على أن يبلغ المكتب كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.
- ٢- إغلاق مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية بشكل دائم وطلب إلغاء الترخيص، على أن يبلغ المكتب كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة قبل الإغلاق.
- ٣- تغيير موقع مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية.
- ٤- إلغاء (السجل التجاري، أو الاسم التجاري، أو العلامة التجارية) أو تعديلها، ويشمل ذلك تغييرها في اللوحة الخارجية لمكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية.

المادة الثانية عشرة:

على المرخص له عند إلغاء ترخيص المكتب الرئيسي مع وجود ترخيص لمكتب فرعي تابع له، الآتي:

- ١- تحديد مكتب رئيسي بديل -خلال مهلة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإلغاء- تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على أحكام النظام واللائحة.
- ٢- تحديد مكتب رئيسي بديل تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على طلبه، قبل إلغاء الترخيص.

الفصل الثالث:

الإعفاءات

المادة الثالثة عشرة:

يجوز بقرار من الوزير -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراطات المحددة في المادة (الخامسة) والفقرتين (٤.٣) من المادة (السادسة) من اللائحة وذلك وفقاً للاعتبارات الآتية:

- ١- حاجة القطاع السياحي في المملكة.
- ٢- حجم المشروع والإضافة المتوقعة منه على مستوى جودة الخدمات المقدمة، أو توفير الفرص الوظيفية للسعوديين.
- ٣- أي اعتبارات أخرى تعتمد بقرار من الوزير.

الفصل الرابع:

الالتزامات المستمرة

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

- ١- اشتراطات الترخيص طوال فترة سريانه.
- ٢- تقديم الخدمات حسب الترخيص الصادر له.
- ٣- عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.
- ٤- ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
- ٥- تمكين المفتش من أداء مهامه المنصوص عليها في النظام ولوائحه، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.
- ٦- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.
- ٧- التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية على مدار الساعة.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:

- ١- توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص، وذلك على النحو التالي:
- أ- إبراز الترخيص في مكان ظاهر في مقر مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية.
- ب- إدراج الاسم التجاري، ورقم وفئة الترخيص، على جميع الصفحات والمواقع الإلكترونية التابعة له.

- ج- إيضاح الاسم التجاري، ورقم وفئة الترخيص، على جميع المستندات والأوراق الرسمية والمطبوعات، بالإضافة إلى العلامة التجارية -إن وجدت-.
- ٢- عدم استخدام الترخيص المنتهي.
- ٣- استخدام البيانات والمعلومات المطابقة لما هو مبين في الترخيص في جميع التعاملات.
- ٤- تقديم الخدمة والدعم الإداري والفني بما يحقق جودة الخدمات المقدمة من مرفق الضيافة السياحي أو مرفق الضيافة السياحي الخاص وفق الترخيص والتصنيف أو التصريح الممنوح له للمرفق محل الإدارة.
- ٥- تطبيق القواعد والاشتراطات الصحية العامة في مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية وجميع خدماته وعلى العاملين فيه.
- ٦- التأكد من التزام العاملين في مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية بالحفاظ على النظافة الشخصية وحسن المظهر.
- ٧- المحافظة على النظافة العامة في جميع التجهيزات في مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية.
- ٨- استخدام اللغتين العربية أو الإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية، والرد على الهاتف والبريد الإلكتروني بما يتناسب مع رغبة العميل.
- ٩- عدم التعامل مع غير المرخص أو المصرح لهم من الوزارة أو الجهات المختصة عند تقديم الخدمة.
- ١٠- وجود إدارة موحدة وهيكل إداري واضح لجميع الأقسام.
- ١١- إبلاغ من ستكون عقودهم سارية بحسب العقود المبرمة معه خلال فترة الإغلاق المؤقت بالإجراءات التي ستتم معه دون الإخلال بحقوقه التي تضمنتها.
- ١٢- عدم الامتناع عن تقديم الخدمات دون أسباب مقبولة نظاماً.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة- بالآتي:

- ١- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.
- ٢- تحديث بياناته وبيانات مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغييرها.
- ٣- الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن سنة- بنسخة من العقود والمراسلات والوثائق وغيرها، المتعلقة بإدارة مرافق الضيافة السياحية.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بحسب الأحوال -لضمان كفاية العاملين لديه- بالآتي:

- ١- أن يكون المدير (ما لم يكن مسجلاً مديراً في السجل التجاري المرخص له)، يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإدارة النشاط، وممن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التالية:
- أ- مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في أحد التخصصات الآتية: (الفندقة، الضيافة، السياحة أو الإدارة)، مع خبرة عملية (٣) سنوات على الأقل في تخصصه، أو مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في أي تخصص آخر، مع خبرة عملية (٥) سنوات في مجال الفندقة والسياحة.
- ب- مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في أحد التخصصات التالية: (الفندقة، الضيافة، السياحة أو الإدارة)، مع خبرة عملية (٥) سنوات على الأقل في تخصصه، أو مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في أي تخصص آخر، مع خبرة عملية (٧) سنوات في مجال الفندقة والسياحة.
- ج- إجادة اللغتين العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابة.
- ٢- يجب أن يكون العاملون من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات، والمتعاملون بشكل مباشر مع العملاء، من المؤهلين الحاصلين على شهادات لبرامج تدريبية متخصصة في مجال عملهم.
- ٣- تسجيل بيانات جميع العاملين (البيانات الشخصية، المؤهلات، الخبرات وغيرها) لدى الوزارة، وتحديثها -خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر- في حال الحذف أو الإضافة بحسب ما يطرأ من تغييرات.
- ٤- مراعاة التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق المشترك بين الوزارة والجهات المختصة، بشأن ضوابط العمل وتنفيذ خطط التدريب الإدارية والتخصصية للعاملين.

الفصل الخامس:

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة:

- ١- يخضع ممارس نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية لأعمال التفتيش وفقاً للنظام ولوائحه وأدلة الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.
- ٢- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة بموجب جدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية .. تتمه

المادة التاسعة عشرة:

دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهام المسندة إليها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة العشرون:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناءً على اقتراح الوزارة- وتحديث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الحادية والعشرون:

للوزارة التنسيق مع الجهة المختصة لتزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تعدها الجهة نتيجة اطلاعها أو دراستها للقوائم المالية للكيانات المرخصة بممارسة نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية وفقاً لما تضمنته الفقرة (٣) من المادة التاسعة من النظام.

المادة الثانية والعشرون:

يُعدّ ما يرسل من الوزارة -بناءً على اللائحة- لممارسي نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير السياحة رقم (٢٢٩٥) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص

من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

مرفق الضيافة السياحي الخاص: وحدة عقارية مؤنثة ومستقلة ومملوكة لفرد ومصرحة من الوزارة، وتوفر خدمة المبيت بشكل يومي للسائح مقابل أجر.

مقدم خدمات السفر والسياحة: المرخص له بتقديم خدمات تسويق وإدارة حجوزات وحدات مرفق الضيافة السياحي الخاص.

التصريح: وثيقة تصدرها الوزارة بالموافقة لممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص.

المصرّح له: كل شخص ذي صفة طبيعية حاصل على تصريح من الوزارة وفقاً للنظام واللائحة.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت -بصورة نظامية- لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكشيلية والمتخصصة.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في التصريح، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليها الوزارة.

المادة الثانية:

تنظم اللائحة ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص، وتحدد ضوابط الحصول على التصريح واشتراطاته وإجراءاته، والالتزامات المستمرة الواجب اتباعها، والأحكام العامة.

الفصل الثاني:

التصريح

المادة الثالثة:

لا يجوز ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص دون الحصول على التصريح، أو بعد انتهائه أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.



لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص .. تتمة

المادة الرابعة:

ضوابط إصدار التصريح:

١- أن يكون مرفق الضيافة السياحي الخاص ضمن عقار مخصص للاستخدام السكني أو الزراعي.

٢- ألا يتجاوز إجمالي التصاريح الصادرة للمصرح له في عقار واحد (٣) تصاريح.

وللوزير -أو من يفوضه- بقرار منه ولاعتبارات تراها الوزارة إيقاف إصدار التصريح لمدة محددة في أي نطاق جغرافي.

المادة الخامسة:

يشترط عند التقدم بطلب التصريح، توفير الآتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- صك ملكية إلكتروني أو عقد إيجار إلكتروني، مما يثبت حق الملكية أو الانتفاع بالعين محل التصريح

-أينما ينطبق-.

٣- عدم اعتراض المالك في العقار المشترك الذي يقع مرفق الضيافة السياحي الخاص فيه على التأجير اليومي.

٤- بيانات رسمية محدثة لمقدم الطلب، ومرفق الضيافة السياحي الخاص،

وعلى مقدّم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب التصريح.

المادة السادسة:

دون إخلال بالاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، على مقدم الطلب في حال تجاوز عدد

التصاريح الصادرة له (٨) تصاريح، تقديم عقد سار بإدارة المرافق المصرح لها مع مقدم خدمة إدارة

مرافق الضيافة السياحية مرخص له، يغطي مدة سريانها.

المادة السابعة:

دون الإخلال بصلاحيات الوزير المشار إليها في المادة (الرابعة) من اللائحة، على الوزارة بعد توفر الضوابط

والاشتراطات المحددة للتصريح في المواد (الرابعة) و(الخامسة) و(السادسة) من اللائحة في مقدم طلب

التصريح، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة؛ إصدار التصريح.

المادة الثامنة:

١- يجب أن يحتوي التصريح على بيانات المصرح له ومرفق الضيافة السياحي الخاص، وتاريخ إصداره

وانتهائه، وأي معلومات أخرى تحددها الوزارة.

٢- لا تزيد مدة سريان التصريح على (سنة).

المادة التاسعة:

على المصرح له الراغب في إلغاء التصريح التقدم إلى الوزارة لطلب موافقتها على ذلك، مع مراعاة إنهاء

جميع الالتزامات القائمة بناءً عليه.

الفصل الثالث:

الالتزامات المستمرة

المادة العاشرة:

على المصرح له الالتزام بالآتي:

١- ضوابط التصريح واشتراطاته.

٢- تقديم الخدمة بحسب التصريح الصادر له.

٣- عدم تمكين غيره من استخدام التصريح.

٤- ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.

٥- تمكين المفتش من أداء مهامه، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.

٦- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.

٧- التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مرفق الضيافة السياحي الخاص، على مدار الساعة.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم المصرح له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:

١- إبراز البيانات الأساسية المحددة في التصريح بشكل واضح للسائح داخل مرفق الضيافة السياحي الخاص.

٢- عدم استخدام التصريح المنتهي.

٣- استخدام بيانات تتطابق مع التصريح، وصور تتطابق مع الواقع الفعلي لمرفق الضيافة السياحي

الخاص عند نشرها أو الإعلان عنها.

٤- إبراز الإرشادات العامة لضوابط استخدام مرفق الضيافة السياحي الخاص من خلال مقدم خدمات

السفر والسياحة وفي مكان ظاهر داخل المرفق، على أن تشمل تلك الإرشادات ما يتعلق بالتالي: (استخدام

مواقف السيارات، وإخراج النفايات، وأماكن تعليمات استخدام الأجهزة، والسلوكيات المحظورة،

والتعامل مع المفقودات، ورقم خدمة العملاء والهاتف السياحي والطوارئ، ونحو ذلك).

٥- تطبيق القواعد والاشتراطات الصحية العامة في مرفق الضيافة السياحي الخاص وكافة خدماته وعلى

العاملين فيه.

٦- مراعاة النظافة العامة والمحافظة على البيئة في جميع التجهيزات والمرافق التابعة لمرفق الضيافة السياحي

الخاص مثل: (التهوية الكافية، ونظافة الأثاث والتجهيزات وسلامتها، وسلامة الأسقف والجدران، ونحو ذلك).

٧- جاهزية مرفق الضيافة السياحي الخاص ونظافته وصيانته قبل تسجيل دخول السائح.

٨- استخدام اللغتين العربية أو الإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات

والمطبوعات الرسمية بما يتناسب مع رغبة السائح؛ إن وُجدت.

٩- عدم الامتناع عن تقديم الخدمة بدون أسباب مقبولة نظاماً في حال وجود حجز مؤكد.

١٠- عدم تقديم خدمات الحجزات لمرفق الضيافة السياحي الخاص والتسويق والإعلان له إلا من خلال

مقدمي خدمات السفر والسياحة.

١١- التحديث المستمر لمعلومات مرفق الضيافة السياحي الخاص وبياناته لدى مقدم خدمات السفر والسياحة.

١٢- إيضاح الطاقة الاستيعابية لمرفق الضيافة السياحي الخاص عند التسويق له، والتأكيد على العملاء

بضرورة الالتزام بها.

المادة الثانية عشرة:

يلتزم المصرح له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة للوزارة- بالآتي:

١- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي

تحددها.

٢- تحديث بياناته وبيانات مرفق الضيافة السياحي الخاص في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغييرها.

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم المصرح له -لضمان الشفافية في أسعار الخدمات المقدمة- بوضع قائمة أسعار الخدمات المقدمة

باللغتين العربية والإنجليزية للسائح، وإعلانها من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة، وفق الضوابط

التي تضعها الوزارة، على أن تشمل على الرسوم والضرائب النظامية، والتقدير بها.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم المصرح له -لضمان أمن السائح وسلامته - بالآتي:

١- المحافظة على سرية معلومات السائح وخصوصيتها، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان؛

دون أخذ موافقته.

٢- التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة في شأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل

السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.

٣- عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إجبار السائح على الخروج من الوحدة بعد تسجيل دخوله إلا من خلال

الجهات المختصة، ووفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

٤- الامتناع -دون الحصول على إذن السائح- عن فتح الوحدة التي يشغلها سواء كان فيها أم لم يكن، إلا

بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

٥- الحرص على سلامة السائح من الأخطار، مثل: (الحريق، أو تسرب الغاز، أو الأطعمة والمشروبات

الفاسدة، ونحو ذلك).

٦- توفير الاحتياطات الأمنية، وفق ضوابط واشتراطات الجهات المختصة.

٧- توفير أدوات السلامة مثل: (طفاية الحريق، وغطاء إخماد الحريق، وكاشف الدخان، وحقيبة إسعافات

أولية).

٨- الإبلاغ فوراً وبشكل مباشر للجهات المختصة عن أي حادث يتعلق بأمن السائح أو سلامته، أو مرفق

الضيافة السياحي الخاص أو العاملين فيه -إن وُجد-.

٩- عدم استقبال السائح بدون إثبات هوية سارية المفعول، على أن يتم التحقق منها من خلال الاطلاع

على أصلها عند تسجيل الدخول ومطابقتها مع بيانات الحجز، دون طلب أو أخذ نسخة منها، وفي الحالات

الطارئة يمكن استقبال السائح الذي لا يحمل إثبات هوية بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المصرح له -لضمان الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجز والدفع- بالآتي:

١- إزالة عرض مرفق الضيافة السياحي الخاص والإعلان عنه من منصات الحجز الإلكترونية عند التوقف

عن تقديم الخدمة.

٢- ألا يطالب السائح بأي مبلغ أو يتسلم منه إلا من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة.

٣- ألا يقدم أي خدمة إضافية للسائح ما لم تكن معلنة مسبقاً من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة.

٤- أن يمكن السائح من الدخول لمرفق الضيافة السياحي الخاص والخروج منه في الأوقات المحددة في

مستند الحجز الصادر من مقدم خدمات السفر والسياحة.

الفصل الرابع:

أحكام عامة

المادة السادسة عشرة:

١- يخضع ممارس نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص لأعمال التفتيش وفقاً للنظام واللوائح وأدلة

الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.

لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص .. تتمة

المادة التاسعة عشرة:

يُعدّ ما ترسله الوزارة إلى ممارسي نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة العشرون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المقابل المالي لنشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
إصدار التصريح	١,١٠٠

٢- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام اللائحة وفقاً للجدول المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة

(السادسة عشرة) من النظام.

المادة السابعة عشرة:

دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهام المسندة إليها بناءً على ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة الثامنة عشرة:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناءً على اقتراح الوزارة- وتحديث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير السياحة رقم (٢٢٨٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على لائحة مرفق الضيافة السياحي

من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة مرفق الضيافة السياحي، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٦/١/١٤٤٤هـ.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصّت على أن «تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة».

وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصّت على أن «تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة».

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً

لائحة مرفق الضيافة السياحي

التفصيلية المكتملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

المنصة الوطنية للرصد السياحي: منصة إلكترونية لرصد أداء مرفق الضيافة السياحي والحركة السياحية بالمملكة، وجمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بها.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليها الوزارة.

المادة الثانية:

تنظم اللائحة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي، وتحدد إجراءات الحصول على الترخيص اللازم لممارسته وضوابطه وشروطه، وتحدد الالتزامات المستمرة على المرخص له والأحكام العامة.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الثالثة:

لا يجوز ممارسة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة:

يشترط عند التقدم بطلب الترخيص من الوزارة. توفير الآتي:

١- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي.

٢- ترخيص ساري المفعول من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو الجهة المختصة -بحسب الأحوال-.

٣- تصريح من المديرية العامة للدفاع المدني ساري المفعول، أو ما في حكمه.

٤- البيانات الرسمية لمقدم الطلب ومن يمثله في تعاملاته مع الوزارة فيما يخص النشاط -إن وجد-، وبيانات المرفق.

٥- الربط بنظام شמוש.

٦- ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية -إن وجدت-.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

المادة الخامسة:

للوزارة -إذا لم يستوف مقدم طلب الترخيص أيّاً من الاشتراطات الواردة في المادة (الرابعة) من

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها. ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة مرفق الضيافة السياحي.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمنح صاحبها من ممارسة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي.

المرخص له: كل شخصية ذات صفة اعتبارية حاصلة على ترخيص من الوزارة بموجب النظام واللائحة.

التصنيف: آلية تقييم مرفق الضيافة السياحي ومستوى الخدمة المقدمة فيه، إلى أنواع وفئات أو درجات محددة.

معايير التصنيف: الاشتراطات الواجب توافرها في مرفق الضيافة السياحي، لتحديد نوعه وفئته أو درجته.

شهادة التصنيف: وثيقة محددة المدة، تصدرها الوزارة، باسم مرفق الضيافة السياحي، بناءً على معايير التصنيف.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

مستند الحجز: هو العقد الذي يبرمه المرخص له مع طالب الخدمة لتقديم خدمة أو أكثر من الخدمات المرخص له بها.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تنمة

اللائحة- أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لاستيفائها، مع إشعار مقدم الطلب بذلك.

المادة السادسة:

بعد استيفاء الاشتراطات المحددة في المادة (الرابعة) من اللائحة، على مقدم طلب الترخيص الآتي:

- ١- الربط المباشر بالمنصة الوطنية للرصد السياحي.
- ٢- استيفاء معايير التصنيف لأقل فئة في مرفق الضيافة السياحي المصنف بالنجوم بمختلف أنواعه.
- ٣- استيفاء معايير التصنيف لأقل درجة في مرفق الضيافة السياحي المصنف بالدرجات بمختلف أنواعه.
- ٤- استيفاء معايير الترخيص للأنواع الأخرى غير المصنفة.

المادة السابعة:

على الوزارة بعد توفر الاشتراطات الواردة في المادتين (الرابعة) و(السادسة) من اللائحة في مقدم طلب الترخيص، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، معاينة مرفق الضيافة السياحي للتحقق من توفر الاشتراطات، وصحة المعلومات والمستندات التي قَدَّمها طالب الترخيص، وإعداد تقرير الزيارة.

المادة الثامنة:

على الوزارة بعد اعتمادها لتقرير الزيارة -المعد بناءً على المادة (السابعة) من اللائحة- المتضمن عدم وجود ملاحظات على مرفق الضيافة السياحي، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة؛ إصدار الترخيص.

المادة التاسعة:

- ١- يجب أن يحتوي الترخيص على بيانات المرخص له، ونوع مرفق الضيافة السياحي، وتاريخ إصداره وانتهائه، وأي معلومات أخرى تحددها الوزارة.
- ٢- لا تزيد مدة سريان الترخيص على (٣) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة العاشرة:

١- على المرخص له -في حال رغبته بتجديد الترخيص- التقدم للوزارة خلال (٦٠) يوماً قبل انتهائه، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:

- أ- التعهد بتوفر الاشتراطات المحددة في المادتين (الرابعة) و(السادسة) من هذه اللائحة.
- ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.
- ٢- بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق ولمدة لا تتجاوز (٣) سنوات.
- ٣- للوزارة التحقق من توافر الاشتراطات المحددة للتجديد من خلال التفتيش اللاحق.
- ٤- للوزارة -في حال تقدم المرخص له بطلب تجديد الترخيص خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة - منح المرخص له مهلة -عند الحاجة- لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص لاستكمال إجراءات تجديده، وتحسب هذه المهلة من مدة الترخيص المجدد.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة -إن وجد- قبل القيام بأي من الآتي:

- ١- إغلاق مرفق الضيافة السياحي أو جزء منه بشكل مؤقت، على أن يبلغ المرفق كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.
- ٢- إغلاق جزء من مرفق الضيافة السياحي بشكل دائم، على أن يبلغ المرفق كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.
- ٣- إغلاق كامل مرفق الضيافة السياحي بشكل دائم وطلب إلغاء الترخيص، على أن يبلغ المرفق كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة بناءً عليه.
- ٤- إلغاء (السجل التجاري، أو الاسم التجاري، أو العلامة التجارية) أو تعديلها، ويشمل ذلك تغييرها في لوحة مرفق الضيافة السياحي من الخارج.
- ٥- إجراء أي تعديلات أو ترميمات إنشائية.
- ٦- تمكين غيره من استخدام الترخيص، مع مراعاة أن تتوفر في من سينقل له الترخيص الاشتراطات المحددة في اللائحة، وأن تكون المدة المتبقية لسريان الترخيص لا تقل عن (٦٠) يوماً.

الفصل الثالث:

التصنيف

المادة الثانية عشرة:

- ١- يعتمد بقرار من الوزير -أو من يفوضه- أنواع مرفق الضيافة السياحي، وفئاته أو درجاته، ومعايير التصنيف، وينشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، ويُعمل به من تاريخ نشره.
- ٢- للوزارة مراجعة واقتراح تحديث أنواع مرفق الضيافة السياحي وفئاته أو درجاته، ومعايير التصنيف، ويراعى في المقترح ألا يترتب عليه تعديلات إنشائية في مرفق الضيافة السياحي ما أمكن.

٣- يمنح مرفق الضيافة السياحي فئة أو درجة التصنيف المناسبة وفقاً لمعايير التصنيف المعتمدة بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

على المرخص له خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً من تاريخ صدور الترخيص، التقدم للوزارة بطلب الحصول على شهادة التصنيف لمرفق الضيافة السياحي.

المادة الرابعة عشرة:

على المرخص له -عند التقدم للوزارة بطلب شهادة التصنيف لمرفق الضيافة السياحي- توفير المعايير ونسبة النقاط المحددة في معايير التصنيف للحصول على إحدى فئات أو درجات التصنيف للمرفق.

المادة الخامسة عشرة:

على الوزارة بعد تقدم المرخص له بطلب شهادة التصنيف أو تعديلها، وسداده للمقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، زيارة مرفق الضيافة السياحي، وإعداد تقرير الزيارة متضمناً نوع مرفق الضيافة السياحي وفئته أو درجته المستحقة، والملاحظات المتعلقة بالفئة أو الدرجة المطلوبة -إن وجدت-، وتبليغ المرخص له به على العنوان الرسمي.

المادة السادسة عشرة:

على الوزارة -بعد موافقة المرخص له على الفئة أو الدرجة المستحقة، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة- إصدار شهادة التصنيف.

المادة السابعة عشرة:

- ١- يجب أن تحتوي شهادة التصنيف على اسم مرفق الضيافة السياحي، ونوعه، وفئته أو درجته، وتاريخ إصدارها وانتهائها وأي معلومات أخرى.
- ٢- لا تتجاوز مدة سريان شهادة التصنيف المدة المحددة لسريان الترخيص الذي صدرت بناءً عليه.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- إذا لم يوافق المرخص له على الفئة أو الدرجة المستحقة بناءً على تقرير الزيارة، فعليه استيفاء الملاحظات المتعلقة بالفئة أو الدرجة المطلوبة والتقدم للوزارة بطلب شهادة التصنيف.
- ٢- إذا انتهت المدة المحددة في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة دون موافقة المرخص له على الفئة أو الدرجة المستحقة بناءً على تقرير الزيارة أو عدم تقدمه بطلب شهادة التصنيف، تصدر الوزارة شهادة تصنيف بأقل فئة أو درجة حسب نوع مرفق الضيافة السياحي.

المادة التاسعة عشرة:

- ١- على المرخص له -إذا رغب في تجديد شهادة التصنيف- التقدم للوزارة بطلب ذلك خلال (٦٠) يوماً قبل انتهائها، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:
- أ- التعهد باستيفاء الاشتراطات الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.
- ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.
- ٢- بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة تصدر الوزارة شهادة التصنيف المجددة بذات فئة أو درجة تصنيف الشهادة المنتهية، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الشهادة السابقة ولمدة لا تتجاوز مدة سريان الترخيص التي صدرت بناءً عليه.
- ٣- للوزارة التحقق من توافر الاشتراطات المحددة للتجديد من خلال التفتيش اللاحق.
- ٤- للوزارة -إذا تقدّم المرخص له بطلب تجديد شهادة التصنيف خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- منح المرخص له مهلة -عند الحاجة- لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء شهادة التصنيف لاستكمال إجراءات تجديدها، وتحسب هذه المهلة من مدة شهادة التصنيف المجددة.

المادة العشرون:

- ١- عند تقدم المرخص له بطلب تعديل شهادة التصنيف يطبق ما ورد في المادتين (الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) من اللائحة.
- ٢- للوزارة عند ظهور ملاحظات في مستوى الخدمة التي يقدمها مرفق الضيافة السياحي وفق مصادر التقييم (تقييم السائح للخدمة، الشكاوى، التفتيش، التقييم الخفي)، القيام بالآتي:
- أ- زيارة مرفق الضيافة السياحي وإعداد تقرير بالزيارة.
- ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق جدول تصنيف العقوبات والمخالفات، في حال تضمن تقرير الزيارة ثبوت تدنٍ في مستوى الخدمة المقدمة.
- ج- إصدار شهادة التصنيف المعدلة بناءً على الإجراءات المتخذة مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

الفصل الرابع:

الإعفاءات

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بقرار من الوزير -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراطات الواردة في المادتين (السادسة) و(الرابعة عشرة) من اللائحة وذلك وفقاً لأي من الاعتبارات الآتية:

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمة

والعنوان، ووسيلة التواصل، ورقم الوحدة)، وذلك دون إخلال بالمحافظة على سريتها وخصوصيتها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان الشفافية في أسعار الخدمات المقدمة- بوضع قائمة أسعار للوحدات والخدمات باللغتين العربية والإنجليزية، وإعلانها، وفق الضوابط التي تضعها الوزارة، على أن تشتمل على الرسوم والضرائب النظامية، والتقيد بها.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان أمن وسلامة السائح- بالآتي:

- الحفاظ على سرية معلومات السائح وخصوصيتها، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دون أخذ موافقته.
- وجود خدمة إظهار رقم المتصل، وتخزين المعلومات للرجوع إليها وقت الحاجة.
- إبلاغ السائح بما يتم العثور عليه من المفقودات الخاصة به والاحتفاظ بها لديه إلى حين تسليمها له، ويحدد المرفق مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لتخزين المفقودات قبل إخلاء مسؤوليته عنها، وتبدأ المدة من تاريخ إبلاغ السائح، فإن تعذر ذلك فتُبَلِّغ الجهات المختصة.
- التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.
- المحافظة على أمن السائح وسلامته من (الحريق، أو تسرب الغاز، أو الأطعمة والمشروبات الفاسدة، وغيرها)، ومقتنياته المودعة في الاستقبال أو التي في الوحدة التي يشغلها خلال فترة إقامته.
- عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إجبار السائح على الخروج من الوحدة بعد تسجيل دخوله إلا من خلال الجهات المختصة، ووفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
- عدم الامتناع عن تسليم السائح أمتعته ومقتنياته المودعة في الاستقبال أو التي في الوحدة.
- مراعاة خصوصية السائح داخل الوحدة التي يشغلها عند تقديم الخدمة.
- اعتماد وتطبيق إجراءات للمحافظة على سلامة المركبات في المواقف.
- منع التدخين في الأماكن العامة داخل مرفق الضيافة السياحي مثل: (البهو، المطاعم، ونحو ذلك) وتحديد أماكن أو غرف أو أدوار خاصة للمدخنين حال السماح بذلك.
- توفير الاحتياطات الأمنية، وفق ضوابط واشتراطات الجهات المختصة.
- وضع تعليمات وإجراءات خاصة بما يتعلق بإعداد وطبخ المأكولات والمشروبات ونحوها داخل مرفق الضيافة السياحي أو تناولها في الأماكن العامة مثل: (البهو، ونحو ذلك)، قبل تسجيل الدخول، وإبرازها في دليل خدمات الغرف والموقع الإلكتروني له.
- إبلاغ الجهات المختصة والوزارة فوراً وبشكل مباشر من خلال القنوات المخصصة لذلك عن أي حادث يتعلق بالأمن والسلامة في مرفق الضيافة السياحي.

المادة السابعة والعشرون:

- يلتزم المرخص له فوراً بتوفير وحدة بديلة للسائح في مكان قريب ومساوية لنوع مرفق الضيافة السياحي وفئة أو درجة تصنيفه أو أعلى، أو إعادة ما دفعه من مبلغ إليه عن الليلة التي انقطعت فيها الخدمة والمدة المتبقية من الحجز، وذلك في الحالات التالية:
 - إخلاء مرفق الضيافة السياحي لأسباب تشكل خطراً محدقاً على الصحة أو السلامة العامة.
 - انقطاع الخدمات الأساسية، مثل: الكهرباء، أو الماء، ونحوها، لمدة تتجاوز ساعتين.
 - تنفيذ قرار عقوبة صادر من الوزارة يتضمن إغلاق المرفق، أو حكم قضائي يقضي بإخلائه.
- يلتزم المرخص له بتوفير وحدة بديلة للسائح في مكان قريب مساوية لنوع مرفق الضيافة السياحي وفئة أو درجة تصنيفه أو أعلى، أو إعادة ما دفعه من مبلغ إليه، وذلك عند تعذر تمكن السائح المتواجد بالمرفق من الدخول للوحدة المحجوزة عند تجاوز الوقت المحدد لتسجيل الدخول بساعتين.
- يلتزم المرخص له عند صدور شهادة تصنيف معدلة لمرفق الضيافة السياحي بفئة أو درجة أقل، بإبلاغ السائح عن هذا التعديل وحقه في طلب إلغاء الحجز أو المدة المتبقية منه، وفي حال طلب السائح الإلغاء يتم إعادة المبالغ المالية المدفوعة مقابل الحجز أو المدة المتبقية منه.

المادة الثامنة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجز والدفع مقابل الخدمات- بالآتي:

- إبلاغ طالب الخدمة بالآتي:
 - الخدمات المقدمة وأسعارها وآلية الدفع والسياسات المتعلقة بالخدمة، وسياسة الحجز وإلغاءه وتعديله.
 - أي أعمال صيانة ونحوها، تكون خلال فترة حجزه.
 - المواعيد المحددة لاستخدام المرافق والحصول على الخدمات.
 - السياسة المتعلقة بإدخال الأطعمة والمشروبات ونحوها من خارج مرفق الضيافة السياحي وتناولها داخله.

- حاجة القطاع السياحي في المنطقة المستهدفة بالترخيص، أو الوجهة السياحية المستهدفة بالترخيص.
- حجم المشروع والإضافة المتوقعة منه على مستوى جودة الخدمات السياحية المقدمة، أو توفير الفرص الوظيفية للسعوديين، أو زيادة عدد الوحدات في المنطقة أو الوجهة السياحية المستهدفة.
- أي اعتبار آخر يعتمد بقرار من الوزير.

الفصل الخامس:

الالتزامات المستمرة

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المرخص له بالآتي:

- اشتراطات الترخيص طوال فترة سريانه.
- تقديم الخدمات بحسب الاشتراطات والمعايير التي تم الترخيص أو التصنيف بناءً عليها.
- عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.
- ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
- تمكين المفتش من أداء مهامته المنصوص عليها في النظام ولوائحه، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.
- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.
- التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مرفق الضيافة السياحي، على مدار الساعة.

المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:

- توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص وشهادة التصنيف، وذلك على النحو الآتي:
 - إبراز الترخيص وشهادة التصنيف في مكان ظاهر عند مدخل مرفق الضيافة السياحي أو الاستقبال.
 - إدراج الاسم التجاري، ورقم الترخيص، ودرجة أو فئة التصنيف، على جميع الصفحات والمواقع الإلكترونية الرسمية التابعة لمرفق الضيافة السياحي.
 - إدراج الاسم التجاري، ودرجة أو فئة التصنيف، على منصات الحجز الإلكتروني عند التعامل معها.
 - إيضاح الاسم التجاري، ورقم الترخيص، ودرجة أو فئة التصنيف، على جميع المستندات والأوراق الرسمية والمطبوعات، والعلامة التجارية -إن وجدت-.
- عدم استخدام الترخيص وشهادة التصنيف المنتهيتين.
- استخدام صور تتطابق مع الواقع الفعلي لمرفق الضيافة السياحي عند نشرها أو الإعلان عنه.
- تطبيق القواعد والاشتراطات الصحية العامة في مرفق الضيافة السياحي وجميع خدماته وعلى العاملين فيه.
- التأكد من التزام العاملين في مرفق الضيافة السياحي بالمحافظة على النظافة الشخصية وحسن المظهر.
- المحافظة على سلامة ونظافة مرافق وتجهيزات مرفق الضيافة السياحي، وصيانتها بشكل دوري، والتأكد من خلوها من أي تشوهات أو عيوب تؤثر في استخدامها أو مظهرها العام.
- إشعار السائح قبل البدء -بمدة كافية- بأي أعمال صيانة ونحوها للمرافق أو التجهيزات قد يصدر عنها إزعاج أو ضوضاء تصل إلى الوحدة التي يشغلها، مع تحديد وقت بدء الأعمال وانتهائها.
- توافر الموافقات والتصاريح والترخيص من الجهات المختصة نظاماً، في شأن الآتي:
 - إقامة أي مناسبات مثل: (المؤتمرات، والمعارض، والدورات)، ونحوها.
 - الأنشطة التجارية التي داخل مرفق الضيافة السياحي.
- تحديد أوقات بداية ونهاية المناسبات وما في حكمها في العقود المبرمة بهذا الشأن.
- الإشراف على جميع الوحدات في مرفق الضيافة السياحي والتحكم في إدارتها وتشغيلها.
- استخدام اللغتين العربية والإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية، والرد على الهاتف والبريد الإلكتروني بما يتناسب مع رغبة السائح.
- إبراز وسيلة تواصل مع المدير المسؤول في مرفق الضيافة السياحي، وإبراز قنوات التواصل التابعة للوزارة في الاستقبال.
- استقبال السائح والتعامل معه والرد على استفساراته بلباقة واحترام.
- عدم الامتناع عن تقديم الخدمة بدون أسباب مقبولة نظاماً.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة- بالآتي:

- تسجيل جميع البيانات بشكل مباشر عند تسجيل دخول وخروج السائح من الوحدة في مرفق الضيافة السياحي في أنظمة الحجز والتسجيل الإلكترونية المرتبطة «بالمنصة الوطنية للرصد السياحي» و«نظام شمس».
- إدخال البيانات اللازمة في المنصة الوطنية للرصد السياحي وفق المعايير الفنية المعتمدة.
- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.
- تحديث جميع بياناته وبيانات مرفق الضيافة السياحي في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغييرها.
- الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن سنة- بنسخة من بيانات السياح وعقودهم متضمنة (البيانات الشخصية،



لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تنمة

الفصل السادس:

أحكام عامة

المادة الثلاثون:

١- يخضع ممارسو نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي لأعمال التفتيش، وفقاً للنظام ولوائح وأدلة الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.

٢- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة بموجب جدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

دون إدخال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهام المسندة إليها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحها.

المادة الثانية والثلاثون:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناءً على اقتراح الوزارة- وتحديث بالطريقة نفسها، وتنتشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثالثة والثلاثون:

للوزارة التنسيق مع الجهة المختصة لتزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تعدّها الجهة نتيجة اطلاعها أو دراستها للقوائم المالية للكيانات المرخصة بممارسة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي، وفقاً لما تضمنته الفقرة (٣) من المادة التاسعة من النظام.

المادة الرابعة والثلاثون:

يُعدّ ما يرسل من الوزارة -بناءً على اللائحة- لممارسي نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الخامسة والثلاثون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنتشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المقابل المالي لنشاط مرفق الضيافة السياحي

مدة الترخيص			عدد الغرف	الخدمة
سنة	سنتان	ثلاث سنوات		
المقابل المالي (بالريال السعودي)				
٢٢,٥٠٠	١٧,٥٠٠	١٢,٥٠٠	٥٠٠ +	إصدار الترخيص (الفنادق والمنتجعات والفلل الفندقية والفنادق التراثية ومرافق الضيافة المؤقتة)
١٧,٠٠٠	١٣,٥٠٠	١٠,٠٠٠	٣٠٠-٤٩٩	
١٠,٠٠٠	٧,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠٠-٢٩٩	
٥,٠٠٠	٣,٧٥٠	٢,٥٠٠	١-٩٩	

* في الترخيص لمرافق الضيافة المؤقتة تكون قيمة المقابل المالي لكل ثلاثة أشهر ٢٥٪ من قيمة المقابل المالي للسنة الواحدة حسب عدد الغرف.

الخدمة	تصنيف الفئة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
إصدار شهادة التصنيف (الفنادق والمنتجعات والفلل الفندقية)	٥ نجوم - فاخر	١٠,٠٠٠
	٥ نجوم	٧,٥٠٠
	٤ نجوم	٥,٠٠٠
	٣ نجوم	٣,٠٠٠
	نجمتان	دون مقابل مالي

مدة الترخيص			عدد الوحدات	الخدمة
سنة	سنتان	ثلاث سنوات		
المقابل المالي (بالريال السعودي)				
٥,٠٠٠	٣,٧٥٠	٢,٥٠٠	٧١+	إصدار الترخيص (شقق فندقية)
٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣١-٧٠	
٢,٩٠٠	٢,٢٠٠	١,٥٠٠	١-٣٠	

هـ- السياسة المتعلقة باصطحاب الحيوانات الأليفة داخل مرفق الضيافة السياحي، والأماكن المخصصة لها -إن وجدت-.

٢- إصدار مستند الحجز لطالب الخدمة وإبلاغه به على أن يتضمن التالي:

أ- مدة الحجز والسعر والخدمات المجانية أو بمقابل التي سيتم تقديمها بناءً على الحجز.

ب- سياسة الحجز وشروط إلغائه وتعديله، على أن تتضمن آلية طلب إلغاء الحجز أو تعديله، والمدد المحددة لقبوله أو رفضه.

٣- تقديم الخدمة وفق ما تضمنه مستند الحجز الصادر من مرفق الضيافة السياحي أو أي منصة حجز إلكترونية تم عرض الخدمات من خلالها.

٤- الإدارة المستمرة للخدمات المعروضة في أي منصة حجز إلكترونية، ومتابعتها وتحديثها.

٥- قيد جميع الحجوزات للخدمات بمختلف أنواعها في سجل خاص يتضمن: (بيانات طالب الحجز، والخدمة المطلوبة، وتواريخ ومدة تقديم الخدمة، وأسعار الخدمة، وغيرها).

٦- استقبال السياح عند توفر وحدات شاغرة، دون الإخلال بمعايير الطاقة الاستيعابية للوحدة.

٧- توفير نظام آلي لتسجيل معلومات الوحدات يحدث بشكل فوري، يوضّح فيه عدد الوحدات المشغولة وغير المشغولة، وعدد الوحدات المحجوزة وغير المحجوزة، وعدد الوحدات التي تحت الصيانة، وربطه بالمنصة الوطنية للرصد السياحي.

٨- إبلاغ السائح بضوابط الإقامة بمرفق الضيافة السياحي مثل: (المحافظة على مكوّناته وسلامتها، واحترام حقوق السياح وحرياتهم، والتقيّد بالأنظمة العامة)، فإن ثبتت مخالفته فللمرخص له فسخ مستند الحجز، مع مراعاة الأحكام النظامية ذات الصلة.

٩- إبلاغ السائح بضوابط حجز المبالغ المطلوبة للتأمين على محتويات الوحدة خلال فترة الإقامة.

١٠- والتحقّق من بيانات الهوية وتسجيلها في نظام شُموس للضيوف الذين سيستقبلهم السائح داخل الوحدة التي يشغلها.

١١- تسليم إيصال باللغتين العربية والإنجليزية لمن يدفع مبلغاً مالياً مقابل الخدمات، على أن يتضمن الإيصال تفصيل تلك الخدمات ومقابلها.

١٢- توفير خدمة الدفع الائتمانية (فيزا، وماستر كارد معاً) على الأقل وغيرها من الوسائل الأخرى.

١٣- عدم خصم أي مبالغ من حساب بطاقة السائح الائتمانية، أو المطالبة بذلك، بعد مغادرة السائح وإغلاق الفاتورة.

١٤- عدم استقبال السائح دون إثبات هوية سارية المفعول، على أن يتم التحقق منها من خلال الاطلاع على أصلها عند تسجيل الدخول، وتسجيل بياناتها فقط، دون طلب أو أخذ نسخة منها، وفي الحالات الطارئة يمكن استقبال السائح الذي لا يحمل إثبات هوية بعد موافقة الجهات المختصة.

١٥- تحديد وقت لتسجيل الدخول للوحدة وتسجيل المغادرة منها، على ألا يقلّ الوقت المحدد لشغل السائح للوحدة في يوم تسجيل الدخول وتسجيل المغادرة عن عشرين ساعة.

١٦- استلام الحقايب وحفظها وتوفير مكان مناسب لانتظار السائح تقدم فيه المشروبات أو الوجبات مجاناً، في حال التأخر عن إدخال السائح للوحدة المحجوزة في الوقت المحدّد لذلك

١٧- عدم اشتراط أن تكون مدة حجز الوحدة أكثر من ليلة واحدة لقبول الحجز.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان كفاية العاملين في مرفق الضيافة السياحي- بالآتي:

١- أن يكون المدير (ما لم يكن مسجلاً مديراً في السجل التجاري المرخص له)، يتمتع بالصلاحيات اللازمة للتشغيل، ومن تتوفر فيهم الاشتراطات والمؤهلات التالية:

أ- مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في أحد التخصصات الآتية: (الفندقة، الضيافة، السياحة أو

الإدارة)، مع خبرة عملية (٣) سنوات على الأقل في تخصصه، أو مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في أي تخصص آخر مع خبرة عملية (٥) سنوات في مجال الفندقة والسياحة.

ب- مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في أحد التخصصات التالية: (الفندقة، الضيافة، السياحة أو الإدارة)، مع خبرة عملية (٥) سنوات على الأقل في تخصصه، أو مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في أي تخصص آخر مع خبرة عملية (٧) سنوات في مجال الفندقة والسياحة.

ج- إجادة اللغتين العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابةً.

٢- يجب أن يكون العاملون من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات، والمتعاملون بشكل مباشر مع السائح من المؤهلين الحاصلين على شهادات لبرامج تدريبية متخصصة في مجال عملهم.

٣- تسجيل بيانات جميع العاملين فعلياً في مرفق الضيافة السياحي المرتبطين بشكل مباشر بالمرخص له أو بعقود تشغيلية (البيانات الشخصية، المؤهلات، الخبرات، وغيرها) لدى الوزارة، وتحديثها -خلال مدة

لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر- في حال الحذف أو الإضافة بحسب ما يطرأ من تغييرات.

٤- مراعاة التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق بين الوزارة والجهات المختصة، في شأن ضوابط العمل وتنفيذ خطط التدريب الإدارية والتخصصية للعاملين.

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمه

الخدمة			مدة الترخيص	
تجديد الترخيص وشهادة التصنيف (مخيمات)	سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات	المقابل المالي (بالريال السعودي)
	٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	٦,٠٠٠	

الخدمة			عدد الوحدات		مدة الترخيص	
تجديد الترخيص وشهادة التصنيف (شقق مخدمة والشاليهات «بيوت العطلات»)	١٠٠-٧١	سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات	١,٠٠٠	٢,٠٠٠
	٧٠-٣١	٧٥٠	١,٥٠٠	٢,٢٥٠		
	٣٠-١	٥٠٠	١,٠٠٠	١,٥٠٠		

الخدمة			مدة الترخيص		المقابل المالي (بالريال السعودي)	
تجديد الترخيص (نزل)	سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات	دون مقابل مالي		

الخدمة			تصنيف الفئة		المقابل المالي (بالريال السعودي)	
تعديل التصنيف (الفنادق والمنتجعات والفلل الفندقية)	٥ نجوم - فاخر	٥ نجوم	٤ نجوم	٣ نجوم	٢,٠٠٠	دون مقابل مالي
	٧,٥٠٠	٥,٠٠٠	٣,٥٠٠	٢,٠٠٠		

الخدمة			تصنيف الفئة		المقابل المالي (بالريال السعودي)	
تعديل التصنيف (شقق فندقية)	٥ نجوم فاخر	٥ نجوم	٤ نجوم	٣ نجوم	دون مقابل مالي	دون مقابل مالي
	٥٠٠	٥٠٠				

الخدمة			تصنيف الفئة		المقابل المالي (بالريال السعودي)	
تعديل التصنيف (مخيمات)	٥ نجوم	٤ نجوم	٣ نجوم	دون مقابل مالي	دون مقابل مالي	دون مقابل مالي

الخدمة			تصنيف الدرجة		المقابل المالي (بالريال السعودي)	
تعديل التصنيف (شقق مخدمة والشاليهات «بيوت العطلات»)	درجة أولى	اقتصادية	دون مقابل مالي	دون مقابل مالي		

الخدمة			المقابل المالي (بالريال السعودي)	
نقل ملكية الترخيص وشهادة التصنيف (ينطبق على جميع أنواع مرافق الضيافة السياحية)	دون مقابل مالي	٥٠٠	دون مقابل مالي	٥٠٠
تغيير السجل التجاري أو العلامة التجارية (ينطبق على جميع أنواع مرافق الضيافة السياحية)	دون مقابل مالي	٥٠٠	دون مقابل مالي	٥٠٠
الإغلاق المؤقت (الكامل أو الجزئي) (ينطبق على جميع أنواع مرافق الضيافة السياحية)	دون مقابل مالي	٥٠٠	دون مقابل مالي	٥٠٠
الإغلاق الدائم (الجزئي) (ينطبق على جميع أنواع مرافق الضيافة السياحية)	دون مقابل مالي	٥٠٠	دون مقابل مالي	٥٠٠
إلغاء الترخيص (ينطبق على جميع أنواع مرافق الضيافة السياحية)	دون مقابل مالي	٥٠٠	دون مقابل مالي	٥٠٠

الخدمة			تصنيف الفئة		المقابل المالي (بالريال السعودي)	
إصدار شهادة التصنيف (شقق فندقية)	٥ نجوم - فاخر	٥ نجوم	٤ نجوم	٣ نجوم	٥٠٠	دون مقابل مالي
	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠		

الخدمة			مدة الترخيص		المقابل المالي (بالريال السعودي)	
إصدار الترخيص (مخيمات)	سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات	دون مقابل مالي	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠

* في الترخيص لمدة أقل من سنة، يكون المقابل المالي (١٠٠٠) ريال سعودي عن كل ثلاثة أشهر.

الخدمة			تصنيف الفئة		المقابل المالي (بالريال السعودي)	
إصدار شهادة التصنيف (مخيمات)	٥ نجوم	٤ نجوم	٣ نجوم	دون مقابل مالي		

الخدمة			عدد الوحدات		مدة الترخيص	
إصدار الترخيص (شقق مخدمة والشاليهات «بيوت العطلات»)	١٠٠-٧١	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣ سنوات	٣ سنوات
	٧٠-٣١	١,٥٠٠	٢,٢٥٠	٣,٠٠٠		
	٣٠-١	١,٠٠٠	١,٥٠٠	٢,٠٠٠		

الخدمة			تصنيف الدرجة		المقابل المالي (بالريال السعودي)	
إصدار شهادة التصنيف (شقق مخدمة والشاليهات «بيوت العطلات»)	درجة أولى	اقتصادية	دون مقابل مالي	دون مقابل مالي		

الخدمة			مدة الترخيص		المقابل المالي (بالريال السعودي)	
إصدار الترخيص (نزل)	سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات	دون مقابل مالي		

الخدمة			عدد الغرف		مدة الترخيص	
تجديد الترخيص وشهادة التصنيف (الفنادق والمنتجعات والفلل الفندقية والترائية ومرافق الضيافة المؤقتة)	٥٠٠+	٣,٥٠٠	٧,٠٠٠	١٠,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
	٣٠٠-٤٩٩	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	٧,٥٠٠	١٠,٥٠٠	١٥,٥٠٠
	١٠٠-٢٩٩	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	٧,٥٠٠	١٠,٥٠٠	١٥,٥٠٠
	١-٩٩	١,٢٥٠	٢,٥٠٠	٣,٧٥٠	٥,٠٠٠	٧,٥٠٠

* في تجديد الترخيص للفنادق المؤقتة تكون قيمة المقابل المالي لكل ثلاثة أشهر ٢٥٪ من قيمة المقابل المالي للسنة الواحدة حسب عدد الغرف.

* الفنادق التراثية ومرافق الضيافة المؤقتة ليس لها شهادة تصنيف.

الخدمة			عدد الوحدات		مدة الترخيص	
تجديد الترخيص وشهادة التصنيف (شقق فندقية)	٧١+	٣١-٧٠	١-٣٠	٧٠٠	١,٤٠٠	٢,١٠٠
	٣٠-٧١	٢,٥٠٠	١,٢٥٠	٢,٥٠٠	٣,٧٥٠	٥,٠٠٠
	٣١-٧٠	١,٥٠٠	١,٤٠٠	١,٦٠٠	٢,٨٠٠	٣,٠٠٠
	١-٣٠	٧٠٠	١,٤٠٠	١,٦٠٠	٢,٨٠٠	٣,٠٠٠

قرار وزير السياحة رقم (٢٣٤٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢١هـ

الموافقة على لائحة الوجهات السياحية

ثانياً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
ثالثاً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بنظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ.
رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.
والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

إن وزير السياحة
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً
واستناداً على نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ.
وبعد الاطلاع على المادتين السادسة والسابعة من نظام السياحة.
وبعد الاطلاع على المادة السابعة عشرة من النظام، التي نصت على «يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام».
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على لائحة الوجهات السياحية، وفق الصيغة المرفقة.

لائحة الوجهات السياحية

- ٨- متطلبات التخطيط العمراني في الوجهة السياحية المقترحة، على أن يتوافق ذلك مع الاستخدام السياحي المستهدف من الوزارة.
المادة الرابعة:
١- لا يجوز اقتراح تحديد وجهة سياحية إلا بالتنسيق مع الوزارة.
٢- للوزارة -عند الحاجة- تشكيل لجنة برئاستها وعضوية من تراه من الجهات المشرفة والمختصة؛ لدراسة مقترح تحديد وجهة سياحية، وترفع عما تتوصل إليه في هذا الشأن إلى الوزير.
٣- تحدد بقرار من الوزير آلية عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.
المادة الخامسة:
لوزير عند الرفع بمقترح تحديد وجهة سياحية لمجلس الوزراء للاعتماد؛ طلب تخصيصها للاستخدام السياحي.
المادة السادسة:
تقوم الوزارة بالآتي:
١- تحديد الاستخدامات السياحية للوجهات السياحية في المملكة.
٢- إجراء مراجعة دورية للوجهات السياحية ومدى الحاجة لتحديث مخططاتها أو قيمتها النوعية أو استخداماتها، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء نظامي بشأنه.
٣- تحديد المعايير والاشتراطات الإضافية لإصدار التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية التكميلية والمختصة في الوجهات السياحية.
٤- وضع آلية للتنسيق مع الجهات المختصة بالتخطيط عند تخطيطها المدن والقرى تضمن عدم إقرار أي مشروعات أو وضع مخططات من شأنها التأثير على الوجهات السياحية أو المقومات السياحية، سواءً بصورة مؤقتة أو دائمة، وذلك وفقاً للفقرة (٣) من المادة السابعة من النظام.
المادة السابعة:

- ١- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإصدار قواعد استثمار الوجهات السياحية والتسهيلات اللازمة له، مع مراعاة أن تشتمل على الآتي:
أ- تحديد المساحة المناسبة للاستثمار ومدته، وذلك في ضوء مستهدفات الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية والاستخدام السياحي المعتمد في الوجهة السياحية.
ب- وضع آلية التعامل مع طلبات المستثمرين في الوجهة السياحية.
ج- وضع حوافز للمستثمرين وفقاً للأنظمة والتنظيمات ذات الصلة.
وتحيل الوزارة المقترح إلى اللجنة المشار إليها في المادة (الرابعة) من اللائحة في حال تشكيلها؛ لأخذ مراثياتها حياله، تمهيداً للرفع عنه إلى الوزير.
٢- تزود الوزارة الجهات المشرفة والمختصة -بحسب الأحوال- بقواعد استثمار الوجهات السياحية بعد اعتمادها من الوزير، للعمل بها.
٣- تعمل الوزارة على اقتراح تعديل آليات وضوابط وشروط وتصنيفات الاستثمار المعتمدة من الجهات المشرفة أو المختصة -بحسب الأحوال- المتعلقة بالوجهة السياحية.
٤- تعمل الوزارة مع الجهات المختصة والمشرفة لتزويد الوزارة بكافة الفرص الاستثمارية في الوجهات السياحية من خلال منصات الاستثمار التي تحددها الوزارة.
٥- تعمل الوزارة مع الجهات المختصة والمشرفة لتزويد الوزارة بالبيانات التي تخص الاستثمار في الوجهة السياحية، ومنها نوع المشروع الاستثماري، وحجم الاستثمار، وبيانات المستثمرين، ومساحات التطوير الناتج عن الاستثمار، وغيرها.
المادة الثامنة:
تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة السياحة.
الوزير: وزير السياحة.
النظام: نظام السياحة.
الوجهة السياحية: أي مساحة جغرافية أو موقع تمارس أو تستهدف فيه الأنشطة السياحية، أو يحتوي على مقومات سياحية، وتحدد بموجب المادة (السادسة) من النظام.
المقومات السياحية: أي موارد طبيعية أو مادية ذات قيمة جاذبة للسياحة، وتشمل المعالم والوجهات الطبيعية والمواقع والمباني ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية ونحوها.
الجهة المشرفة: الجهة الحكومية المشرفة على وجهة سياحية أو مقوم سياحي.
الجهة المختصة: الجهة الحكومية المسؤولة عن تقديم خدمات استثمارية أو تجارية أو خدمات ذات صلة بالبنى الأساسية أو الخدمات المساندة في الوجهة السياحية، ويشمل ذلك حماية البيئة ومواردها.
الأنشطة السياحية المتخصصة: الأنشطة التي تستهدف فئة محددة من السياح، وتخضع لاختصاص جهة أو جهات حكومية أخرى غير الوزارة، كالسياحة العلاجية والسياحة الرياضية، وسياحة المعارض، وسياحة المهرجانات، وغيرها.
الأنشطة السياحية التكميلية: ما يمارسه الشخص الطبيعي أو الاعتباري وينتج عنها تقديم خدمة أو منتج للسائح مقابل أجر وتؤثر في تجربته تأثيراً مباشراً. ويشمل ذلك: الأنشطة المرتبطة بالقطاع السياحي مثل المطاعم والمتنزهات والمدن الترفيهية ودور العرض، والصناعات التقليدية والشعبية، وخدمات النقل وتأجير السيارات.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى إيضاح متطلبات تحديد الوجهات السياحية، والإجراءات المتصلة بذلك.

المادة الثالثة:

- دون إخلال بما تضمنته الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام، يتعين عند اقتراح تحديد وجهة سياحية توافر الآتي:
١- قائمة بالمقومات السياحية في الوجهة السياحية المقترحة، بالإضافة إلى القيمة النوعية لتلك المقومات مثل (السياحة الشاطئية، المغامرات، وغيرها).
٢- بيان بنطاقات الكثافة السكانية في الوجهة السياحية المقترحة.
٣- تحديد فئات السياح المستهدفة والقيمة النوعية للوجهة السياحية المقترحة، بناءً على عنصري تكتل المواقع المستهدفة زيارتها والكثافة السكانية.
٤- تحديد المتطلبات التطويرية اللازمة للبنى الأساسية لاكتمال جاهزية الوجهة المقترحة والفجوات في المعروض السياحي مثل (الحاجة إلى مرافق الضيافة السياحية).
٥- بيان بعقارات الدولة أو العقارات المخصصة للجهات الحكومية بالتنسيق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة، وتنسق الوزارة مع الجهات المالكة أو المخصص لها تلك العقارات لتزويدها بكافة البيانات اللازمة حولها.
٦- المسؤوليات والاختصاصات والصلاحيات التي تقترح الوزارة المشاركة بها أو نقلها إليها في حدود الوجهة السياحية المقترحة.
٧- المتطلبات اللازمة لحماية البيئة ضمن الوجهة السياحية المقترحة، بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وغيره من الجهات ذات العلاقة.

قرار وزير السياحة رقم (٢٣٩٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على لائحة خدمات السفر والسياحة

من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على لائحة خدمات السفر والسياحة، وفق الصيغة المرفقة.
ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.
والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٦/١/١٤٤٤هـ.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة».

وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصّت على أن «تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة».

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً

لائحة خدمات السفر والسياحة

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يُقصَد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضّحة أمام كل منها. ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة خدمات السفر والسياحة.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

خدمات السفر والسياحة: ترتيب الخدمات في مجال السياحة وتنظيمها وتقديمها، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية وبيع تذاكر السفر من الشركات المرخصة وتسويقها، وتقديم خدمات إصدار التأشيرات أو غيرها المتصلة بالسفر، وترتيب خدمات الأنشطة السياحية، أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن صاحبها من ممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة.

المرخّص له: كل شخصية ذات صفة اعتبارية حاصلة على ترخيص من الوزارة وفقاً للنظام واللائحة.

مكتب خدمات السفر والسياحة: المكان الذي يزاوّل من خلاله المرخص له نشاط خدمات السفر والسياحة، سواء كان مبنى أو موقعاً إلكترونياً.

المكتب الرئيسي: مكتب خدمات السفر والسياحة الذي يتم من خلاله إدارة وتنظيم المكتب الفرعي التابع للمرخص له.

المكتب الفرعي: مكتب خدمات السفر والسياحة الذي يتبع إدارياً وتنظيماً للمكتب الرئيسي.

مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.

مرفق الضيافة السياحي الخاص: وحدة عقارية مؤثثة ومستقلة ومملوكة لفرد مصرحة من الوزارة، وتوفّر خدمة المبيت بشكل يومي للسائح مقابل أجر.

الإرشاد السياحي: ممارسة أعمال إرشاد السياح في الوجهة السياحية وغيرها.

الوجهة السياحية: أي مساحة جغرافية (أو موقع) تمارس الأنشطة السياحية أو تستهدفها فيه أو يحتوي على مقومات سياحية، وتحدد بموجب المادة (السادسة) من النظام.

البرنامج السياحي: مجموعة من الخدمات السياحية التي يتم إعدادها و/أو تنفيذها خلال رحلة أو عدة رحلات من قبل مقدم خدمات السفر والسياحة بمقابل أجر، خلال فترة زمنية معينة، ويكون معتمداً من الوزارة.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

مستند الحجز: العقد الذي يبرمه المرخّص له مع طالب الخدمة لتقديم خدمة أو أكثر من الخدمات المرخص له بها.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليها الوزارة.

المادة الثانية:

تتظّم اللائحة ممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة، وتحدد إجراءات وضوابط واشتراطات الحصول على الترخيص اللازم لممارسته وضوابطه وشروطه، وتحدد الالتزامات المستمرة على المرخص له والأحكام العامة.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الثالثة:

لا تجوز ممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة:

تكون فئة ترخيص نشاط خدمات السفر والسياحة وفقاً للآتي:

١- فئة (حجز وحدات الضيافة): ويقتصر على تقديم خدمات تسويق حجوزات وحدات مرفق الضيافة السياحي، ومرفق الضيافة السياحي الخاص وإدارتها.

٢- فئة (تنظيم الرحلات السياحية): ويقتصر على تقديم الخدمات الآتية:

أ- ترتيب خدمات الإقامة في مرفق الضيافة السياحي.

ب- ترتيب خدمات الإرشاد السياحي.

ج- ترتيب خدمات الإعاشة في البرنامج السياحي.

د- ترتيب وتنفيذ خدمات أرضية للسائح مثل الاستقبال والتوديع، ونقل الأمتعة، ونحوها.

هـ- ترتيب خدمات تأجير السيارات بسائق خاص أو بدونه.

و- ترتيب خدمات التأمين للسائح.

ز- ترتيب خدمات الحجوزات والزيارات للفعاليات، والمعارض، والمؤتمرات، والمتاحف، والمحميات، والأسواق، والمطاعم، وغيرها.

ح- ترتيب وتسويق الخدمات التعليمية أو العلاجية خارج المملكة، بحسب ما اعتمدته الجهات المختصة.

ط- إعداد البرنامج السياحي بجميع أنواعه لمن هم في المملكة، وتسويقه وتنفيذه.

٣- فئة (وكالة السفر والسياحة): ويقتصر على تقديم الخدمات الآتية:

أ- بيع تذاكر السفر إلى داخل المملكة أو خارجها عبر وسائط النقل نيابة عن شركات النقل، ويشمل ذلك بيع الخدمات المرتبطة بها.

ب- ترتيب خدمات الإقامة في مرفق الضيافة السياحي.

ج- ترتيب خدمات التأمين للسائح.

د- تسويق البرنامج السياحي.

هـ- ترتيب خدمات إصدار التأشيرات للسفر خارج المملكة.

و- ترتيب خدمات إصدار رخص القيادة الدولية وما في حكمها.

٤- فئة (خدمات سفر وسياحة عام): الذي يقتصر على تقديم الخدمات الآتية:

أ- جميع الخدمات المشار إليها في الفئات الواردة في الفقرات (٣، ٢، ١) من هذه المادة.

ب- تسويق الوجهات السياحية.

ج- ترتيب خدمات إصدار التأشيرات للراغبين في القدوم إلى المملكة.

د- إعداد البرنامج السياحي بجميع أنواعه للراغبين في القدوم إلى المملكة، وتسويقه وتنفيذه.

هـ- ترتيب خدمات النقل (البري والبحري والجوي) المستأجرة، بمختلف أحجامها، وسعة مقاعدها، بالتنسيق مع وسائط النقل.

لائحة خدمات السفر والسياحة .. تتمه

المادة الخامسة:

يشترط عند التقدم بطلب الترخيص من الوزارة. توفير الآتي:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن فئة نشاط خدمات السفر والسياحة المطلوب.
- ٢- ترخيص ساري المفعول من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو الجهة المختصة -بحسب الأحوال-، ويكتفى بتوثيق الموقع الإلكتروني لمن يقدم الخدمة إلكترونياً فقط للفئات الواردة في الفقرات (١،٢،٣) من المادة (الرابعة).
- ٣- البيانات الرسمية لمقدم الطلب، ومكتب خدمات السفر والسياحة، ومن يمثله في التعاملات مع الوزارة -إن وجد-
- ٤- ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية -إن وجدت-
- ٥- تقديم ضمان مالي وفق المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

المادة السادسة:

على الوزارة بعد توفير الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة في مقدم طلب الترخيص، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة؛ إصدار الترخيص.

المادة السابعة:

- ١- يجب أن يحتوي الترخيص على بيانات المرخص له، وفئته، وتاريخ إصداره وانتهائه، وأي معلومات أخرى تحددها الوزارة.
- ٢- لا تزيد مدة سريان الترخيص على (٣) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة الثامنة:

يجب الحصول على ترخيص مستقل لكل مكتب فرعي، ويكون بفئة المكتب الرئيسي نفسه، ويستثنى طلب الترخيص للمكتب الفرعي من الشرط الوارد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من اللائحة.

المادة التاسعة:

- ١- على المرخص له -في حال رغبته بتجديد الترخيص- التقدم للوزارة خلال (٦٠) يوماً قبل انتهائه، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:

- أ- التعهد بتوفر الاشتراطات المحددة في المادة (الخامسة) من اللائحة بحسب فئة الترخيص.
- ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.
- ٢- بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق، ولمدة لا تتجاوز (٣) سنوات.

المادة العاشرة:

- على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة. وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة -إن وجد- قبل القيام بأي من الآتي:
- ١- إغلاق مكتب خدمات السفر والسياحة بشكل مؤقت، على أن يبلغ المكتب كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.
- ٢- إغلاق مكتب خدمات السفر والسياحة بشكل دائم وطلب إلغاء الترخيص، على أن يبلغ المكتب كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة قبل الإغلاق.
- ٣- تغيير موقع مكتب خدمات السفر والسياحة.
- ٤- إلغاء (السجل التجاري، أو الاسم التجاري، أو العلامة التجارية)، أو تعديلها، ويشمل ذلك تغييرها في الموقع الإلكتروني أو اللوحة الخارجية لمكتب خدمات السفر والسياحة.
- ٥- تمكين غيره من استخدام الترخيص، مع مراعاة أن تتوفر في من سينقل له الترخيص الاشتراطات المحددة في اللائحة، وأن تكون المدة المتبقية لسريان الترخيص لا تقل عن (٦٠) يوماً.

المادة الحادية عشرة:

- على المرخص له -عند إلغاء ترخيص المكتب الرئيسي مع وجود ترخيص لمكتب فرعي تابع له- الآتي:
- ١- تحديد مكتب رئيسي بديل -خلال مهلة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإلغاء- تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على أحكام النظام واللائحة.
- ٢- تحديد مكتب رئيسي بديل تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على طلبه، قبل إلغاء الترخيص.

الفصل الثالث:

الإعفاءات

المادة الثانية عشرة:

- يجوز بقرار من الوزير -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراط الوارد في الفقرة (٢) والفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من اللائحة وذلك وفقاً للاعتبارات الآتية:
- ١- حاجة القطاع السياحي في المنطقة المستهدفة بالترخيص، أو الوجهة السياحية المستهدفة بالترخيص.
- ٢- حجم المشروع والإضافة المتوقعة منه على مستوى جودة الخدمات السياحية المقدمة، أو توفير الفرص الوظيفية للسعوديين.
- ٣- أي اعتبار آخر يعتمد بقرار من الوزير.

الفصل الرابع:

الضمانات المالية

المادة الثالثة عشرة:

يحدد بقرار من الوزير -أو من يفوضه- مقدار الضمان المالي على ألا يتجاوز مليوني ريال، والفئة التي يشترط فيها تقديمه للحصول على الترخيص.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يستوفي من الضمان المالي -المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة- الآتي:
- أ- الغرامات المفروضة على المرخص له وفقاً لأحكام النظام.
- ب- الحقوق المالية للسائح المترتبة عن الخدمات المقدمة من المرخص له.
- ج- التعويضات عن الضرر الناتج عن الخدمات المقدمة من المرخص له.
- ٢- تستوفي الغرامة المفروضة على المرخص له المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة بعد انقضاء (٤٥) يوماً من تاريخ تبليغه بها.
- ٣- تستوفي الحقوق المالية والتعويضات المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة بعد انقضاء (٢٤) ساعة من تاريخ تبليغ المرخص له بوجوب سدادها.

المادة الخامسة عشرة:

على المرخص له في حال نقص مبلغ الضمان المالي المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، تغطية النقص خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة، يُلغى الضمان المالي بناءً على طلب المرخص له بموافقة الوزارة، في حال إلغاء ترخيصه.

الفصل الخامس:

الالتزامات المستمرة

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

- ١- اشتراطات الترخيص طوال فترة سريانه.
- ٢- تقديم الخدمات بحسب الترخيص الصادر له.
- ٣- عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.
- ٤- ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
- ٥- تمكين المفتش من أداء مهامه المنصوص عليها في النظام ولوائحه، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.
- ٦- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.
- ٧- التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مكتب خدمات السفر والسياحة على مدار الساعة.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:

- ١- توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص، وذلك على النحو الآتي:
- أ- إبراز الترخيص في مكان ظاهر في مقر مكتب خدمات السفر والسياحة.
- ب- إدراج الاسم التجاري، ورقم وفئة الترخيص، على جميع الصفحات والمواقع الإلكترونية التابعة له.
- ج- إدراج الاسم التجاري، على منصات الحجز الإلكتروني عند التعامل معها.
- د- إيضاح الاسم التجاري، ورقم وفئة الترخيص، على جميع المستندات والأوراق الرسمية والمطبوعات، بالإضافة إلى العلامة التجارية -إن وجدت-
- ٢- عدم استخدام الترخيص المنتهي.
- ٣- استخدام صور تتطابق مع الواقع الفعلي للخدمات المقدمة عند نشرها أو الإعلان عنها.
- ٤- تطبيق القواعد والاشتراطات الصحية العامة في مكتب خدمات السفر والسياحة وجميع خدماته وعلى العاملين فيه.
- ٥- التأكد من التزام العاملين في مكتب خدمات السفر والسياحة أو خلال تقديمهم للبرنامج السياحي بالمحافظة على النظافة الشخصية وحسن المظهر.
- ٦- المحافظة على النظافة العامة في جميع التجهيزات في مكتب خدمات السفر والسياحة أو المستخدمة في البرنامج السياحي المقدمة منه.
- ٧- استقبال السائح والتعامل معه والرد على استفساراته بلباقة واحترام.
- ٨- استخدام اللغتين العربية أو الإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية، والرد على الهاتف والبريد الإلكتروني بما يتناسب مع رغبة السائح.
- ٩- الرد على الاستفسارات والشكاوى المتعلقة بالخدمات المقدمة، على مدار الساعة.
- ١٠- تسجيل جميع المكالمات والمراسلات الواردة والصادرة من خدمة العملاء وحفظها لمدة سنة، لتزويد الوزارة أو الجهات المختصة بها عند طلبها.
- ١١- عدم التعامل مع غير المرخص أو غير المصرح لهم من الوزارة أو الجهات المختصة عند تسويق الخدمات أو ترتيبها أو تقديمها.



لائحة خدمات السفر والسياحة .. تتمه

١٢- إبلاغ السائح الذي سيكون مستند حجزه سارياً خلال فترة الإغلاق المؤقت بالإجراءات التي ستتم معه، دون الإخلال بحقوقه التي تضمنتها العقود المبرمة معه.

١٣- اعتماد البرنامج السياحي أو تعديله أو إلغاؤه، وفق الآليات التي اعتمدها الوزارة.

١٤- عدم الامتناع عن تقديم الخدمة، بدون أسباب مقبولة نظاماً.

المادة التاسعة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة- بالآتي:

١- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.

٢- تحديث بياناته وبيانات مكتب خدمات السفر والسياحة في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغييرها.

٣- الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن ستة- بنسخة من بيانات السياح وعقودهم وأي بيانات أخرى تطلب الوزارة الاحتفاظ بها، دون إخلال بالمحافظة على سريتها وخصوصيتها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة عند تقديم خدمات تتطلب الحصول على (البيانات الشخصية أو العنوان ووسيلة التواصل).

المادة العشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان الشفافية في أسعار الخدمات المقدمة- بإعلان قائمة أسعار الخدمات المقدمة باللغتين العربية والإنجليزية، وفق الضوابط التي تضعها الوزارة، على أن تشمل على الرسوم والضرائب النظامية، والتقدير بها.

المادة الحادية والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان أمن السائح وسلامته- بالآتي:

١- المحافظة على سرية وخصوصية معلومات السائح، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دون أخذ موافقته.

٢- عدم أخذ صورة من هوية السائح، إلا عند تقديم خدمة تستوجب ذلك بحسب اشتراطات الجهة المقدمة لها، مثل: (تسهيل إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول الى المملكة أو للدول الأجنبية).

٣- المحافظة على أصول الوثائق أو المستندات الرسمية الخاصة بالسائح عند استلامها منه لتقديم خدمة له، وإعادةتها إليه بحالتها التي استلمها فيه، وخلال المدة المتفق عليها معه.

٤- إبلاغ السائح بما يتم العثور عليه من المفقودات الخاصة به والاحتفاظ بها لديه لحين تسليمها له، وتحديد مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لتخزين المفقودات قبل إخلاء مسؤوليته عنها، وتبدأ المدة من تاريخ تبليغ السائح، وفي حال تعذر ذلك تُبلغ الجهات المختصة.

٥- التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.

٦- منع العاملين لديه من التدخين داخل مكتب خدمات السفر والسياحة وأثناء تنفيذ البرنامج السياحي.

٧- توفير الاحتياطات الأمنية، وفقاً لضوابط واشتراطات الجهات المختصة.

٨- إبلاغ الجهات المختصة والوزارة فوراً وبشكل مباشر من خلال القنوات المخصصة لذلك عن أي حادث يتعلق بالأمن والسلامة في مكتب خدمات السفر والسياحة أو عند تنفيذ الخدمات.

٩- الحصول على الموافقات والتصاريح والترخيص اللازمة في الحالات الآتية:

أ- عند ترتيب أي أنشطة أو فعاليات تقع ضمن اختصاص جهات حكومية أخرى خلال البرنامج السياحي.

ب- عند زيارة المواقع التي تشترط الجهة المشرفة عليها الحصول على تصاريح لزيارتها.

١٠- تخصيص مرشد سياحي واحد على الأقل لكل (٢٥) سائحاً عند تقديم خدمة الإرشاد السياحي، والتأكد من مطابقة نوع ترخيص المرشد السياحي عند تقديم الخدمة.

١١- عدم تسويق وحدات مرفق الضيافة السياحي، ومرفق الضيافة السياحي الخاص، وإدارة حجوزاتها، ما لم تكن مرخصة ومصرحة لها من الوزارة.

١٢- عدم إتاحة استخدام نظام حجز التذاكر من قبل أي أشخاص أو جهات غير مرخص لها.

١٣- عدم بيع وتنفيذ حجوزات تذاكر سفر بأرقام (IATA) لجهات خارج المملكة.

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجز والدفع مقابل الخدمات- بالآتي:

١- إبلاغ طالب الخدمة بالخدمات المقدمة وأسعارها والسياسات المتعلقة بها، وآلية الدفع، وسياسة إلغاء الحجز وتعديله.

٢- إصدار مستند الحجز لطالب الخدمة وتزويده به، على أن يتضمن التالي:

أ- تاريخ الحجز ومدته وسعره والخدمات المجانية وغير المجانية التي سيتم تقديمها بناءً عليه.

ب- سياسة الحجز وشروطه وإلغاؤه وتعديله، على أن تتضمن آلية طلب إلغاء الحجز أو تعديله والرد عليه، والمدد المحددة لقبوله أو رفضه.

ج- آلية دفع مبالغ التأمين المطلوبة -إن وجدت- واسترجاعها.

د- بيانات ومعلومات التواصل مع خدمة العملاء والهاتف السياحي التابع للوزارة.

٣- تقديم الخدمة وفق ما تضمنه مستند الحجز الصادر منه.

٤- التأكد من صحة البيانات الشخصية المدخلة للسائح عند تقديم خدمة حجز تذاكر الطيران أو حجز مرفق الضيافة السياحي أو غيرها من الخدمات التي تتطلب ذلك.

٥- تسليم إيصال باللغتين العربية والإنجليزية لمن يدفع مبلغاً مقابل الخدمات، على أن يتضمن الإيصال تفصيل تلك الخدمات ومقابلها.

٦- توفير خدمة الدفع الائتمانية (فيزا، وماستر كارد معاً) على الأقل وغيرها من الوسائل الأخرى.

٧- عدم خصم أي مبلغ من حساب بطاقة السائح الائتمانية، أو المطالبة بذلك، ما لم تكن ضمن المبالغ المتفق عليها معه وفق مستند الحجز.

المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم المرخص له عند تعذر تقديم الخدمة المتفق عليها في مستند الحجز، بتخيير السائح بأي من الآتي:

١- توفير خدمة بديلة تكون مساوية للخدمة المتفق عليها، على ألا يتحمل السائح أي قيمة زائدة جراء هذا التغيير.

٢- استرجاع المبالغ المدفوعة فوراً دون خصم أي رسوم.

وفي حال تعذر تقديم الخدمة بسبب ظرف طارئ أو قوة القاهرة يلتزم المرخص له بما يصدر من الجهات المختصة في هذا الشأن.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم المرخص له -فئة (حجز وحدات الضيافة) وفئة (خدمات السفر والسياحة عام)- فوراً بإعادة المبالغ المدفوعة له مقابل حجز مرفق ضيافة سياحي خاص عن الليلة التي انقطعت فيها الخدمة والمدة المتبقية من الحجز، أو توفير وحدة بديلة يقبل بها السائح، وذلك في الحالات التالية:

١- عند انقطاع الخدمات الأساسية، مثل: الكهرباء، أو الماء، وغيرها، لمدة تتجاوز ساعتين.

٢- تنفيذ قرار عقوبة صادر من الوزارة يتضمن إغلاق المرفق، أو حكماً قضائياً يقضي بإخلائه.

٣- إخلاء مرفق الضيافة السياحي الخاص لأسباب تشكل خطراً محدقاً على الصحة أو السلامة العامة.

٤- عند تعذر تمكين السائح من تسجيل الدخول للوحدة المحجوزة ولديه حجز مؤكد.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان كفاية العاملين في مكتب خدمات السفر والسياحة- بالآتي:

١- أن يكون المدير (ما لم يكن مسجلاً مديراً في السجل التجاري المرخص له)، يتمتع بالصلاحيات اللازمة للإدارة والتشغيل، وممن تتوفر فيهم الاشتراطات والمؤهلات الآتية:

أ- مؤهل علمي لا يقل عن البكالوريوس، مع خبرة عملية (سنة) على الأقل في مجال خدمات السفر والسياحة، أو دبلوم مع خبرة عملية (سنتين) على الأقل في مجال خدمات السفر والسياحة.

ب- إجادة اللغتين العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابة.

٢- يجب أن يكون العاملون من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات، والمتعاملون بشكل مباشر مع السائح من المؤهلين الحاصلين على شهادات لبرامج تدريبية متخصصة في مجال عملهم.

٣- تسجيل بيانات جميع العاملين (البيانات الشخصية، المؤهلات، الخبرات وغيرها) لدى الوزارة، وتحديثها -خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر- في حال الحذف أو الإضافة بحسب ما يطرأ من تغييرات.

٤- مراعاة التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق بين الوزارة والجهات المختصة، في شأن ضوابط العمل وتنفيذ خطط التدريب الإدارية والتخصصية للعاملين.

الفصل السادس:

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون:

١- يخضع ممارس نشاط خدمات السفر والسياحة لأعمال التفتيش وفقاً للنظام ولوائحه وأدلة الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.

٢- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقاً لجداول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة السابعة والعشرون:

دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهام المسندة إليها بناءً على ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة الثامنة والعشرون:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناءً على اقتراح الوزارة- وتحديث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة التاسعة والعشرون:

للوزارة التنسيق مع الجهة المختصة لتزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تعدها الجهة نتيجة اطلاعها أو دراستها للقوائم المالية للكيانات المرخص لها بممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة وفقاً لما تضمنته الفقرة (٣) من المادة التاسعة من النظام.

المادة الثلاثون:

يُعَد ما ترسله الوزارة -بناءً على اللائحة- لممارسي نشاط خدمات السفر والسياحة على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الحادية والثلاثون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

لائحة خدمات السفر والسياحة .. تتمه

جدول المقابل المالي لنشاط خدمات السفر والسياحة

الخدمة	الفئة	مدة الترخيص		
		سنة	سنتان	ثلاث سنوات
		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
إصدار الترخيص	خدمات سفر وسياحة – عام	٢٠,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
	تنظيم الرحلات السياحية	١٠,٠٠٠	١١,٠٠٠	١٢,٠٠٠
	وكالة السفر والسياحة	١٠,٠٠٠	١١,٠٠٠	١٢,٠٠٠
	حجز وحدات مرافق الضيافة	٥,٠٠٠	٥,٥٠٠	٦,٠٠٠

الخدمة	الفئة	مدة الترخيص		
		سنة	سنتان	ثلاث سنوات
		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
تجديد الترخيص	خدمات سفر وسياحة – عام	٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	٦,٠٠٠
	تنظيم الرحلات السياحية	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
	وكالة السفر والسياحة	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
	حجز وحدات مرافق الضيافة	٥٠٠	١,٠٠٠	١,٥٠٠

الخدمة	الفئة	مدة الترخيص		
		سنة	سنتان	ثلاث سنوات
		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
إصدار ترخيص لمكتب فرعي	خدمات سفر وسياحة – عام	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
	تنظيم الرحلات السياحية	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
	وكالة السفر والسياحة	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
	حجز وحدات مرافق الضيافة	٥٠٠	١,٠٠٠	١,٥٠٠

الخدمة	الفئة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
نقل ملكية الترخيص	خدمات سفر وسياحة – عام	١,٠٠٠
	تنظيم الرحلات السياحية	٧٠٠
	وكالة السفر والسياحة	٧٠٠
	حجز وحدات مرافق الضيافة	٥٠٠

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
تغيير موقع المكتب	٤٠٠
تغيير السجل التجاري أو العلامة التجارية	دون مقابل مالي
إغلاق مؤقت	دون مقابل مالي
إلغاء الترخيص	دون مقابل مالي

قرار وزير السياحة رقم (٢٢٩٤) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على لائحة الأنشطة التجريبية

من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الأنشطة التجريبية، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٦/١/١٤٤٤هـ.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة الأحكام

المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية

الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة».

وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصت على «تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً

لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها

الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة».

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً

لائحة الأنشطة التجريبية

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيّما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام

كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة الأنشطة التجريبية.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

النشاط التجريبي: نشاط لا يندرج تحت اختصاص جهة محددة أو إشرافها، ويغلب عليه الطابع السياحي.

التصريح: وثيقة محددة المدة تصدرها الوزارة بالموافقة لممارسة النشاط وفق أحكام النظام واللائحة.

المصرّح له: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية حاصل على تصريح لممارسة النشاط التجريبي.

خطة التقييم: إجراءات تقييم النشاط التجريبي وآلياته.

خطة الخروج: إجراءات للخروج من النشاط التجريبي وآلياته.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة

بصورة نظامية، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات

التفصيلية المكملة لللائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في التصريح، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة

بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

المادة الثانية:

تنظم اللائحة ممارسة النشاط التجريبي، وتحدد ضوابط الحصول على التصريح واشتراطاته

وإجراءاته، والالتزامات المستمرة الواجب اتباعها، والأحكام العامة.

لائحة الأنشطة التجريبية .. تتمه

الفصل الثاني:

الموافقة والتصريح

المادة الثالثة:

لِلوزارة الموافقة على ممارسة النشاط التجريبي لفترة محددة وتصريحه، بغرض تقييمه واتخاذ القرار بشأن تنظيمه، ولا يجوز ممارسته دون الحصول على التصريح، أو بعد انتهائه أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة:

يشترط عند التقدم للوزارة بطلب ممارسة نشاط تجريبي للمرة الأولى، الآتي:

- ١- تقديم دراسة تتضمن أفضل الممارسات العالمية ذات الصلة بالنشاط -إن وجدت-.
- ٢- تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط.
- ٣- تقديم خطة التقييم، على أن تتضمن مراحل التنفيذ، والجدول الزمني، وكيفية تحقيق النتائج المستهدفة من النشاط.
- ٤- تقديم خطة الخروج، على أن تتضمن المراحل النهائية المحتملة.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بالطلب المعد من الوزارة.

المادة الخامسة:

تقوم الوزارة بدراسة طلب ممارسة النشاط التجريبي في ضوء المعايير الآتية:

- ١- دعم النشاط لمستهدفات الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية.
 - ٢- الطابع الابتكاري للنشاط التجريبي.
 - ٣- القيمة المضافة من النشاط التجريبي للسائح والقطاع السياحي.
 - ٤- فرصة نمو النشاط التجريبي وجذبه للاستثمارات.
- وللوزارة متى ما دعت الحاجة الاستعانة بخبير فني أو متخصص من داخل الوزارة أو خارجها؛ لتقديم المشورة أو الرأي عن النشاط التجريبي، كما لها دعوة مقدم طلب التصريح لتقديم معلومات إضافية عن النشاط التجريبي والرد على استفساراتها.

المادة السادسة:

يصدر قرار من الوزير -أو من يفوضه- بناءً على الدراسة التي تعدها الوزارة المشار إليها في المادة (الخامسة) من اللائحة، بالموافقة على تجربة النشاط التجريبي أو رفضه، على أن يتضمن قرار الموافقة الآتي:

- ١- اسم النشاط التجريبي ووصفه.
- ٢- اشتراطات إصدار التصريح ومتطلباته.
- ٣- مدة السماح بممارسة النشاط التجريبي، وفترة سريان التصريح وآلية تجديده.
- ٤- اعتماد خطط التقييم والخروج المتعلقة بالنشاط التجريبي.
- ٥- الالتزامات الإضافية المستمرة لممارسة النشاط التجريبي، وجدول يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات.
- ٦- المؤهلين لممارسة النشاط التجريبي.

المادة السابعة:

يشترط عند التقدم بطلب التصريح من الوزارة، توفير الآتي:

- ١- البيانات الرسمية لمقدم الطلب.
 - ٢- اشتراطات إصدار التصريح ومتطلباته المحددة في قرار الموافقة على ممارسة النشاط التجريبي.
- وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب التصريح.

المادة الثامنة:

على الوزارة بعد توفر الاشتراطات المحددة للتصريح في المادة (السابعة) من اللائحة في مقدم طلب التصريح، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة؛ إصدار التصريح.

المادة التاسعة:

١- يجب أن يحتوي التصريح على بيانات المصرح له، وتاريخ بداية سريان التصريح وانتهائه وأي معلومات أخرى تحددها الوزارة.

٢- لا تزيد مدة سريان التصريح عن المدة المحددة في قرار الموافقة على تجربة النشاط التجريبي.

المادة العاشرة:

على المصرح له الحصول على موافقة الوزارة قبل التوقف عن ممارسة النشاط التجريبي مؤقتاً.

الفصل الثالث:

التقييم والخروج

المادة الحادية عشرة:

تسري خطط التقييم والخروج، والالتزامات الإضافية المستمرة، المعتمدة وفق المادة (السادسة) من اللائحة، على جميع المصرح لهم، ويكون تعديلها متى ما دعت الحاجة خلال مدة السماح بممارسة النشاط التجريبي.

المادة الثانية عشرة:

تقوم الوزارة بمتابعة النشاط التجريبي خلال مدة السماح بممارسته، وذلك بناءً على خطة التقييم المعتمدة له.

المادة الثالثة عشرة:

لِلوزارة إيقاف النشاط التجريبي في الحالات الآتية:

- ١- إذا حقق النشاط النتائج المتوقعة منه، وذلك تمهيداً لاعتماده نشاطاً سياحياً.
- ٢- إذا لم يحقق النشاط النتائج المتوقعة منه.

المادة الرابعة عشرة:

على المصرح له تزويد الوزارة بالتقارير والنتائج وفق خطة التقييم المعتمدة للنشاط التجريبي.

المادة الخامسة عشرة:

على المصرح له تنفيذ خطة الخروج المعتمدة فوراً في الحالات التالية:

- ١- عند إيقاف النشاط التجريبي.
- ٢- عند إبلاغه بتوجه الوزارة إلى عدم تجديد التصريح.
- ٣- عند تقدمه للوزارة بطلب إلغاء التصريح.

الفصل الرابع:

الالتزامات المستمرة

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المصرح له بالآتي:

- ١- ممارسة النشاط التجريبي المصرح له به، وتقديم الخدمات المتعلقة به، وفقاً للاشتراطات الصادرة في شأنه.
- ٢- تنفيذ خطط التقييم والخروج المعتمدتين وفقاً للآليات والأوقات المحددة لتنفيذها.
- ٣- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.
- ٤- تحديث جميع بياناته وبيانات النشاط التجريبي في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغييرها.
- ٥- اشتراطات التصريح طوال فترة سريانه.
- ٦- عدم تمكين غيره من استخدام التصريح.
- ٧- ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
- ٨- تمكين المفتش من أداء مهماته، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.
- ٩- عدم استخدام اسم الوزارة في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
- ١٠- استخدام بيانات ومعلومات تتطابق مع التصريح عند نشرها أو الإعلان عنها.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المصرح له -ضمن أمن السائح وسلامته- بالتقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المصرح له -ضمن شفافية أسعار الخدمات المقدمة- بوضع قائمة أسعار الخدمات المقدمة باللغتين العربية والإنجليزية للسائح، وإعلانها، وفق الضوابط التي تضعها الوزارة، على أن تشتمل الرسوم والضرائب النظامية، والتقيّد بها.

الفصل الخامس:

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة:

١- يخضع ممارس النشاط التجريبي لأعمال التفتيش وفقاً للنظام ولوائح وأدلة الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.

لائحة الأنشطة التجريبية

المادة الثانية والعشرون:

يُعدّ ما ترسله الوزارة لأصحاب الشأن على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المقابل المالي للأنشطة التجريبية

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
إصدار التصريح	دون مقابل مالي

٢- تُطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام اللائحة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة العشرون:

دون الإخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهام المسندة إليها بناءً على ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة الحادية والعشرون:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناءً على اقتراح الوزارة- وتحدث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير السياحة رقم (٢٢٩٢) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على لائحة الاستشارات السياحية

من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الاستشارات السياحية، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٦/١/١٤٤٤هـ.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة».

وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة».

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً

لائحة الاستشارات السياحية

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيّنها وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة الاستشارات السياحية.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

الاستشارات السياحية: تقديم الآراء والمشورة والدراسات والتوصيات ونحوها، التي تكون مبنية على الخبرات العلمية والعملية، في الأنشطة السياحية.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن صاحبها من ممارسة نشاط الاستشارات السياحية.

المرخّص له: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية حاصل على ترخيص من الوزارة وفقاً للنظام.

مكتب الاستشارات السياحية: المكان الذي يزاول من خلاله المرخص له نشاط الاستشارات السياحية، سواء كان مكتباً أو موقعاً إلكترونياً.

المكتب الرئيسي: مكتب الاستشارات السياحية الذي يتم من خلاله إدارة وتنظيم المكتب الفرعي التابع للمرخص له.

المكتب الفرعي: مكتب الاستشارات السياحية الذي يتبع المكتب الرئيسي إدارياً وتنظيماً.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

المادة الثانية:

تنظم اللائحة نشاط الاستشارات السياحية، وتحدد ضوابط الحصول على الترخيص اللازم لممارسته وشروطه ومتطلباته وإجراءاته، والالتزامات المستمرة الواجب اتباعها، والأحكام العامة.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الثالثة:

لا تجوز ممارسة نشاط الاستشارات السياحية دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة:

ينقسم الترخيص لنشاط الاستشارات السياحية إلى نوعين هما:

١- ترخيص أفراد.

٢- ترخيص مكاتب.

ويصدر بقرار من الوزير -أو من يفوضه- فئات للترخيص -بنوعيه-، ويحدد القرار المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة لكل فئة ومجاله وآليات تطبيقه، وينشر القرار في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة الخامسة:

يشترط فيمن يتقدم بطلب ترخيص أفراد من الوزارة الآتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

لائحة الاستشارات السياحية .. تتمه

٢- أن يكون مسموحاً له بممارسة نشاط الاستشارات السياحية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٣- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي والخبرة العملية المحددة للفئة المطلوبة.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

المادة السادسة:

يشترط عند التقدم بطلب ترخيص مكاتب من الوزارة توفير الآتي:

١- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط الاستشارات السياحية.

٢- ترخيص ساري المفعول من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو الجهة المختصة -بحسب الأحوال-، أو توثيق الموقع الإلكتروني لمن يقدم الخدمة إلكترونياً فقط.

٣- ما يثبت الخبرة العملية للفئة المطلوبة.

٤- البيانات الرسمية لمقدم الطلب ومن يمثله في تعاملاته مع الوزارة فيما يخص النشاط -إن وجد-، وبيانات المكتب.

٥- ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية -إن وجدت-.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

المادة السابعة:

على الوزارة -بعد توفير الاشتراطات الواردة في المادتين (الخامسة) أو (السادسة) من اللائحة- في مقدم طلب الترخيص، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، إصدار الترخيص.

المادة الثامنة:

١- يجب أن يحتوي الترخيص على بيانات المرخص له، ونوع الترخيص وفئته، وتاريخ إصداره وانتهائه، وأي معلومة أخرى تحددها الوزارة.

٢- لا تزيد مدة سريان الترخيص على (٣) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة التاسعة:

يجب الحصول على ترخيص مستقل لكل مكتب فرعي، ويكون بذات فئة المكتب الرئيسي.

المادة العاشرة:

١- على المرخص له -في حال رغبته بتجديد الترخيص- التقدم للوزارة خلال (٦٠) يوماً قبل انتهائه، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:

أ- التعهد بتوفر الاشتراطات المحددة في المادتين (الخامسة) أو (السادسة) من اللائحة بحسب نوع الترخيص.

ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.

٢- بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق لمدة لا تتجاوز (٣) سنوات.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة. وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة -إن وجد- قبل القيام بأي من الآتي:

١- إغلاق مكتب الاستشارات السياحية بشكل مؤقت، أو دائم لإيقاف ممارسة النشاط وإلغاء الترخيص، على أن يبلغ المكتب كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.

٢- التوقف المؤقت أو الدائم عن ممارسة النشاط وإلغاء الترخيص للأفراد، على أن يبلغ كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.

٣- تغيير موقع مكتب الاستشارات السياحية.

٤- إلغاء السجل التجاري، أو الاسم التجاري، أو العلامة التجارية، أو تعديله، ويشمل ذلك تغييرها في الموقع الإلكتروني أو اللوحة الخارجية لمكتب الاستشارات السياحية.

المادة الثانية عشرة:

على المرخص له -عند إلغاء ترخيص المكتب الرئيسي مع وجود ترخيص لمكتب فرعي تابع له- الآتي:

١- تحديد مكتب رئيسي بديل -خلال مهلة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإلغاء- تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على أحكام النظام واللائحة.

٢- تحديد مكتب رئيسي بديل تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على طلبه، قبل إلغاء الترخيص.

الفصل الثالث:

الإعفاءات

المادة الثالثة عشرة:

لوزير -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراطات في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) والفقرة (٣) من المادة (السادسة) من اللائحة بحسب الأحوال. وذلك وفقاً للاعتبارات الآتية:

١- حاجة القطاع السياحي.

٢- توفر مؤهلات أو قدرات أو مهارات أو خبرات مميزة لدى مقدم طلب الترخيص.

٣- أي اعتبارات أخرى يعتمدها الوزير بقرار منه.

الفصل الرابع:

الالتزامات المستمرة

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

١- اشتراطات الترخيص طوال فترة سريانه.

٢- تقديم الخدمات بحسب الترخيص.

٣- عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.

٤- ما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات وتعاميم.

٥- تمكين المفتش من أداء مهامه المنصوص عليها في النظام ولوائحه، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.

٦- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.

٧- التجاوب مع الوزارة من خلال المرخص له أو ممثل مكتب الاستشارات السياحية، على مدار الساعة.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:

١- توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص، وذلك على النحو الآتي:

أ- إبراز الترخيص في مكان ظاهر في مقر مكتب الاستشارات السياحية.

ب- إدراج اسم المرخص له أو الاسم التجاري، ورقم فئة الترخيص، على جميع الصفحات والمواقع الإلكترونية التابعة له.

ج- إيضاح اسم المرخص له أو الاسم التجاري، ورقم فئة الترخيص، على جميع المستندات والأوراق الرسمية والمطبوعات، بالإضافة إلى العلامة التجارية (إن وجدت).

٢- عدم استخدام الترخيص المنتهي.

٣- استخدام البيانات والمعلومات كما هي واردة في الترخيص في جميع التعاملات.

٤- تطبيق القواعد والشروط الصحية العامة في مكتب الاستشارات السياحية وجميع خدماته وعلى العاملين فيه.

٥- التأكد من التزام العاملين في مكتب الاستشارات السياحية بالمحافظة على النظافة الشخصية وحسن المظهر.

٦- المحافظة على النظافة العامة في جميع التجهيزات في مكتب الاستشارات السياحية.

٧- استخدام اللغتين العربية أو الإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية، والرد على الهاتف والبريد الإلكتروني بما يتناسب مع رغبة العميل.

٨- وجود إدارة موحدة وهيكل إداري واضح لجميع الأقسام في ترخيص المكاتب.

٩- إبلاغ من ستكون عقودهم سارية بحسب العقود المبرمة معه خلال فترة الإغلاق المؤقت بالإجراءات التي ستتم معه دون الإخلال بحقوقه التي تضمنتها.

١٠- عدم الامتناع عن تقديم الخدمات دون أسباب مقبولة نظاماً.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة- بالآتي:

١- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.

لائحة الاستشارات السياحية .. تنمة

مدة الترخيص			نوع الترخيص	الخدمة
ثلاث سنوات	سنتان	سنة		تجديد الترخيص
المقابل المالي (بالريال السعودي)				
دون مقابل مالي				
			أفراد	
٧,٥٠٠	٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	مكاتب	

مدة الترخيص			الخدمة
ثلاث سنوات	سنتان	سنة	إصدار الترخيص لمكتب فرعي
المقابل المالي (بالريال السعودي)			
٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
تغيير موقع المكتب	٤٠٠

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
تغيير السجل التجاري أو العلامة التجارية (مكاتب)	دون مقابل مالي

الخدمة		المقابل المالي (بالريال السعودي)
إغلاق مؤقت	دون مقابل مالي	

المقابل المالي (بالريال السعودي)		الخدمة
دون مقابل مالي		إلغاء الترخيص

- تحديث البيانات في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغييرها.
- الاحتفاظ –لمدة لا تقل عن سنة– بنسخة من العقود والمراسلات والوثائق وغيرها المتعلقة بتقديم الاستشارات السياحية.
- المادة السابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بحسب الأحوال -لضمان كفاية العاملين لديه- بالآتي:

 - أن يكون المدير (ما لم يكن مسجلاً مديراً في السجل التجاري المرخص له)، يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإدارة النشاط، وممن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التالية:
 - أ- مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في أحد التخصصات الآتية: (الفندقة، الضيافة، السياحة أو الإدارة)، مع خبرة عملية (٣) سنوات على الأقل في تخصصه، أو مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في أي تخصص آخر مع خبرة عملية (٥) سنوات في مجال الفندقة والسياحة.
 - ب- إجادة اللغتين العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابة.
 - أن يكون العاملون من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات، والمتعاملين بشكل مباشر مع العملاء؛ من المؤهلين الحاصلين على شهادات لبرامج تدريبية متخصصة في مجالات أعمالهم.
 - تسجيل بيانات جميع العاملين (البيانات الشخصية، المؤهلات، الخبرات وغيرها) لدى الوزارة، وتحديثها –خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر– في حال الحذف أو الإضافة بحسب ما يطرأ من تغييرات.
 - مراعاة التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق المشترك بين الوزارة والجهات المختصة، في شأن ضوابط العمل وتنفيذ خطط التدريب الإدارية والتخصصية للعاملين.

الفصل الخامس:

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة:

- يخضع ممارس نشاط الاستشارات السياحية لأعمال التفتيش وفقاً للنظام ولوائحه وأدلة الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.
- تطبق الجزاءات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة التاسعة عشرة:

- دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام الموكلة لها بموجب النظام واللائحة؛ على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهام المسندة إليها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة العشرون:

- تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه –بناءً على اقتراح الوزارة– وتحديث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الحادية والعشرون:

- للوزارة التنسيق مع الجهة المختصة لتزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تعدها الجهة نتيجة اطلاعها أو دراستها للقوائم المالية للكيانات المرخصة بممارسة نشاط الاستشارات السياحية وفقاً لما تضمنته الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من النظام.

المادة الثانية والعشرون:

- يُعدّ ما يرسل من الوزارة لممارسي نشاط الاستشارات السياحية على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الثالثة والعشرون:

- تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المقابل المالي لنشاط الاستشارات السياحية

مدة الترخيص			نوع الترخيص	الخدمة
ثلاث سنوات	سنتان	سنة		إصدار الترخيص
المقابل المالي (بالريال السعودي)				
٧٥٠				
			أفراد	
٩,٠٠٠	٦,٥٠٠	٤,٠٠٠	مكاتب	

قرار وزير السياحة رقم (٢٢٩٦) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ.

وبناءً على الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن (يتولى مفتشون -يصدر بتحديدهم قرار من الوزير- ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، والتحقيق فيها، والتحقق من استيفاء شروط وضوابط الأنشطة السياحية، ولهم -في سبيل ذلك- الاطلاع على السجلات والبيانات، وتلقي الشكاوى والتحقيق مع العاملين في المنشأة محل التفتيش، والحصول على المعلومات التي يطلبونها. وإذا تبين لهم وقوع مخالفات فعليهم ضبطها وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام).

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً

من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيّنها وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض السياق غير ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

التفتيش: عملية التحقق من استيفاء شروط الأنشطة السياحية وضوابطها والاستمرار في التقيد بها، ولغرض مهمات ضبط المخالفة، والتحقيق فيها، وغير ذلك من الأغراض المنصوص عليها في النظام ولوائحه، من خلال الزيارة الميدانية أو المكتبية عن بعد.

مفتش السياحة: من صدر في شأنه -منفرداً أو مع غيره- قرار من الوزير؛ بتولي مهمات التفتيش وفق النظام ولوائحه.

تقرير الزيارة: وثيقة -ورقية أو إلكترونية- تتضمن نتائج التفتيش.

المخالفة: كل واقعة تخالف النظام ولوائحه.

اللجنة المختصة: لجنة أو لجان النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

الأنشطة السياحية: ما يخضع لاختصاص الوزارة، ويشمل الإرشاد السياحي، وخدمات السفر والسياحة، وإدارة مرافق الضيافة أو تشغيلها، وتقديم الاستشارات السياحية، وتقديم الأنشطة التجريبية ونحوها، التي تحددها لوائح النظام، وما يحدد -بقرار من مجلس الوزراء- إخضاعه لترخيص الوزارة. المرفق السياحي: العقار أو المبنى أو المكان الذي يزاول من خلاله النشاط السياحي، أو ما في حكمه، الذي ترخصه الوزارة.

الترخيص أو التصريح: وثيقة تصدرها الوزارة لممارسة نشاط أو تقديم خدمة في مجال السياحة وفقاً للنظام.

التصنيف: آلية لتقييم الأنشطة السياحية ومستوى الخدمة المقدمة فيها، وتحدد النوع والفئة أو الدرجة. مارس النشاط السياحي: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس أيّاً من الأنشطة السياحية التي ترخصها الوزارة وفقاً للنظام ولوائحه.

الساّح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

الوسائل التقنية: جميع الوسائل الإلكترونية التي تعتمدها الوزارة لغرض تنفيذ النظام واللائحة.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات

التفصيلية المكملّة للائحة وفق النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص أو التصريح، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تحديد آلية التفتيش، واختصاصات المفتش ومهامه.

الفصل الثاني:

مفتش السياحة

المادة الثالثة:

١- يصدر قرار من الوزير -بناءً على ترشيح من الوزارة- بتحديد مفتش السياحة الذي تتوافر فيه المعايير المعتمدة من الوزارة.

٢- على مفتش السياحة أن يؤدي قبل مباشرة مهماته القسم بالصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهماتي بصدق وأمانة وإخلاص، وألا أفشي سراً من الأسرار التي أطلع عليها بحكم عملي ولو بعد انقطاعي عن العمل أو تركه).

٣- تعد الوزارة محضراً بأداء القسم -المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة- ويحفظ في ملف مفتش السياحة.

المادة الرابعة:

١- لا يجوز تبديل مفتش السياحة إلا أن يكون التبديل عائداً لتعذر قيامه بمهامه بسبب قوة القاهرة أو ظروف طارئة أو لسبب من شأنه ضمان الحياد، أو عدم تعارض المصالح، أو سلامة الإجراءات المتبعة في مهمات التفتيش. ٢- يجوز تكليف مفتش السياحة بمهام إضافية، على ألا تتعارض مع طبيعة عمله ومهامه الأساسية.

المادة الخامسة:

تصدر الوزارة لمفتش السياحة بطاقة تعريفية رسمية، تشتمل على معلوماته الأساسية، وتصدر كذلك حساباً إلكترونيًا للتفتيش عن بُعد باستخدام الوسائل التقنية التي تعتمدها الوزارة.

الفصل الثالث:

التزامات مفتش السياحة

المادة السادسة:

يتولى مفتش السياحة عارسة مهماته وفقاً للنظام ولوائحه، ويلتزم بالآتي:

١- أداء مهماته بكل صدق وأمانة، وإخلاص، ونزاهة وحياد.

٢- ألا يفشي سراً من الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله ولو بعد انقطاعه عن عمله أو تركه له، إلا في النطاق الذي تطلبه الوزارة أو الجهات المختصة بشكل رسمي.

٣- الالتزام بالزي المعتمد للتفتيش، والتعريف بنفسه، وإبراز بطاقته التعريفية لممارس النشاط السياحي أو العاملين لديه، وذلك بحسب ما يتناسب مع غرض التفتيش.

٤- تطبيق الإجراءات، واستخدام الوسائل، التي اعتمدتها الوزارة -بما يتوافق مع النظام ولوائحه- عند القيام بمهامه، ما لم يتعذر ذلك لسبب خارج عن إرادته، على أن يبين أسباب ذلك للوزارة.

٥- التقيد بحدود المهام المكلف بها وفقاً للنظام ولوائحه، وخطط التفتيش التي اعتمدتها الوزارة.

٦- الإفصاح للوزارة قبل القيام بالتفتيش عن أي علاقة له مباشرة أو غير مباشرة، سواء قرابة (حتى الدرجة الرابعة) أو خلاف، أو مصلحة، مع ممارس النشاط السياحي أو العاملين لديه، وفقاً لنموذج الإفصاح الذي اعتمدته الوزارة.

٧- تضمين تقرير الزيارة ما إذا كان ممارس النشاط السياحي محل التفتيش أو أحد العاملين لديه قد رافق مفتش السياحة أثناء التفتيش، مع توضيح بيانات المرافق (إن وجد).

٨- إيضاح ما تم تضمينه في تقرير الزيارة -إن وجدت- لممارس النشاط السياحي أو من يمثلّه في حال وجوده، بعد انتهاء التفتيش.

٩- الالتزام باللباقة والاحترافية في التعامل مع الآخرين.

١٠- عدم قبول أي هدية ونحوها، ورفض أي عرض أو خدمة، من ممارس النشاط السياحي أو العاملين لديه.

لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية .. تتمه

المادة الرابعة عشرة:

على مفتش السياحة -قبل رفع تقرير الزيارة للوزارة لاعتماده- التحقق من صحة البيانات الواردة في تقرير الزيارة والمستندات والوثائق المرفقة به -إن وجدت-، وتحريّ الدقة في مهماته المكلف بها، والاستناد فيما يتم ضبطه على ما يتحقق به بنفسه.

المادة الخامسة عشرة:

على مفتش السياحة -في حدود صلاحياته- بعد اعتماد تقرير الزيارة المتضمن ضبط المخالفة، إصدار قرار العقوبة الفورية -وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات- للمخالفة المضبوطة، وذلك بحسب النموذج الذي اعتمدته الوزارة.

المادة السادسة عشرة:

يرفع مفتش السياحة تقرير الزيارة أو قرار العقوبة الفورية للوزارة. لاتخاذ الآتي:

- ١- إبلاغ ممارس النشاط السياحي بتقرير الزيارة بعد اعتماده أو بقرار العقوبة الفورية، وذلك على العنوان الرسمي.
- ٢- إحالة تقرير الزيارة ومرافقاته إلى اللجنة المختصة في حال تضمن مخالفة تقع ضمن اختصاصها، مرفقاً به قرار العقوبة الفورية بعد تبليغه -إن وجد-.

المادة السابعة عشرة:

إذا تبين لمفتش السياحة أن المرفق السياحي يشكل خطراً محدقاً على الصحة أو السلامة العامة، فيلزم اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١- إثبات ذلك في تقرير الزيارة.
- ٢- رفع تقرير الزيارة للوزارة فوراً، لاتخاذ الإجراءات والاحترازمات اللازمة، ومنها إغلاق المرفق السياحي بحسب ما تراه الوزارة والجهات المختصة.
- ٣- إبلاغ ممارس النشاط السياحي أو من يمثلته بسرعة اتخاذ اللازم بحسب توجيه الوزارة.
- ٤- إعداد تقرير آخر بالإجراءات المتخذة في المرفق السياحي.
- ٥- الإشراف على عملية الإخلاء بالاشتراك مع الجهات المعنية.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- للوزارة تكليف المقيّم الخفي لإجراء عمليات تقييم سرية وغير معلنة للمرفق السياحي لقياس مستوى جودة الخدمات المقدمة، ومدى التزامه بالنظام ولوائحه، من خلال تجربة خدمة أو أكثر، ولا يكون لذلك الإجراء أثر مباشر على المرفق السياحي، ويصدر بشأنه تقرير التقييم الخفي ويرفع للوزارة.
- ٢- إذا تبين للوزارة تدني مستوى جودة الخدمات المقدمة، أو عدم الالتزام بالنظام ولوائحه في تقرير التقييم الخفي، تكلف مفتش السياحة للتفتيش على المرفق السياحي محل التقرير.

الفصل السادس:

الشكوى

المادة التاسعة عشرة:

- ١- تتلقى الوزارة الشكوى ضد ممارس النشاط السياحي أو أحد العاملين لديه، من خلال الآتي:
أ- وسائل التواصل والوسائل الإلكترونية المخصصة من الوزارة لاستقبال الشكوى.
ب- مناولة ورقية للوزارة.
ت- أي وسيلة أخرى تعتمدها الوزارة.
- ٢- تقوم الوزارة -حال تلقيها شكوى- بتبليغ ممارس النشاط السياحي بها ومرافقاتها -إن وجدت- على العنوان الرسمي، للرد عليها ومعالجتها خلال المدة التي تحددها الوزارة في التبليغ.
- ٣- حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة دون رد ممارس النشاط السياحي، أو عدم قناعة الوزارة بالرد والمعالجة، فعلى الوزارة تكليف مفتش السياحة بالتفتيش في شأن الشكوى، أو الحقوق المطالب بها.

الفصل السابع:

أحكام عامة

المادة العشرون:

دون الإخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهام المسندة لها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة الحادية والعشرون:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناءً على اقتراح الوزارة- وتحديث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثانية والعشرون:

يُعدّ ما ترسله الوزارة -بناءً على اللائحة- لممارس النشاط السياحي على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

١١- إعادة البطاقة التعريفية الرسمية الصادرة له من الوزارة وجميع العهد ذات الصلة بالتفتيش عند ترك العمل أو انتفاء صفة مفتش السياحة عنه لأي سبب.

١٢- عدم الإبلاغ المسبق لممارس النشاط السياحي عن الزيارة لغرض التحقق من وجود الترخيص أو التصريح والتصنيف، والالتزام بجميع الاشتراطات والمتطلبات والضوابط والمعايير اللازمة وفقاً للنظام ولوائحه.

الفصل الرابع:

صلاحيات مفتش السياحة

المادة السابعة:

لمفتش السياحة عند ممارسته مهماته الصلاحيات الآتية:

- ١- الدخول للمرفق السياحي لغرض التفتيش.
- ٢- الاطلاع على البيانات والمعلومات، والسجلات والعقود، والترخيص أو التصريح، وشهادة التصنيف، والسياسات المطبقة لدى المرفق السياحي، بأي صورة كانت ورقية أو إلكترونية، بالإضافة إلى الاطلاع على أصول الإثباتات الشخصية للعاملين في المرفق السياحي، والحصول على أي صور، أو مستخرجات منها، المتعلقة بالمرفق السياحي بما لا يتعارض مع الأحكام النظامية ذات العلاقة.
- ٣- استخدام الوسائل التقنية، كالأجهزة الذكية واللوحية وكاميرات التصوير، ونحوها، في التفتيش.
- ٤- التحقيق مع ممارس النشاط السياحي أو المدير أو أحد العاملين في المرفق السياحي محل التفتيش -إن وجد- وإثبات أقوالهم في تقرير الزيارة.
- ٥- سؤال السائح عن مستوى الخدمات المقدمة له والاستماع إلى أي شكوى، وإثبات ما يتعلق بذلك في تقرير الزيارة.
- ٦- طلب مراقبة ممارس النشاط السياحي أو من يمثلته في المرفق السياحي أثناء التفتيش، ولا يمنع غياب الممارس أو من يمثلته من استكمال التفتيش وإعداد تقرير الزيارة.

الفصل الخامس:

قواعد التفتيش

المادة الثامنة:

- ١- تعتمد الوزارة خطة سنوية للتفتيش، تراعي فيها المستهدفات بحسب أغراض التفتيش.
- ٢- تُعد الوزارة نماذج لتقرير الزيارة بحسب أغراض التفتيش المحددة في المادة (التاسعة) من اللائحة.

المادة التاسعة:

يؤدي التفتيش لأي غرض من الأغراض الآتية:

- ١- التحقق من وجود الترخيص أو التصريح والتصنيف ذات الصلة بالنشاط السياحي، واستمرار الالتزام بجميع الاشتراطات والمتطلبات والضوابط والمعايير اللازمة وفقاً للنظام ولوائحه، وضبط المخالفة والتحقيق فيها -إن وجدت-.
 - ٢- التحقق من الشكوى المتعلقة بمخالفة النظام ولوائحه، وضبط المخالفة والتحقيق فيها -إن وجدت-.
 - ٣- التحقق من تنفيذ قرار اللجنة المختصة، المتعلق بإزالة المخالفة أو أثرها، وإيقاف أعمال يجب إيقافها وغيرها، وضبط المخالفة والتحقيق فيها -إن وجدت-.
- دون الإخلال بالفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من اللائحة، يتولى مفتش السياحة -بالإضافة إلى مهماته- ما يتعلق بالتحقق من استيفاء الشروط والضوابط والمعايير اللازمة لمنح الترخيص أو التصريح والتصنيف لممارسة الأنشطة السياحية وفقاً للنظام ولوائحه.

المادة العاشرة:

على الوزارة -عند تكليف مفتش السياحة بمهمة التفتيش- تحديد الآتي:

- ١- اسم المفتش.
 - ٢- معلومات نطاق المهمة وبياناته.
 - ٣- التاريخ والوقت المحدد لأداء المهمة.
 - ٤- غرض التفتيش وفق ما ورد في المادة (التاسعة) من اللائحة.
- أي معلومات أو بيانات أخرى ترى الوزارة ضرورة تحديدها في المهمة.

المادة الحادية عشرة:

يقوم بمهمة التفتيش مفتش سياحة واحد، ما لم تر الوزارة غير ذلك.

المادة الثانية عشرة:

يعد مفتش السياحة تقرير الزيارة بحسب النموذج الذي اعتمدته الوزارة، مرفقاً به المستندات أو الإثباتات ذات الصلة -إن وجدت-، وله عند الضرورة إعداد تقرير الزيارة بأي وسيلة أخرى، على أن يشتمل على العناصر والبيانات الأساسية الواردة في النموذج مع بيان أسباب ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

إذا تبين لمفتش السياحة أن هناك مخالفة للنظام ولوائحه، ويشمل ذلك المخالفة التي ينتج عنها ضرر، أو حاجة لإزالة أثرها، وحاجة لإعادة التأهيل أو تصحيح الوضع، نتيجة الخدمات التي يقدمها ممارس النشاط السياحي، فيثبت ذلك في تقرير الزيارة مرفقاً به المؤيدات والإثباتات والمستندات والبيانات ذات الصلة بالمخالفة والمطالبات -إن وجدت-.

قرار وزير السياحة رقم (٢٢٩٧) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٦/١/١٤٤٤هـ.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من نظام السياحة، التي نصّت على أن «تحدد اللائحة

آلية عمل اللجنة، ويحدد الوزير مكافآت أعضائها بقرار منه».

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً

من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيُنما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات النظام ولوائحه المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة)

من النظام.

الأمانة: الأمانة العامة للجنة.

مفتش السياحة: من صدر في شأنه -منفرداً أو مع غيره- قرار من الوزير؛ بتولي مهام التفتيش وفق النظام ولوائحه.

تقرير الزيارة: وثيقة -ورقية أو إلكترونية- تتضمن نتائج التفتيش.

المخالفة: كل واقعة تخالف النظام ولوائحه.

المخالف: مرتكب المخالفة سواء أكان ذا شخصية طبيعية أو اعتبارية.

جدول المخالفات والعقوبات: جدول يصدر بقرار من الوزير يوضح مخالفات النظام واللوائح

وتصنيفها، وما يقابلها من العقوبات المنصوص عليها في النظام ومقدارها ومدتها.

الضرر: الخسائر المالية التي لحقت المتضرر نتيجة المخالفة.

التعويض: قيمة تدفع لجبر الضرر الناتج عن المخالفة، ومنها تكاليف تصحيح الأوضاع وإعادة التأهيل التي يدفعها المخالف حال تعذر إعادة التأهيل.

إعادة التأهيل: كل إجراء أو تدبير من شأنه إزالة الضرر الذي وقع نتيجة المخالفة أو التقليل من آثاره، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه إن أمكن.

الأنشطة السياحية: ما يخضع لاختصاص الوزارة، ويشمل الإرشاد السياحي، وخدمات السفر والسياحة، وإدارة مرافق الضيافة أو تشغيلها، وتقديم الاستشارات السياحية والأنشطة الترفيهية ونحوها، التي تحددها لوائح النظام، وما يحدد -بقرار من مجلس الوزراء- إخضاعه للترخيص من قبل الوزارة.

الوسائل التقنية: الوسائل الإلكترونية التي تعتمدها الوزارة لغرض تنفيذ النظام واللائحة.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة، وفق النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص أو التصريح، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليها الوزارة.

الفصل الثاني:

تكوين اللجنة والعضوية فيها

المادة الثانية:

١- تكون -بقرار من الوزير- لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدهم مختصاً في الأنظمة، ويحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء الاحتياطيين إن وجدوا، وتبدأ أعمالها من التاريخ المحدد في القرار.

٢- تكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير.

٣- للوزير أن يحدد في قرار تكوين اللجنة اختصاصها بنظر المخالفات ذات الصلة بنشاط أو أكثر من الأنشطة السياحية، أو بنظر المخالفات التي ترتكب في حدود مكانية معينة.

المادة الثالثة:

١- تنتهي عضوية عضو اللجنة بوفاته، أو بقرار من الوزير في إحدى الحالات الآتية:

أ- اعتذار العضو عن الاستمرار في عضوية اللجنة.

ب- تغيب العضو عن خمس جلسات متتالية، أو عن ثمانٍ متفرقة؛ دون عذر مقبول.

ج- تعارض مصالحه مع مهمّاته ومسؤولياته في اللجنة.

٢- يحل نائب رئيس اللجنة محل رئيس اللجنة في حال تغيبه في كل ما يلزم لتسيير عمل اللجنة.

٣- يُعاد تكوين اللجنة بقرار من الوزير إذا أصبح عدد الأعضاء لا يحقق النصاب النظامي المحدد في المادة (الثانية) من اللائحة.

المادة الرابعة:

يحدد الوزير بقرار منه الآتي:

١- مكافآت أعضاء اللجنة وآلية صرفها واستحقاقه.

٢- تحديد الحدين الأدنى والأعلى للمخالفات التي تدرس خلال كل جلسة.

المادة الخامسة:

يلتزم عضو اللجنة بالآتي:

١- ألا يفشي سراً من الأسرار التي أُطلع عليها بحكم عمله ولو بعد انتهاء عضويته في اللجنة.

٢- الإفصاح إذا كان له علاقة، قرابة (حتى الدرجة الرابعة)، أو مصلحة أو نزاع مع المخالف، والامتناع عن النظر في المخالفة، ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

وعلى رئيس اللجنة إذا انطبقت عليه أو على أحد أعضاء اللجنة أي من الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، وليس له عضو احتياطي، الرفع عن الموضوع للوزير؛ لاتخاذ ما يلزم لتكليف عضو بديل عنه، أو إحالة المخالفة للجنة أخرى -إن وجدت-.

المادة السادسة:

يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:

١- توزيع الأعمال والمهام بين أعضاء اللجنة وتنظيمها بما يضمن إنجازهم لها.

٢- إدارة جلسات اللجنة بما يتوافق مع أحكام اللائحة.

٣- مخاطبة الوزارة أو الجهات المعنية الأخرى لطلب المستندات أو الإيضاحات اللازمة بشأن الموضوعات المعروضة أمام اللجنة.

٤- الرفع للوزير -أو من يفوضه- بأي عوائق تواجه عمل اللجنة والمقترحات لمعالجتها.

الفصل الثالث:

اختصاصات اللجنة وصلاحياتها

المادة السابعة:

تختص اللجنة بالنظر في الآتي:

١- مخالفات أحكام النظام ولوائحه وإيقاع العقوبات الواردة في المادة (السادسة عشرة) من النظام، عدا الغرامات الفورية التي تصدر فوراً من مفتش السياحة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات.

٢- إلزام المخالف بإزالة المخالفة بحسب نوعها وطبيعتها خلال مدة مناسبة تحددها اللجنة.

٣- إلزام المخالف بإعادة التأهيل الناتج عن الفعل الضار نتيجة المخالفة -إن وُجد- بحسب طبيعتها وما ينتج عنها من ضرر خلال مدة مناسبة تحددها اللجنة.

٤- إلزام المخالف بدفع التعويضات عن الضرر الناتج عن المخالفة -إن وُجد- بحسب طبيعتها وما ينتج عنها.

٥- إلزام المخالف بإعادة المبالغ أو المكاسب التي تحصل عليها نتيجة المخالفة إلى أصحابها، أو توريدها إلى الخزينة العامة للدولة.

٦- إحالة أي واقعة أو مخالفة أو جريمة خارجة عن اختصاصها إلى الجهة المختصة.

المادة الثامنة:

لجنة الصلاحيات الآتية:

١- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد إبلاغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتسابها من التاريخ المحدّد في قرار اللجنة، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة، والظروف المشددة والمخففة.

٢- مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

٣- النص على نشر منظوق القرار -الصادر بتحديد العقوبة- على نفقة المخالف وفقاً للنظام، على أن يتضمن النشر العناصر الآتية:

أ- بيانات المخالف، والعلامة التجارية -إن وجدت-.

ب- المخالفة المرتكبة.

ج- العقوبة.

وللجنة إضافة أي عنصر لم يرد في هذه الفقرة في حدود الأنظمة ذات الصلة.

لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه .. تتمه

المادة التاسعة:

لجنة في سبيل أداء مهماتها الآتي:

- ١- طلب الإفادة من قطاعات الوزارة وإداراتها، أو من الجهات الأخرى عن أي وثائق، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات ذات صلة بالموضوعات المعروضة أمامها.
- ٢- إجراء المعاينة اللازمة للنظر في الموضوعات المعروضة أمامها، أو ندب واحد أو أكثر من أعضائها لذلك، على أن يعد تقريراً بالنتائج يسلم للجنة خلال (٥) أيام عمل من التاريخ المحدد للمعاينة.
- ٣- دعوة المفتش محرر تقرير الزيارة، أو الشخص المحرر في شأنه التقرير، أو غيرهم، لسماع أقوالهم أو للإفادة المكتوبة أو الإلكترونية بشأن الموضوعات المعروضة أمامها، وفي حال تعذر ذلك لأي سبب، يجوز لرئيس اللجنة تأجيل النظر في الموضوع إلى حين سماع الأقوال أو ورود الإفادة.
- ٤- الاستعانة بخبير فني، أو متخصص لتقديم المشورة أو الرأي عن الموضوعات المنظورة على اللجنة، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة، ويتحمل صاحب الشأن جميع التكاليف ذات الصلة بذلك في حال ثبوت المخالفة.

الفصل الرابع:

جلسات اللجنة وقراراتها

المادة العاشرة:

- ١- تعقد اللجنة جلساتها بشكل سري في المقر المحدد لها، ولها أن تعقد جلساتها خارجه متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز لها عقد الجلسات واتخاذ القرارات بالوسائل التقنية.
- ٢- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور (ثلاثة) أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، ولا يجوز لغير أعضائها حضور الجلسات إلا بموافقة رئيس اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يعد لكل جلسة محضر يُذكر فيه الأعضاء الحاضرون وتاريخ الجلسة ووقت افتتاحها ومكان انعقادها، والموضوعات المنظورة أمامها والإجراءات والوقائع التي تمت مداولتها أثناء الجلسة، وما اتخذته من قرارات.
- ٢- على رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين ومن أدلى بأقواله في الجلسة التوقيع على محضر الجلسة، ويعتد بالتوقيع الإلكتروني حال استخدامه.

المادة الثانية عشرة:

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويجوز لمن يتبنى من الأعضاء رأياً مخالفاً أن يثبت في محضر الجلسة مدعماً بالأسباب.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- على اللجنة الالتزام بما ورد في جدول المخالفات والعقوبات عند النظر في المخالفات.
- ٢- على اللجنة عند نظر المخالفة الرجوع لسجلاتها ولسجلات الأمانة لمعرفة ما إذا كان المخالف قد سبق له أن ارتكب المخالفة نفسها، وما تم اتخاذه في شأنها وذلك لأخذ تكرار العقوبة بالاعتبار عند تحديد العقوبة ومضاعفتها، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ثبوت ارتكاب المخالفة السابقة.

المادة الرابعة عشرة:

تعتمد الأمانة نموذجاً موحداً لقرارات اللجنة متضمناً العناصر الأساسية الآتية:

- ١- اسم المخالف وبياناته الأساسية -منها رقم هويته أو سجله التجاري- ورقم الترخيص أو التصريح الصادر من الوزارة -إن وجد-، والعلامة التجارية -إن وجدت-، ورقم وتاريخ تقرير الزيارة.
 - ٢- النص النظامي الذي تمت مخالفته، ووصفاً دقيقاً للمخالفة المرتكبة، وملخص الوقائع ذات الصلة فيها، ومنطوق القرار وأسبابه.
 - ٣- رقم القرار وتاريخه، وتوقيع رئيس اللجنة، ويعتد بالتوقيع الإلكتروني حال استخدامه.
 - ٤- النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار العقوبة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
 - ٥- النص على مهلة تحددها اللجنة لإزالة المخالفة -إن وجدت-، ووجوب قيام المخالف بإشعار الوزارة فور تنفيذ مضمون القرار.
 - ٦- النص على تحديد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب غرامة الاستمرار في ارتكاب المخالفة، وتحديد مقدارها -إن وجدت-.
- وللجنة الحق في إضافة أي عنصر لم يرد في هذه المادة.

قرار وزير السياحة رقم (٢٢٩٨) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على جدول المخالفات والعقوبات

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على جدول المخالفات والعقوبات، وفق الصيغة المرفقة.
- ثانياً: ينشر الجدول في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
- ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
- رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

للاطلاع على تفاصيل جدول المخالفات والعقوبات يمكنكم زيارة موقع الجريدة الرسمي www.uqn.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالخرج والسليل – قيادة المنطقة الوسطى عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مجمع مركزي بقيادة المنطقة الوسطى	٤٤٣/١٣٣/١٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/١٤هـ	١٤٤٤/٧/١٥هـ
٢	تأجير مجمع مركزي بإسكان ضباط القوات المسلحة بالخرج	٤٤٣/١٣٤/١٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/١٤هـ	١٤٤٤/٧/١٥هـ
٣	تأجير مجمع مركزي بإدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالخرج والسليل	٤٤٣/١٣٥/١٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/١٤هـ	١٤٤٤/٧/١٥هـ
٤	تأجير عدد (٢) كشك بالمنطقة	٤٤٣/١٣٦/١٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/١٤هـ	١٤٤٤/٧/١٥هـ

للاستفسار: الاتصال على الهاتف: (٠١١٥٤٧٤٦١٨/٠١١٥٤٧٤٥٢٢) تحويلة: (١٩٧/١٠٤).

تعلن جامعة القصيم عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير الصالة الرياضية في المدينة الجامعية بجامعة القصيم	٢٠٢٢/٣١٩	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٧/١٤هـ	الاثنين ١٤٤٤/٧/١٥هـ

تعلن جامعة القصيم عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض لإقامة نشاط تجاري ونادٍ اجتماعي بأرض الجامعة شمال بريدة (طريق الملك عبدالله) بجامعة القصيم	٢٠٢٢/٣١٨	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٧/١٤هـ	الاثنين ١٤٤٤/٧/١٥هـ

تعلن جامعة القصيم عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع السياحة والسفر بمرافق ومنشآت جامعة القصيم	٢٠٢٢/٣١٥	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٦/١٥هـ	الاثنين ١٤٤٤/٦/١٦هـ

استثمار مواقع

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير واستثمار موقع مقهى بخط الطيران في كلية الملك فيصل الجوية بالمجموعة	م ت/٦/٨/٢٢	مجاناً	١٠/١٠/١٤٤٤هـ	١١/١٠/١٤٤٤هـ
٢	تأجير واستثمار موقع مقهى المباني الأكاديمية بكلية الملك فيصل الجوية بالمجموعة	م ت/٧/٨/٢٢	مجاناً	١١/١٠/١٤٤٤هـ	١٢/١٠/١٤٤٤هـ
٣	تأجير واستثمار موقع محطة محروقات وصيانة السيارات وملحقاتها في كلية الملك فيصل الجوية بالمجموعة	م ت/٨/٨/٢٢	مجاناً	١٢/١٠/١٤٤٤هـ	١٣/١٠/١٤٤٤هـ
٤	تأجير واستثمار موقع المجمع التجاري (البلازا) بكلية الملك فيصل الجوية بالمجموعة	م ت/٩/٨/٢٢	مجاناً	١٣/١٠/١٤٤٤هـ	١٤/١٠/١٤٤٤هـ

– للحصول على كراسة المنافسة مراجعة قيادة القوات الجوية – هيئة إمدادات وتموين القوات الجوية – إدارة المشتريات – من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
– تسلم العطاءات بمغلف مختوم إلى إدارة المشتريات يومياً خلال فترة الإعلان من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم مشروبات ومأكولات ساخنة وباردة بالمبنى الإداري الجنوبي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث فرع جدة	١٤٤٤/٢٠	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ ٢٠٢٣/٢/١٢م (١٠:٠٠) صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي الدور الثالث	الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ ٢٠٢٣/٢/١٢م (١٠:٠٠) صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي الدور الثالث

ملاحظات:

- ١ – على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢ – يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- ٣ – لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- المستندات المطلوبة إرفاقها:
- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) اشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايدة.

تعلن جامعة جازان عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتقديم خدمة التموينات الغذائية	٧٤١	مجاناً	قبل موعد فتح المظاريف بساعة	بعد (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير مواقع لتقديم خدمات مكائن البيع الذاتية	٧٤٢			

– موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان – البرج الإداري – إدارة المشتريات – المناقصات الحكومية – مكتب رقم (١٤٧).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الباحة ممثلة في وكالة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لشؤون الاستثمار عن وجود عدة فرص استثمارية بجامعة الباحة والكليات التابعة لها وهي كالتالي:

م	المنافسة	الموقع	كود الإعلان
١	عربة فود ترك	المجمع الأكاديمي بشهبة	
٢	كوفي شوب	المجمع الأكاديمي بشهبة	
٣	كوفي شوب	المدينة الجامعية بالعقيق	
٤	كوفي شوب + كافتيريا	كلية العلوم والآداب بالمخواة	
٥	كوفي شوب	كلية العلوم والآداب ببجرشي	
٦	قرطاسية	كلية العلوم والآداب ببجرشي	

– على الراغبين في المشاركة مسح الباركود عن طريق الجوال للحصول على تفاصيل المنافسة أو التواصل على البريد الإلكتروني التالي: (g.o.investment@bu.edu.sa).
– للاستفسارات: الاتصال على الرقم: (٠١٧٧٢٥٧٧٠٠) تحويلة: (١٥٤٢٦).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن تمديد موعد المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتجهيز موقع ميني ماركت ببهو المدخل الرئيسي لمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٤/٤٦/٣٠	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ ٢٠٢٣/١/٢٩م	الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ ٢٠٢٣/١/٢٩م
٢	تأجير محل مشروبات باردة وعصائر طازجة وآيس كريم داخل مستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٤/٤٧/٣٠	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ ٢٠٢٣/١/٢٩م	الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ ٢٠٢٣/١/٢٩م

يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية – المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا.

للاستفسار جوال: (٠٥٣١٣٣٢٢٧٦).

استثمار مواقع

تعلن قاعدة الأمير سلطان الجوية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	الرقم	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	موقع سوپر ماركت	٤٠١٥	الإثنين ١٤٤٤/٧/١هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	موقع مطعم	٤٠١٤	
٣	موقع صيدلية	٤٠١١	
٤	مشغل نسائي	٤٠٥٢	
٥	كوفي	٤٠٣١	

– للاستفسارات: الاتصال على جوال: (٠٥٣٦٦٦٠٦٩٥).

تعلن رئاسة أمن الدولة – الديوان العام – الإدارة العامة للمشتريات والعقود – عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إيجار موقع مخصص لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في ديوان رئاسة أمن الدولة بمدينة الرياض	٢٣١-٢٠٢٢م	مجانباً	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٢هـ	الأربعاء ١٤٤٤/٧/٣هـ

– مكان تسليم العطاءات: مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة – الرياض.

– وسيلة التواصل: هاتف: (٠١١/٨٣٣٣٣٣٣) تحويلة: (٨٢٦٧ – ٨٢٦٦).

تعلن وزارة المالية عن طرح تأجير عدد من المواقع بمباني الوزارة بمدينة الرياض على النحو التالي:

م	وصف العملية	موعد تقديم العطاءات
١	تأجير مواقع بمباني الوزارة بالملز ومخرج (٩) ومبنى (B2) بواحة غرناطة ومبنى المقررات والقواعد ومبنى مصلحة مطابع الحكومة لصالح مقدم خدمة أطعمة مختلفة ومشروبات	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٩هـ
٢	تأجير موقع مكنية بيع ذاتي لمستلزمات طبية بمباني وزارة المالية بمخرج (٩)	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٩هـ

وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، ويعتبر

دخول المزاد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات – مبنى رقم (١٢) – الدور (الأرضي) – مكتب رقم (G44) بمخرج (٩)، ويقدم العطاء داخل ظرف مختوم حسب الموعد المحدد أعلاه، وسوف يتم فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة صباحاً من اليوم التالي، لتقديم العطاءات وزيارة المواقع التنسيق مع إدارة المرافق.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (١) بجوار البوابة الغربية رقم (٢) بشطر الطالبات (سوبر ماركت ومخزن).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

رقم المزايدة: (٥٨٧٩٨/٤٤).

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٦/٢٩ الموافق ٢٢/١/٢٠٢٣م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/٦/٢٩ الموافق ٢٢/١/٢٠٢٣م،

الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

– تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح

المظاريف.

– تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري

المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة – إدارة الأراضي – عن

رغبتها في استثمار الأرض الواقعة بمحافظة خميس مشيط بمركز

تندحه بمنطقة عسير والموضحة بالخطط رقم (١٢٩٨٥) وتاريخ

٢٠/٥/١٤٤٤هـ وإحداثياتها: (٦٣٣، ٢٦٧٨٩٠ ق ٢٠٣٨٧١٨، ٧٢٢ ش).

فعلي من لديه تملك على هذه الأرض التقدم للوزارة أو أحد فروعها في

تلك المنطقة وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان مرفقاً مع طلبه صورة

من الهوية الوطنية، كما أنه لن يلتفت إلى أي دعوى أو معارضة على تلك

الأرض ما لم يكن مرفقاً بها الوثائق التي تثبت ذلك.

تعلن وزارة المالية عن رغبتها في تأجير موقعين لكشكين لتقديم خدمات

مميزة وتشمل المشروبات الباردة والساخن الخفيف والشوكولاته (مبني

ماركت) موزعة في مباني الوزارة بمخرج (٩) ومجمع الوزارة بالملز،

وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات

المعدة لذلك والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين،

ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على

نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات – مبنى رقم (١٢)

– الدور (الأرضي) – مكتب رقم (G44) بمخرج (٩)، ويقدم العرض

داخل ظرف مختوم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين الموافق

٨/٧/١٤٤٤هـ، وسوف يتم فتح المظاريف في تمام الساعة: (١٠:٠٠)

صباحاً في اليوم التالي لتقديم العروض ولزيارة الموقعين التنسيق مع

إدارة المرافق.

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح مشروع استثمار

محطة وقود ومركز خدمة على أرضي المؤسسة الواقعتين في طريق

رماح وطريق الخفجي للعام ١٤٤٤هـ.

آخر موعد لتقديم العطاءات:

يوم الإثنين ١٦/٦/١٤٤٤هـ الموافق ٩/١/٢٠٢٣م، الساعة: (١٠:٠٠)

صباحاً.

موعد فتح المظاريف:

يوم الإثنين ١٦/٦/١٤٤٤هـ الموافق ٩/١/٢٠٢٣م، الساعة: (١١:٠٠)

صباحاً.

موقع تقديم العطاءات:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة – الرياض – طريق الأمير محمد

بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – إدارة الإمداد – الدور الرابع.

للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:

الإدارة التنفيذية لسلسلة الإمداد:

(Proc@swcc.gov.sa – Purchasingdpt@swcc.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع إقامة شاشات إعلانية على واجهات المباني في المحاور المميزة بمدينة جدة (العقد الثاني)	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/١٤ م (٥:٣٠ صباحاً)	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/١٤ م (١١:٣٠ صباحاً)

– للاستفسارات تأمل التواصل مع إدارة دراسة الفرص الاستثمارية على الهاتف: (٠١٢٦١٤٩٩٩٩) تحويلة: (٥٦١٠٨) أو المراسلة على تطبيق الوتساب على الرقم: (٠١٢٦١٤٨٨٣٥) أو عبر البريد الإلكتروني: (investment@Jeddah.gov.sa).

تعلن أمانة محافظة جدة عن تمديد موعد طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف السابق	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات الجديد	تاريخ فتح المظاريف الجديد (المالي – الفني)
تأجير موقع بمساحة (٢٠٢,٢٩٥,٩٧٩,٤٠ م ^٢) لإقامة مشروع مخطط الخردة ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٣/١/١٠ م (١١:٣٠ صباحاً)	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م (٥:٣٠ صباحاً)	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م (١١:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م (١١:٣٠ صباحاً)

– للاستفسارات تأمل التواصل مع إدارة دراسة الفرص الاستثمارية على الهاتف: (٠١٢٦١٤٩٩٩٩) تحويلة: (٥٦١٠٨) أو المراسلة على تطبيق الوتساب على الرقم: (٠١٢٦١٤٨٨٣٥) أو عبر البريد الإلكتروني: (investment@Jeddah.gov.sa).

تعلن بلدية محافظة بقيق عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
ترميم وتشغيل وصيانة المبنى التجاري القائم (خ ٤٨) بحي الأندلس – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مجمع تجاري	٠١-٢٢-٧٠٢٩-٠٠٦٢٣	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/١/٣١ م	٢٠٢٣/١/٣١ م

يمكن الراغبين في الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momra.gov.sa).

منافسات عامة

تعلن جامعة الملك خالد عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأسيس مركز البيانات بالمدينة الجامعية بالفرعاء (المرحلة الثانية)	٢٠٢٢/ذ/١٩ م	(١١٥٠٠) ريال شاملة قيمة الضريبة المضافة	الثلاثاء ١٤٤٤/٦/١٧ هـ ٢٠٢٣/١/١٠ م (١:٠٠ ظهراً)	الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٨ هـ ٢٠٢٣/١/١١ م (١٠:٠٠ صباحاً)

طريقة السداد: بنك البلاد على حساب رقم: (SA1215000999131414940004).

تعلن جامعة جازان عن إعادة طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تركيب سائر سور للقاءات الدراسية للطالبات وتسوية وردم مدخل الطوارئ وتسوية وفتح سور الكلية الجامعية بفرسان	مجاناً	قبل موعد فتح المظاريف بساعة	بعد (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان (١٠:٠٠ صباحاً)

موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان – البرج الإداري – إدارة المشتريات – الشراء المباشر – مكتب رقم (١٤٨).

بيع رجب

تعلن قوة الطوارئ الخاصة بمحافظة جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	موقع معاينة السيارات
بيع عدد (٤١) سيارة رجب حكومية	قوة الطوارئ الخاصة بالعاصمة المقدسة من يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/٦/٢٢هـ إلى يوم الخميس ١٤٤٤/٦/٢٦هـ من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً
مقر تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
قوة الطوارئ الخاصة بمحافظة جدة من يوم الأحد ١٤٤٤/٦/٢٩هـ إلى يوم الخميس ١٤٤٤/٧/٤هـ من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ (٩:٣٠) صباحاً بقوة الطوارئ الخاصة بمحافظة جدة

على المزايد تقديم ضمان بنكي ابتدائي مع العطاءات قدره (٢٪) من قيمة العرض وزيادة الضمان على من ترسو عليه المزايدة (٥٪).
ملاحظة:

- لن يتم قبول المبالغ النقدية أو الشيكات المصدقة كضمان .
- حضور أصحاب العطاءات أو المفوض فقط ويستبعد أي عطاء لم يحضر صاحبه أو مندوبه.

تعلن وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي عن بيع الأعيان التي استغنت عنها عن طريق المزايدة بالعروض المختومة.

وعلى من يرغب الشراء الحضور إلى موقع مستودعات وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي - المحطة المركزية - طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز - بجوار مستشفى أحد - يوم الإثنين الموافق ١٤٤٤/٦/١٠هـ، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً. شروط المزايدة:

- ١- شيك مصدق باسم (وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي) بقيمة (٥٠٠٠) ريال.
 - ٢- تقديم العروض مختومة يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٦/١١هـ بالموقع.
 - ٣- فتح العروض من قبل اللجنة يوم الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٢هـ بالموقع.
 - ٤- يلتزم من يرسو عليه المزايدة بنقل ما اشتراه خلال مدة أسبوع من تاريخ الترسية.
 - ٥- الوكالة غير مسؤولة عن الأصناف المباعة من حيث الفقد أو التلف بعد انتهاء المدة المحددة لنقلها.
 - ٦- لا يسمح بخروج الأصناف إلا بتصريح صادر من الوكالة المساعدة للشؤون المالية والخدمات المساندة المبني على نموذج مستند صرف أصناف رجب رقم (١٠).
- للاستفسار على الرقم الموحد (١٩٦٦) تحويلة: رقم (٢) هاتف جوال: (٠٥٠٥٣٠٥٤٤٧).

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزايدة لبيع سيارات رجب تابعة لها بمنطقة المدينة المنورة وعددها (٨) سيارات حسب الشروط التالية:

- ١- تباع السيارات لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
 - ٢- تباع السيارات في مزايدة علنية وتستقبل العروض فقط عن طريق منصة اعتماد بالرقم المرجعي رقم: (٢٢١٢٣٩٨٤٧٥٤١).
 - ٣- على المتقدم تقديم ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من إجمالي قيمة عرضه.
 - ٤- على من ترسو عليه المزايدة خلال (١٠) أيام من تبليغه الترسية سداد كامل المبلغ ونقل المنقولات فور السداد وخلال المدة المحددة.
 - ٥- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف الفحص الدوري وتكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل المركبات على سجله.
 - ٦- آخر موعد لاستلام العروض بتاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ.
 - ٧- تاريخ فتح العروض: ١٤٤٤/٦/٥هـ.
 - ٨- مكان فتح العروض: عن طريق منصة اعتماد.
- وفي حال وجود استفسارات الرجاء عدم التردد بالتواصل عبر منصة اعتماد بالرقم المرجعي للمنافسة أو عبر البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).

تعلن إدارة مرور العاصمة المقدسة عن رغبتها في بيع عدد من المركبات المحجوزة لديها (حافلات - سيارات - دراجات نارية)، وذلك عن طريق المزاد العلني يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/٧/٢١هـ، بموجب المادة (٧٩) من نظام المرور بعدد من الحجوزات، وعلى من يرغب المشاركة بالمزاد مراجعة شعبة الأنظمة للتسجيل ومعرفة الشروط المطلوبة قبل موعد المزاد.

تعلن وزارة الحج والعمرة بمكة المكرمة عن بيع عدد (٧٨) سيارة وعدد (٦٠) دراجة نارية وعدد (٣) عربات غولف مختلفة الأنواع والموديلات بالمزاد العلني حسب المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وذلك حسب الجدول أدناه لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من يوم الأحد ١٤٤٤/٦/٢٢م الموافق ١٤٤٤/٦/٢٩هـ، في تمام الساعة (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً.

م	الموقع	التاريخ
١	مركز توجيه الحجاج بالنوارية (القديم)	٢٢-٢٣/١/٢٠٢٣م
٢	مستودع وزارة الحج والعمرة (الجموم)	٢٤/١/٢٠٢٣م

يشترط للدخول في المزاد العلني التقييد بالضوابط التالية:

- ١- دفع مبلغ تأمين إلزامي بمقدار (٥٠٠٠) ريال بشيك مصدق باسم وزارة الحج والعمرة عن كل سيارة أو دراجة نارية أو عربية غولف لدخول المزاد ويتم إرجاعها في حال عدم إرساء المزاد عليه.
- ٢- دفع كامل المبلغ بعد ترسية المزاد مباشرة بشيك مصدق باسم وزارة الحج والعمرة عن كل سيارة أو دراجة نارية أو عربية غولف كلاً على حدة واسترجاع مبلغ التأمين.
- ٣- في حال تم الانتهاء من المزاد العلني تتم مراجعة لجنة البيع بعد أسبوعين من اعتماد الترسية من قبل لجنة البيع لإحدى أوراق السيارة أو الدراجة النارية أو عربية الغولف لمراجعة إدارة المرور لنقل الملكية.
- ٤- في حال تمت الترسية على المشتري بالمزاد العلني وإعداد محضر البيع لا يمكن تغيير اسم المشتري نهائياً.
- ٥- يجب على المشتري نقل السيارة أو الدراجة النارية أو عربية الغولف المباعة خلال (٣) أيام عمل بعد الانتهاء من إجراءات المرور.
- ٦- للاستفسارات: الاتصال على رقم الجوال: (٠٥٩٣٢٢٦٩٦٢) الأستاذ/ عبدالله الشيباني.

تعلن مدينة الملك سعود الطبية بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
بيع رجب من بنود طبية وغير طبية	٢٠٢٢/٦٠	مجاًناً

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٤٤٤/٦/٢٣م، الساعة (١٠:٠٠) ظهراً.
- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٤/٦/٢٤م، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.
- للحصول على الوثائق والمزيد من المعلومات، التواصل على البريد الإلكتروني: (m.alrashed@ksmc.med.sa) - (aalmezain@ksmc.med.sa).

تعلن الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية عن رغبتها في بيع رجب:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
بيع رجب عدد (١٢٣) سيارة	٤٤/٠٢	مجاًناً

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ، الساعة (٢:٠٠) ظهراً.
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/٨هـ، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.
- موقع استلام كراسة الشروط والمواصفات: الدمام - حي السلام - مبنى الخدمات المساندة بإدارة المشتريات الطابق الأرضي - غرفة رقم (٩).

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للشؤون المالية - عن بيع سكراب بالمزاد العلني في مقر كراج بلدية العريعاء بحي العريعاء الوسطى - شارع سكيته بنت الحسين - يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٦/١٧هـ، بعد صلاة العصر مباشرة، وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعاينة البنود طبقاً لتصنيفها، ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنه والمعاينة في الموقع أثناء الدوام الرسمي، ويتحمل المشتري جميع ما يترتب على السكراب ونقله في موعد أقصاه (١٥) يوم عمل من تاريخ تسديد المبلغ وإشعاره بالموافقة، وفي حالة التأخير يحق للأمانة إعادة البيع ولا يحق للمشتري السابق المطالبة بشيء من ذلك، كما أن الدخول في المزاد يعني الموافقة على ما ذكر ويلزم دفع تأمين بمقدار (١٥٠٠٠) ريال.

استئجار مبانٍ

يعلن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمدينة الباحة ولمدة ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد على أن يكون جديداً وجاهزاً للاستخدام وأن يكون على شارع رئيسي داخل النطاق العمراني
آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف	الأحد ١٥/٦/١٤٤٤هـ ٨/١/٢٠٢٣م قبل (٢٠:٠٠) ظهراً

الشروط العامة:

- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.
- أن يكون المبنى حديثاً ومملوكاً بصك شرعي (يفضل ألا يزيد عمر المبنى على (٧) سنوات من تاريخ اكتمال الإنشاء) وأن يكون بحالة معمارية ممتازة ويقع على شارع رئيسي ويسهل الوصول للمبنى.
- يجب أن يكون المبنى مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة تفيد بأن المبنى خاضعاً لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبنى إنشائياً من مكتب هندسي.
- أن يكون المبنى معزولاً حرارياً بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.
- يجب أن تكون مساحة مسطحات العقار التأجيرى (استعمال إداري مكتبي) بين (٢م٣٥٠) و (٢م٤٥٠) مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.
- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية وقريباً من الخدمات.
- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة ويمكن تشكيلها إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.
- يجب أن تتوفر مواقف للسيارات مناسبة لعدد (١٠) سيارات.
- يجب أن يكون المبنى أو المكاتب ملائمة لعدد لا يقل عن (٢٥) موظفاً.
- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتوفر كافة المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتنفيذية للمبنى مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وإنترنت وشبكات وصرف)، وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.
- يجب أن تكون أرضيات العقار من ممرات من الرخام أو البورسلان وتكون أرضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمباني المكتبية الجاهزة.
- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتמיד.
- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه، ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.
- أن يتوفر في المبنى عدد كاف من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ألا يكون المبنى سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناء على طلب المالك.
- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.
- عرض السعر يكون شاملاً الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.
- يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسليمها لمدير عام المشتريات وتعنون باسم (استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي)، وتسلم حسب العنوان التالي: طريق الدائري الشمالي – حي النفل – بجوار مكتبة جرير، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول، وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الأستاذ/ حسن بن محمد القحطاني (٠٥٠٦٦٤٤٠٤٤) أو على البريد الإلكتروني: (h.alqahtani@ncec.gov.sa).

يعلن مستشفى شرق جدة عن رغبته في استئجار مبني بديل لمركز صحي (الروابي) بالمواصفات التالية:

- أن يكون المبنى في حدود المنطقة الجغرافية لنطاق خدمات مركز صحي الروابي.
- أن يكون في موقع يسهل الوصول إليه.
- أن يكون المبنى حديث الإنشاء ولا يقل عدد الغرف عن (٣٦) غرفة.
- أن يتوفر مصعد بالمبنى مع مخرج طوارئ لكامل الأدوار.
- أن يكون للمبنى مواقف خاصة كافية للمراجعين.
- توفير وسائل الأمن والسلامة حسب المعايير المعتمدة.
- آخر موعد للتقديم يوم الأربعاء الموافق ١٨/٦/١٤٤٤هـ.
- موعد فتح المظاريف الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً يوم الخميس الموافق ١٩/٠٦/١٤٤٤هـ.
- تقدم العروض إلى مساعد المدير التنفيذي للشؤون المالية والإدارية بمستشفى شرق جدة.
- مكان المناقصة (العنوان): حي السليمانية – مستشفى شرق جدة العام بمحافظة جدة – إدارة المشتريات.
- ص.ب (٣٦٦٦٣) جدة (٢١٤٢٩) هاتف: (٠١٢٢٣٢٧٥٥٥) تحويلة: (٣٣٢٢ / ٧٠٤٣) جوال: (٠٥٥٦٧٧٢٩٧٧).

يعلن مستشفى شرق جدة عن رغبته في استئجار مبني بديل لمركز صحي (الربيع والتوفيق) بالمواصفات التالية:

- أن يكون المبنى في حدود المنطقة الجغرافية لنطاق خدمات مركز صحي الربيع والتوفيق.
- أن يكون في موقع يسهل الوصول إليه.
- أن يكون المبنى حديث الإنشاء ولا يقل عدد الغرف عن (٣٦) غرفة.
- أن يتوفر مصعد بالمبنى مع مخرج طوارئ لكامل الأدوار.
- أن يكون للمبنى مواقف خاصة كافية للمراجعين.
- توفير وسائل الأمن والسلامة حسب المعايير المعتمدة.
- آخر موعد للتقديم يوم الأربعاء الموافق ١٨/٦/١٤٤٤هـ.
- موعد فتح المظاريف الساعة (١٢:٠٠) ظهراً يوم الخميس الموافق ١٩/٦/١٤٤٤هـ.
- تقدم العروض إلى مساعد المدير التنفيذي للشؤون المالية والإدارية بمستشفى شرق جدة.
- مكان المناقصة (العنوان): حي السليمانية – مستشفى شرق جدة العام بمحافظة جدة – إدارة المشتريات.
- ص.ب (٣٦٦٦٣) جدة (٢١٤٢٩) هاتف: (٠١٢٢٣٢٧٥٥٥) تحويلة: (٣٣٢٢ / ٧٠٤٣) جوال: (٠٥٥٦٧٧٢٩٧٧).

تعلن وزارة التجارة عن رغبتها في استئجار مبني لمقر فرع الوزارة بالعلا:

المنافسة	استئجار مبني لمقر فرع الوزارة بالعلا
قيمة الكراسة	مجاناً
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ٢٢/٦/١٤٤٤هـ
موعد فتح المظاريف	الاثنين ٢٣/٦/١٤٤٤هـ

الشروط العامة:

- المساحة الإجمالية لمسطح البناء (٢م٢٠٠ – ٢م٣٠٠).
- أن لا يزيد عمر المبنى على (١٠) سنوات.
- يفضل أن يكون الفراغ ذا مساحات مفتوحة (صالات) وغير مقسم بقواطع جدارية وذا واجهات زجاجية كبيرة.
- أن تكون مواد البناء من الخرسانة المسلحة بالإضافة إلى عداد كهرباء مستقل للمبنى.
- أن يكون المبنى على أحد الشوارع الرئيسية والحيوية للمدينة مع توفر جميع الخدمات الأساسية بالموقع (كهرباء – مياه – صرف – هاتف – إنترنت) وأن يكون جيد التهوية، ويفضل أن يكون المدخل الرئيسي واسعاً قدر الإمكان مع وجود مدخل آخر جانبي.
- مع أهمية توافر اشتراطات السلامة المطلوبة من الجهات الحكومية المختصة (صورة من تقرير الدفاع المدني وصورة من رخصة البناء).
- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض، كما يفيد باطلاعه على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- أن يتحمل المالك مسؤولية الصيانة لأنظمة المبنى الرئيسية طيلة فترة العقد دون تكاليف إضافية على الوزارة.
- ألا تقل عدد المواقف التابعة للمبنى عن (٥) مواقف تخصص لفرع الوزارة.
- ألا يكون مالك المبنى أحد منسوبي الوزارة.
- يفضل إرفاق صور فوتوغرافية للموقع من الداخل والخارج وخريطة توضح موقع المبنى (كروكي للموقع) ومخططات معمارية للفراغ وصورة طبق الأصل من صك ملكية المبنى.
- يلتزم المالك بتقديم المخططات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية مع وجود مدخل آخر جانبي (نسخة إلكترونية) بعد قبول العرض المقدم وخلال (٥) أيام من استلام خطاب الترسية.
- وجود (شبكة حاسوبية (داتا) – نظام تكييف مركزي).
- يجب توفر موقف وعناصر الحركة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.
- أن تعطى فترة سماح للوزارة لتأهيل المبنى خارج فترة العقد لا تقل عن (٦) شهور.
- يجب أن يتوفر مصدر طاقة بديل عن الشبكة الرئيسية في حالة حدوث عطل أو انقطاع (مولد كهرباء احتياطي) يخدم الموقع.
- شهادة من مكتب هندسي بسلامة الأعمال الإنشائية.
- ألا تقل فترة الاستئجار عن (٣) سنوات.
- أن يكون المبنى ذا تشطيب لائق ومؤهلاً للاستخدام.
- للاستفسارات: وزارة التجارة – الديوان العام – الإدارة العامة للشؤون الهندسية.
- هاتف: (٠١١٢٩٤٤٤٤٤) تحويلة: (٢٩٩١).

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان؛

رئيس وزراء نيبال

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برفقة تهنئة، لدولة السيد بوشبا كمال دهاال وزراء في جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية بمناسبة أداؤه اليمين الدستورية. وعبر سمو ولي العهد عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لدولته، ولشعب جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة، لدولة السيد بوشبا كمال دهاال وزراء في جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية بمناسبة أداؤه اليمين الدستورية. وأعرب الملك المفدى عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لدولته، ولشعب جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

رئيس المجلس الرئاسي الليبي

الرياض - واس

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برفقة تهنئة لفخامة الدكتور محمد يونس المنفي رئيس المجلس الرئاسي الليبي، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب دولة ليبيا الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة لفخامة الدكتور محمد يونس المنفي رئيس المجلس الرئاسي الليبي، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب دولة ليبيا الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

وزير البيئة والمياه والزراعة يفتتح المؤتمر الدولي العاشر للموارد المائية والبيئة الجافة



الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ونباية عنه حفظه الله، افتتح معالي وزير البيئة والمياه والزراعة المهندس عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي، يوم الإثنين ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢م، المؤتمر الدولي العاشر للموارد المائية والبيئة الجافة، الذي تنظمه جامعة الملك سعود، ممثلة بمعهد الأمير سلطان لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، ومؤسسة سلطان بن عبدالعزيز الخيرية، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، وذلك بحضور معالي رئيس الجامعة الدكتور بدران بن عبدالرحمن العمر.

وأقيمت خلال افتتاح فعاليات المؤتمر عدة كلمات، رفع فيها المتحدثون الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على توجيهاتهما الدائمة ببذل الجهد الكبير لإحداث تطوير جذري في جميع مجالات التنمية في المملكة، إضافة إلى الاهتمام البالغ بدعم المراكز البحثية والجامعات في المملكة ورعاية الفعاليات العلمية التي تقيمها، لما لها من أهمية بالغة في الإسهام بتحقيق مستهدفات برامج «رؤية المملكة ٢٠٣٠»، التي يؤمل عليها بعون الله سبحانه في تطوير البحث العلمي في المملكة وتقديمه على الأصعدة كافة.

مبادرات طموحة

وتضمن الحفل كلمة لرئيس اللجنة الإشرافية العليا للمؤتمر المشرف على معهد الأمير سلطان لأبحاث البيئة والمياه والصحراء الأمين العام لجائزة الأمير سلطان بن عبدالعزيز العالمية للمياه الدكتور عبدالملك بن عبدالرحمن آل الشيخ، أكد فيها أهمية سير العمل في تنفيذ العديد من المبادرات الطموحة التي تبنتها المملكة وأطلقها سمو ولي العهد حفظه الله، انطلاقاً من رؤية المملكة ٢٠٣٠ في عام ٢٠١٦م، التي تلتها خطوات حثيئة لبناء مستقبل أكثر استدامة على جميع الأصعدة، ومن هذه المبادرات التي سيسلط الضوء عليها المؤتمر «مبادرة السعودية الخضراء».

وأكد أن المبادرة تهدف إلى حماية البيئة وتحويل الطاقة وبرامج الاستدامة في المملكة، وذلك لتحقيق أهدافها الشاملة في تعويض وتقليل الانبعاثات الكربونية، وزيادة استخدام الطاقة النظيفة، ومكافحة تغير المناخ.

وقدّم آل الشيخ نبذة عن جائزة الأمير سلطان بن عبدالعزيز العالمية للمياه، التي تزامنت مع مرور عشرين عاماً على

تطوير الأبحاث والابتكار والتقنيات، مضيفاً أن ذلك يساهم في إيجاد حلول عملية للعديد من التحديات في قضايا البيئة والمياه والتصحر، موضحاً أن الدولة أولت اهتماماً بالعمل على تطوير استراتيجية وطنية للمياه والبيئة، تتضمن العديد من الأهداف الاستراتيجية والبرامج والمبادرات التي تتبنى البحث والابتكار، وهي من الخيارات والممكنات لدعم وتعزيز إدارة الموارد المائية، لرفع الالتزام البيئي وخفض التلوث.

وأضاف: إن وزارة البيئة والمياه والزراعة تبنت العديد من المبادرات والبرامج لتنمية القطاع النباتي الطبيعي، ومكافحة التصحر، أبرزها «مبادرة السعودية الخضراء، ومبادرة الشرق الأوسط الأخضر»، إضافة إلى مبادرة الموارد المائية التي تشتمل على ١٥ مبادرة، منها مبادرة تطوير موارد المياه الجوفية المتجددة وهو المحور الرئيس لهذا المؤتمر، نتج عنه العديد من المشاريع التي أسهمت في تعزيز الاستفادة من المياه المتجددة، ومنها إقامة السدود التي بلغت سعتها التخزينية نحو مليارين وستمئة مليون متر مكعب، كما تم تطوير مشروعات حصاد مياه الأمطار وتأهيل المدرجات الزراعية وبرامج التنمية الريفية.

وتطرّق معاليه إلى أن المجال البيئي حقق العديد من المستهدفات لخفض الانبعاثات الكربونية في صناعة التحلية بمعدل ٢٦ مليون طن سنوياً، إضافة لبرامج إعادة وتأهيل المواقع الرعوية وإنتاج الشتلات، وتشجير وتنمية حقول البذور لحماية وتنمية الغطاء النباتي.

الاقتصادية والاجتماعية، وإنتاج الغذاء، وسلامة النظم البيئية، مضيفاً أن العالم اليوم يمر بأزمات سياسية، واقتصادية، وبيئية، تتطلب توحيد الجهود، والتركيز على البحث العلمي الجاد؛ لوضع حلول إبداعية لهذه الأزمات التي يأتي الماء والغذاء من أهم أسباب تفاقمها، وذلك حسب تحذيرات الأمم المتحدة في عام ٢٠٢١م، ووفق ما ذكرته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في تقريرها السنوي الأول.

واستعرض معاليه دور جامعة الملك سعود في المحافظة على الثروات الطبيعية في المملكة من خلال خططها الاستراتيجية العامة، ومبادرات التميز فيها، وخاصة المتعلقة بإدارة الموارد المائية وتطويرها، إضافة إلى إجراء البحوث العلمية ونشرها من خلال العديد من كراسي ومعاهد البحث العلمي التي تتناول موضوعات المياه، ومنها معهد الأمير سلطان لأبحاث البيئة والمياه والصحراء الذي يُجري البحوث، والدراسات العلمية، وتنفيذ المشاريع التطبيقية في مجالات البيئة والمياه والصحراء، ومن المشاريع الرائدة التي نفذها تطوير أساليب فعّالة؛ لحصد مياه الأمطار والسيول وتخزينها، وقد طبقت بنجاح في أحواض أكثر من عشرين سداً في مناطق مختلفة من المملكة، مضيفاً بأن المعهد يقوم حالياً بإعداد أول أطلس بيئي للمملكة العربية السعودية، يبرز عناصر تنوع البيئة المحلية فيها، والقضايا المتعلقة بها.

دعم وتحفيز

وفي ختام الحفل ألقى وزير البيئة والمياه والزراعة كلمة أكد فيها دعم الدولة لتحفيز العلماء والباحثين للعمل على

انطلاقها على يد مؤسسها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله.

وأضاف: المؤتمر يهدف إلى تطوير المعرفة وتبادل المعلومات ضمن محاوره الخمسة وهي: المائية والبيئة الجافة وترشيد المياه والمحافظة عليها واستخدام التقنيات الحديثة في دراسة البيئة الجافة والموارد الطبيعية الخاصة بها، بالإضافة إلى تبادل الخبرات بين متخذي القرار والخبراء والمختصين، بهدف الوصول إلى إيجاد حلول للتحديات ذات الصلة بالمياه والبيئة، خاصةً بالمناطق الجافة وشبه الجافة من العالم.

محاور مهمة

ثم ألقى معالي رئيس جامعة الملك سعود الدكتور بدران بن عبدالرحمن العمر، كلمة أكد فيها أن المؤتمر يحظى برعاية كريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وذلك بعد أسبوعين من رعايته أيده الله، لحفل تسليم جائزة الأمير سلطان بن عبدالعزيز العالمية للمياه الذي أقيم في مقر الأمم المتحدة في فيينا؛ حيث حققت الجائزة العديد من أهدافها الإنسانية، وبدعم من مؤسسها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، وتوجيهات ودعم الرئيس الفخري صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، مستعرضاً احتضان جامعة الملك سعود لمقر أمانتها، والإشراف العلمي عليها منذ عام ٢٠٠٢م.

وأوضح أن أهمية هذا المؤتمر من المحاور التي يتناولها، وأهمها الموارد المائية التي تشكل أساس التنمية المستدامة

إقامة حفل تكريم الفائزين بجائزة الأمير سلطان العالمية للمياه

• فيينا - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ونياية عنه حفظه الله، حضر معالي وزير البيئة والمياه والزراعة المهندس عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي، يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م، حفل تسليم جائزة الأمير سلطان بن عبدالعزيز العالمية للمياه، للفائزين بها في دورتها العاشرة في مقر الأمم المتحدة في فيينا بجمهورية النمسا.

وألقى معاليه كلمة خلال الحفل، استعرض فيها جانباً من أنشطة حكومة المملكة التي تنفذ بتوجيهات من خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، نحو المحافظة على البيئة في المملكة وإعادة تأهيلها، وتوفير المياه الصالحة للشرب والحد من فقدائها، وتشجيع الإبداع والبحث العلمي في هذا المجال.



ندرة المياه

وافْتُتِحَ الحفل بكلمة لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن خالد بن سلطان، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية النمسا، المندوب الدائم لدى المنظمات الدولية في فيينا، أشار فيها إلى الأهمية الحيوية للمياه والأزمات الناتجة عن ندرتها التي تهدّد عدة دول حول العالم بالجفاف، وخاصة في ظل أزمة المناخ والارتفاع في درجات الحرارة، وصعوبة التعامل مع أزمة الغذاء، مما يؤدي إلى مخاطر نشوب النزاعات.

وأعرب عن سعادته بالمشاركة في حفل تسليم الجائزة التي أسّسها ومولّها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، عام ٢٠٠٢م، لتجسّد اهتمام المملكة العربية السعودية بالمياه والمحافظة عليها، وتعبر عن حرصه على دعم العلماء والمخترعين والمنظمات البحثية التي تسهم في توفير الحلول المستدامة في هذا المجال الذي يمثل شريان الحياة البشرية، وحُظيت هذه المبادرة الدولية باهتمام ورعاية خادم الحرمين الشريفين، وسمو

ولي عهده الأمين حفظهما الله.

وأشاد سموه بجهود قيادة المملكة وخطتها لاستدامة الموارد المائية وترشيد استخدامها والمحافظة عليها، وبدت تلك الجهود والاستراتيجيات واضحة وجليّة بالأهداف التي رسمتها رؤية ٢٠٣٠ الطموحة، التي أطلقت استراتيجيتها الوطنية للمياه تحت إشراف وزارة البيئة والمياه والزراعة، لتنمية وتحقيق الاستدامة للموارد المائية للأجيال القادمة بإذن الله.

وهناً سموه الفائزين بالجائزة، حيث قدّموا من خلال أبحاثهم العلمية حلولاً رائدة ومبتكرة في مجال توفير مياه الشرب اللازمة لشعوب العالم، ومعالجة قضايا ندرة المياه والمحافظة عليها، متمنياً لهم مزيداً من العطاء لخدمة الإنسانية والعالم أجمع.

وقدّم الشكر لصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، الرئيس الفخري لمؤسسة جائزة الأمير سلطان بن عبدالعزيز العالمية للمياه، لما يقدّمه من دعم ورعاية دائمة أوصلت هذه الجائزة لما هي عليه اليوم.

من جانبه ألقى ضيف الشرف رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة كاسابا كوروسي كلمة عبر الاتصال المرئي، أشاد فيها بالجائزة وبالأهداف النبيلة التي تسعى لتحقيقها في تحفيز الإبداع البشري للمشاركة في حلّ قضايا ندرة المياه والمحافظة عليها.



أول بوابة دولية للعلماء

من جهته أوضح معالي رئيس جامعة الملك سعود رئيس مجلس الجائزة الدكتور بدران بن عبدالرحمن العمر في كلمته، أن الجائزة تربطها بالأمم المتحدة صلات وثيقة، فقد حصلت على صفة مستشار خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في العام ٢٠١٣، كما حصلت في العام ٢٠٠٨ على صفة عضو مراقب أيضاً في لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، كما أقيم حفل تسليم الجائزة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويقام الآن في مقرّها في فيينا للمرة الأولى، وتوجّت هذه

العلاقة بتوقيع مذكرة تفاهم بينهما تمّ بموجبها إنشاء أول بوابة دولية للعلماء

المتخصصين بالمياه والفضاء على مستوى العالم.

بدوره ثمّن الأمين العام للجائزة الدكتور عبدالملك بن عبدالرحمن آل الشيخ لخادم الحرمين الشريفين رعايته الكريمة للحفل، معرباً عن سعادته لتحقيق العديد من رؤى مؤسسها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، في الحد من خطورة ندرة المياه لما فيه مصلحة البشرية من خلال هذه الجائزة التي تولّى قيادتها بكل حكمة وحرص على تألقها صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز.



تحقيق الأمن المائي

وشكر الدكتور آل الشيخ كلاً من الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة في فيينا، والوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي UNOOSA لمشاركتهم الفعّالة في إنجاح الحفل، ومساندة الأمانة العامة للجائزة في تنظيمه على أعلى مستوى، مهنئاً الفائزين بالجائزة في دورتها العاشرة على الإنجاز المبدع الذي حققوه، ومتمنياً لهم مزيداً من التفوق والتألق والعطاء.

ودعا العلماء المبدعين في جميع أنحاء العالم للترشح لنيل جوائز الدورة الحادية عشرة قبل نهاية ديسمبر ٢٠٢٣م، من خلال موقعها www.psipw.org.

فيما عبّر الفائزون عن سعادتهم بهذه المناسبة، متناولين أهم ملامح إبداعاتهم التي استحقوا بموجبها الجائزة.

كما نوّه المدير المكلف مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي نيكولاس هدمان بالعلاقة الوطيدة التي تربط الأمم المتحدة بالجائزة منذ العام ٢٠٠٨، للمساهمة معاً في تحقيق الأمن المائي وحل مشكلة ندرة المياه والمحافظة عليها التي تضمّنّها الهدف السادس المتعلق بالمياه والصرف الصحي ضمن مجموعة أهداف التنمية المستدامة التي أعلنتها الأمم المتحدة، وتسعى لتحقيقها مع جميع دول العالم حتى العام ٢٠٣٠.

طرح ٣٤ مشروعاً عبر منصة «استطلاع» لأخذ المراتيات حولها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

تعرض منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية، ٣٤ مشروعاً تنظيمياً وإجرائياً قيد الاستطلاع، ذات صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية؛ بهدف تمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم عليها قبل إقرارها.

وقد طرحت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية «القرار الوزاري لضوابط الإعلان عن الشواغر وإجراء المقابلات الوظيفية»، والذي يهدف إلى وضع ضوابط واجبة لتنظيم الإعلان عن الشواغر وإجراء المقابلات الوظيفية لدى كافة المنشآت الخاضعة لنظام العمل، وينتهي الاستطلاع عليه بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢٣م.

بدورها تسعى هيئة السوق المالية من خلال

مشروع «القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية» إلى تطوير الأحكام المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية، بما يسهم في تحفيز الاستثمار ورفع جاذبية وكفاءة السوق المالية، ويعزّز من تنافسيتها إقليمياً ودولياً، وينتهي الاستطلاع عليه بتاريخ ٩ يناير ٢٠٢٣م.

ومن المشروعات المطروحة حالياً «جدول تصنيف مخالفات نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية»، والذي يهدف منه المركز الوطني لإدارة النفايات إلى جعله إطاراً تنظيمياً مبنياً على نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية، ويوضّح الغرامات المترتبة على مخالفات النظام وأحكامه، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢م.

ومن جهته طرح البنك المركزي السعودي

مشروع «تعليمات ممارسة نشاط الوساطة الرقمية التمويلية»، و«تعديل المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل»، حيث يهدف المشروع الأول إلى وضع الحد الأدنى من المعايير والإجراءات اللازمة لممارسة النشاط، بما يساهم في تحقيق أعمال الإشراف والرقابة على النشاط ونموه واستقراره وعدالة التعاملات فيه، والتي تعكس حرص البنك المركزي السعودي على تطوير قطاع التمويل، وتعزيز حماية عملاء المؤسسات المالية، وتطبيق الأحكام والشروط والتعليمات ذات العلاقة، بينما يأتي المشروع الثاني كمبادرة مقترحة من البنك لتنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال استقطاب شريحة جديدة من المستثمرين، لإنشاء شركات

تمويل متخصصة في تمويل هذه المنشآت عبر تخفيف مطلب رأس مال ممارسة نشاط تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى خمسين مليون ريال، وينتهي الاستطلاع على الأول بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢م، وعلى الثاني بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢م.

ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة «استطلاع»، تأكيداً على تعزيز الشفافية في البيئة التشريعية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.